



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

أحكام صلاة الليل

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
إيمان بنت فرحان بن مطلق العنزي

إشراف
د. فاطمة بنت محمد الجارالله
الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي

١٤٢٩-١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد:

فإن الصلاة هي عمود الدين، وأجل ما يتقرب به العبد إلى ربه، فيظهر فيها مدى تذلل العبد وانكساره بين يدي الله، و الصلاة تنقسم إلى فرائض يلزم أدائها وسنن، ومندوبات حث الشارع على فعلها ورغب فيها، ومن أعظم ما ندب إليه الشارع صلاة الليل، ولا يخفى ما ورد في فضل صلاة الليل، وما كان عليه النبي ﷺ وسلفنا الصالح - عليهم رحمة الله - من حرص على اغتنام الأجر العظيم المترتب عليها، ونظرا للحاجة إلى معرفة أحكام صلاة الليل وقع اختياري على موضوع (أحكام صلاة الليل) ليكون موضوع الدراسة التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير، وقد كان أحد الموضوعات التي اقترحها قسم الفقه على الباحثين والباحثات، ويمكن أن أجمل أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

١. فضل صلاة الليل ومكانتها، حيث إنها أفضل الصلاة بعد الفريضة.
٢. تفرق أحكام صلاة الليل في كتب الفقه والفتاوى، يجعل الحاجة ماسة لجمع مسائل هذا الموضوع في بحث مستقل لتيسير الرجوع إليها.
٣. حاجة كثير من مسائل هذا الموضوع إلى الدراسة خصوصا مع كثرة السؤال اليوم عن أحكام هذه العبادة.

الهدف من الدراسة:

١. جمع مسائل هذا الموضوع، ودراستها في بحث مستقل.
٢. تحرير مسائل هذا الموضوع، والتحقيق في مسائل الخلاف منها.
٣. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة موضوع يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه رسالة علمية متخصصة في (أحكام صلاة الليل) على

النحو الذي عرضت له في خطة البحث، فالموضوع لم يبحث من قبل بهذه الكيفية. وقد كتب حول الموضوع بعض الكتب، والبحوث التي تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع وقد وقفت عليها، ومن أهم هذه المؤلفات:

أولاً: صلاة التراويح، للألباني، وقد بذل فيه رحمه الله جهداً مشكوراً ببيان ثلاث مسائل وهي:

مشروعية الجماعة لصلاة التراويح، وعدد صلاة التراويح، وأطال في بحثه، والرد على من خالفه فيما ذهب إليه، ثم تعرض إلى الكيفيات التي صلى بها رسول الله ﷺ الوتر من حيث الفصل والوصل، ولم يتعرض لغير ذلك في كتابه.

ثانياً: عدد صلاة التراويح، للدكتور إبراهيم الصبحي، وقد بذل فيه الدكتور جهداً واضحاً في بيان عدد صلاة التراويح، إلا أن بحثه قد اقتصر على هذه المسألة فقط ولم يتعرض لغيرها من مسائل صلاة التراويح والتهجد والوتر.

ثالثاً: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، لإسماعيل الأنصاري، ركز في بحثه على تصحيح حديث صلاة التراويح وعلى بيان عدم مشروعية تحديد التراويح بإحدى عشرة ركعة مستدلاً على ذلك بما ورد في السنة وكلام الأئمة.

رابعاً: رسالة للشيخ عبد العزيز بن باز، طبعت مع رسالة له في الزكاة رد فيها على الشيخ الألباني رحمه الله فيما ذهب إليه في كتابه صلاة التراويح.

خامساً: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، للدكتور محمد عطية سالم، واشتملت على وصف ما كانت عليه صلاة التراويح في مسجد النبي ﷺ، وتطرق لبعض مسائل التراويح، إلا أنها تخلو من النقاش العلمي، ويظهر عليها الجانب الوصفي.

سادساً: الهدى النبوي الصحيح في صلاة التراويح، للصابوني، رد فيها على من خالفه الرأي في عدد صلاة التراويح.

سابعاً: الرد على الصابوني فيما سماه الهدى النبوي الصحيح في صلاة التراويح، لمحمد العجمي، نقد فيه الصابوني ونهجه الذي سلكه في كتابه، وكذلك رد على التهم

التي ألصقها الصابوني بمخالفيه ولم يتطرق لغير ذلك.

ثامناً: صفة صلاة قيام الليل، لمحمد الخزيم، وقد تحدث في كتابه عن عدد من المسائل لكنه لم يسلك فيها المسلك العلمي، من حيث استقصاء الأقوال والأدلة.

تاسعاً: رسالة للسيوطي بعنوان (المصايح في صلاة التراويح)، اقتصر فيها على بيان عدد صلاة التراويح محرراً القول فيما ذهب إليه بالدليل، ولم يتعرض لغير هذه المسألة في رسالته.

عاشراً: إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر، للدكتور فيحان المطيري، وقد بحث الموضوع بحثاً جيداً اقتصر فيه على بعض أحكام الوتر فقط دون التطرق إلى أحكام صلاتي التراويح، والتهجد، وتخصيص بعض الليالي الفاضلة بالقيام التي اشتمل عليها بحثي.

الحادي عشر: كشف الستر عن فرضية الوتر، لعبد الغني النابلسي، اقتصر فيها على بيان المراد من فرضية الوتر في المذهب الحنفي، ولم يتعرض لغير هذه المسألة.

الثاني عشر: رسالة تحفة السلطان في وتر رمضان، جمع محمد المعصومي، رد فيها على الأحناف الذين لا يرون جواز الاقتداء بالإمام الذي يصلي بهم الوتر بتسليمتين، فأقام عليهم الحجة في ذلك من خلال جمع الأحاديث، والآثار، وأقوال الأئمة في شأن الفصل والوصل في صلاة الوتر، ثم تعرض إلى مسألة محل القنوت قبل الركوع أو بعده، وحكم الجماعة في صلاة الوتر في رمضان، ولم يتعرض لغير هذه المسائل الثلاث في كتابه.

الثالث عشر: قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، وهو كتاب مفقود اختصره المقرئ في كتاب أسماه (مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر) حذف منه المكرر من الأحاديث المسندة، والآثار مورداً جميع ما فيه من الأحاديث المسندة بأسانيدها، وجميع الآثار مع حذف أسانيدها، كما ذكر ذلك في مختصره، ويلاحظ على كتابه ما يلي:

أ- في بعض المسائل لا يستقصي الأقوال والأدلة.

ب- وفي البعض الآخر يذكر الأخبار، ولا يذكر الخلاف في المسألة.

ج- ويلاحظ عليه نقص في عدد من المسائل .

الرابع عشر: كتاب التهجد وقيام الليل، لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، وسلك في تأليفه لكتابه طريقة المحدثين في الاعتماد على الرواية بالأسانيد، وقد حقق تحقيقاً جيداً من قبل الأستاذ مصلح الحارثي - في رسالة ماجستير مقدمة لقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية-، ومنهجه في التحقيق ترجمة مصطلحات الأداء مثل (ثنا) و(أنا) والترجمة لرجال الإسناد، وذكر حكم إسناد المصنف في جميع نصوص الكتاب، ثم خرج النص من مصادر السنة المختلفة.

الخامس عشر: كتاب فضل قيام الليل والتهجد، للإمام أبي بكر محمد الآجري، ألف كتابه لبيان فضيلة التهجد وقيام الليل، وما ورد في الحث على القيام بهذه الطاعة، كما تعرض لبعض ما يتعلق بها من أحكام وآداب سالكاً فيها مسلك المحدثين في الاعتماد على الرواية بالأسانيد، وقد حقق من قبل الأستاذ عبد اللطيف بن محمد الأسفي.

السادس عشر: كتاب التهجد ، لابن الخراط الاشبيلي ، تعرض في كتابه لطهارة و الوضوء ، و الصلاة بأحكامها ، وواجباتها، وفروضها، وسننها ، ومندوباتها ، ولكن يلحظ عليه نقص في عدد من المسائل ، أو أنه يذكر المسألة و لا يستقصي الأقوال و الأدلة فيها .

وهذه الملاحظات الجملة لا تقلل من أهمية هذه المؤلفات، ولا تلغي ما بذل فيها من جهد.

منهج البحث:

- ١ - نقلت المادة العلمية من مصادرها الأصلية حسبما تيسر لي الاطلاع عليه.
- ٢ - اقتصر في ذكر أقوال أهل العلم على المذاهب الأربعة، وقد أذكر مذهب الظاهرية.
- ٣ - في أثناء جمع المادة أذكر الأقوال التي اطلعت عليها، وما لم أذكره فإنني لم أجده فيما اطلعت عليه مع العناية بالبحث عنه.
- ٤ - في التعاريف أذكر أولاً التعريف الراجح.
- ٥ - إذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم، فإنني أذكر ذلك عند بداية المسألة، وأشير في الهامش لمراجع هذا الاتفاق .
- ٦ - إذا كانت المسألة خلافية ، فإنني سلكت فيها ما يلي:

ذكر المسألة.

ذكر الأقوال منسوبة للمذاهب حسب ترتيبها الزمني الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، مبتدئة بالقول الراجح في نظري.

ثم أذكر الأدلة بعد ذكر الأقوال، وأجعل لها عنوان (أدلة الأقوال) ، فأذكر أدلة القول الأول (أدلة القول الأول) ، ثم الثاني، ثم الثالث، .. وهكذا ، ووجه الدلالة من كل دليل عند اقتضاء الدليل بيان ذلك، وحين يرد على الدليل، أو وجه الدلالة مناقشة فإنني أذكرها بعده، وإذا قلت:

نوقش: فهذه المناقشة منقولة عن من نسبت إليه من أهل العلم.

وإذا قلت: يمكن أن يناقش، فهو من عندي.

وإذا كان هناك جواب على المناقشة من عند غيري ذكرته بعد المناقشة وأقول: أجيب، وإذا كان من عندي قلت: يمكن أن يجاب .

وهكذا سرتُ في أدلة الأقوال الأخرى مرتبة حسب مكانتها: الكتاب ، السنة ، الإجماع،

القياس.

٧ - بعد ذلك أبين القول الراجح، وأجعل لذلك عنواناً: (القول الراجح) ، فأذكر القول الراجح ومسوغات الترجيح.

٨ - إذا وجدتُ ثمرة للخلاف أذكرها، وأجعل لذلك عنواناً: (ثمرة الخلاف) بالرجوع

للكتب التي اعتنت بذلك.

٩ - إذا وجدت سبباً للخلاف نقلته من الكتب التي اعتنت بسبب الخلاف ، ويكون العنوان (سبب الخلاف) .

١٠ - عزوت جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها، ورقمها في المصحف.

١١ - خرّجت الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما فإنني أكتفي بهما ، وإن كان في غيرهما أخرجها من كتب السنن الأخرى ما أمكنني ذلك، مع الإشارة إلى الحكم على الحديث حسبما اطلعت عليه من كلام أهل العلم، وأذكر عند تخريج الحديث اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد وقد رتبته كتب التخريج في الهامش حسب وفيات المؤلفين، وأبدأ أولاً بذكر من خرج بنصه حتى ولو كان متأخراً ، وإذا تكرر الحديث مرة أخرى أشير بقولي تقدم تخريجه ص مشيرة إلى رقم الصفحة، وما لم أقف عليه من الأحاديث أذكر أن فلاناً نسبه لفلان أو عزاه ولم أقف عليه.

١٢ - خرجت الآثار من مصادرها وبينت الحكم على الأثر حسب اطلاعي، وما لم أبين حكمه، فأنا لم أعثر له على حكم، وحين لا أجد الأثر أذكر من نسبه، وأقول لم أقف عليه، كما هو الحال في الأحاديث.

١٣ - إذا نقلت الكلام عند التوثيق بنصه ذكرت المرجع، وإذا كان ما نقلته يحتاج إلى مزيد من بيان، فإنني أذكره، وأضيف إليه البيان الذي يحتاج إليه وأقول: ينظر.

١٤ - الكتب في الهامش مرتبة حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب بحسبه مبتدئة بالمذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي فالحنبلي.

١٥ - عند ورود كلمة غريبة تحتاج إلى بيان، فإنني أذكر تعريفها بالرجوع للكتب الأصلية في ذلك، وأشير بعدها للمرجع أو المراجع.

١٦ - ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، والترجمة كانت بذكر اسم العلم، ونسبه، وشهرته، ومولده، وأشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، وأشهر مؤلفاته ، ووفاته ما أمكنني ذلك، ثم أذكر أسماء كتب التراجم التي رجعت لها مرتبة على حسب وفيات مؤلفيها ما أمكن بقولي : ينظر.

- ١٧ - الربط بين أجزاء البحث، وذلك بالإحالة على ما سبق، بقولي: ينظر ص أو على ماسيأتي بقولي: سيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله - بالإشارة إلى الصفحة.
- ١٨ - جعلت في آخر البحث فهرس ، اشتملت على ما يأتي:
- فهرس الآيات الواردة في البحث، ورتبتها حسب ورودها بالمصحف، فأذكر الفاتحة ثم البقرة، ثم آل عمران.. وهكذا، وأشير إلى رقم الصفحة عند أول ورود لها.
 - فهرس الأحاديث ورتبته ترتيباً هجائياً ، وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له.
 - فهرس الآثار ورتبته ترتيباً هجائياً وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبته ترتيباً هجائياً دون اعتبار ابن ، أب ، الـ.
 - فهرس الكلمات الغريبة، ورتبتها هجائياً .
 - فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية ورتبته ترتيباً هجائياً.
 - فهرس المصادر، والمراجع، ورتبته هجائياً بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وجد والطبعة، ومكانها، وتاريخها، وإن رجعت لأكثر من طبعة ذكرت اسم الكتاب بطبعاته.
 - فهرس الموضوعات ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من الدراسة والدراسات السابقة في الموضوع .

التمهيد: المراد بصلاة الليل، وأنواعها، وآدابها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصلاة الليل، وأنواعها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التحديد الشرعي، والفلكي لابتداء الليل وانتهائه.

المطلب الرابع: آداب قيام الليل، والأسباب المعينة عليه.

الفصل الأول: صلاة التهجد. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التهجد، وفضلها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بصلاة التهجد.

المطلب الثاني: فضل صلاة التهجد.

المبحث الثاني: حكم صلاة التهجد، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة التهجد في حق النبي ﷺ.

المطلب الثاني: صلاة التهجد في حق الأمة.

المطلب الثالث: ترك التهجد لمعتاده.

المطلب الرابع: إحياء جميع الليل بالقيام.

المطلب الخامس: الاجتماع لصلاة التهجد.

المبحث الثالث: وقت صلاة التهجد، وعدد ركعاته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وقت صلاة التهجد.

المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد.

المبحث الرابع: صفة صلاة التهجد، ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد، والجمع بينها.

المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة، والركوع، والسجود في صلاة التهجد.

المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.

المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.

المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.

المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد، ثم بدا له الزيادة عليه.

المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعدا، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعدا.

المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد.

المسألة الثالثة: صلاة من ابتداء الصلاة جالسا ثم أتمها قائما.

المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد.

المبحث الخامس: قضاء صلاة التهجد ووقته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.

المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد.

الفصل الثاني: صلاة التراويح، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التراويح، وفضلها، وحكمها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصلاة التراويح، والفرق بينها، وبين التهجد.

المطلب الثاني: فضل صلاة التراويح.

المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح.

المبحث الثاني: النداء والاجتماع لصلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح.

المبحث الثالث: النية لصلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: تجديد النية لكل ركعتين من التراويح.

المبحث الرابع: وقت صلاة التراويح، وعدد ركعاتها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.

المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

المبحث الخامس: صفة صلاة التراويح، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح.

المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعدا في صلاة التراويح.

المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويتين.

المطلب الرابع: إطالة القيام، وتكثير الركعات.

المطلب الخامس: مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح.

المطلب السادس: اتمام المفترض بمن يصلي التراويح.

المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

المبحث السادس: قضاء صلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح.
- المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.
- الفصل الثالث: صلاة الوتر، ويشتمل على ستة مباحث.
- المبحث الأول: حقيقة صلاة الوتر، وحكمها، ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر.
- المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أول وقت صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر.
- المطلب الثالث: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق.
- المبحث الثالث: النية في صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: نية صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.
- المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: أقل عدد ركعات صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر.
- المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر، ويشتمل على تسعة مطالب:
- المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.
- المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر.
- المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعدا.
- المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة.
- المطلب السادس: القنوت في صلاة الوتر، ويشتمل على تسع مسائل:
- المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر.
- المسألة الثانية: محل القنوت في صلاة الوتر.

المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر.

المسألة الرابعة: الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر.

المسألة الخامسة: الاعتداء بالدعاء في القنوت، وأثره على صحة الصلاة.

المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.

المسألة السابعة: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

المسألة الثامنة: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر.

المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.

المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.

المطلب التاسع: نقض الوتر، ويشمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بنقض الوتر.

المسألة الثانية: حكم نقض الوتر.

المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقض وتره.

المبحث السادس: قضاء صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قضاء صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

الفصل الرابع: تخصيص بعض الليالي بالصلاة، ويشتمل على

تسعة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام.

المبحث الثاني: تخصيص ليلتي العيد بالقيام.

المبحث الثالث: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام والاجتماع لها، ويشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام.

المطلب الثاني: الاجتماع لقيام ليلة النصف من شعبان.

المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام.

المبحث الخامس: تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام.

المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة الرغائب).

المبحث السابع: تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام.

المبحث الثامن: تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام.

المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة.

الخاتمة وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

الفهارس العامة.

هذا، وأشكر الله عز وجل على إتمام الرسالة ، فأحمدك ربي ، وأشكرك على جزيل نعمك التي لا تعد و لا تحصى ، ثم الشكر و التقدير لوالدي العزيزين - حفظهما الله - اللذين لا تكفيهما كلمات الشكر التي تقال ، فالكلمات تقف خجلة أمام ما لقيته منهما من تربية ، وحث على طلب العلم الشرعي، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

والشكر كذلك موصول للدكتورة : فاطمة بنت محمد الجار الله ، المشرفة على الرسالة لرحابة صدرها ولتوجيهاتها العلمية و المنهجية.

والشكر يمتد أيضا إلى الشيخ الدكتور : سعد الخثلان ، لجهوده الطيبة أثناء فترة تسجيل الرسالة .

والشكر لجامعة الإمام ممثلة بكلية الشريعة ، وقسم الفقه ، ورئيس القسم الشيخ الدكتور: حسين العبيدي على منحي هذه الفرصة لإعداد الرسالة .

و أخيرا أسأل الله القبول ، و التجاوز عن ما كان في الرسالة من أخطاء ، فإن أصبت في عملي فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي و الشيطان، والصلاة و السلام على نبينا محمد .

التمهيد

المراد بصلاة الليل وأنواعها وآدابها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصلاة الليل وأنواعها.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه.
- المطلب الرابع: آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه.

المطلب الأول المراد بصلاة الليل وأنواعها

الصلاة في اللغة:

الدعاء والاستغفار ^(١) قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٢) أي ادع لهم، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء ^(٣).

وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، سميت الصلاة بذلك لما فيها من تعظيم الرب وتقديسه ، وقيل: إنها مشتقة من الصلويين، أحدهما كعصا، وهما عرقان من جانب الذنب، وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود. وقيل: من صليت العود إذا لينته، لأن المصلي يلين ويخشع. والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم يوضح المصدر، تقول: صليت صلاة ولا تقل تصليه ^(٤) ، وقد ذكر النووي ^(٥) و غيره أن الصحيح من هذه المعاني هو المعنى الأول ^(٦).

الصلاة في الاصطلاح:

هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم مع النية بشروط

(١) لسان العرب مادة "صلا" (٤٦٤/١٤ - ٤٦٥)، مختار الصحاح مادة "صلو" (١٥٤/١).

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٣) لسان العرب مادة "صلا" (٤٦٦/١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، قرأ القرآن، وقرأ البينة في أربعة أشهر وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، من شيوخه الكمال الأربلي وأبو المعاني إسحاق المغربي، فاق على أقرانه وأهل زمانه في طلب العلم ، حج مرتين، وولي دار الحديث الأشرفية، وكان ذا وقار في البحث مع العلماء ، من تلاميذه: الحافظ المزني ومحمد بن حمدان ابن النقيب، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ، من مؤلفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الأذكارالمنتخبه من كلام سيد الأبرار، روضة الطالبين وعمدة المفتين، وغير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٦٨/١)، طبقات الشافعية (٨٥٣/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٣)، الإنصاف (٣٨٨/١).

مخصوصة، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الليل في اللغة:

واحدة بمعنى جمع وواحدته ليلة؛ مثل عشرة وعشر، وقد جمع على ليل، فزادوا فيه الياء على غير قياس ونظيره "أهل وأهل" و"ليل أليل شديد الظلمة"^(٤)، والليل عقيب النهار، ومبدؤه من غروب الشمس، وهو ضد النهار^(٥).

الليل في الاصطلاح:

هو غروب الشمس واختفاء قرصها إلى طلوعها^(٦).

أنواع صلاة الليل:

يطلق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على كل صلاة تؤدي ما بين غروب الشمس إلى طلوعها "صلاة الليل"، وهذه الصلوات منها ما هو فرض كالمغرب والعشاء^(٧)، ومنها ومنها ما هو صلاة ذات سبب؛ كالخسوف^(٨)، ومنها ما هو نوافل^(٩) وهذا النوع هو المراد ببحثه.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٧/١)، الشرح الكبير (١ / ٣٢٠).

(٢) ينظر: الإقناع (١٠٦/١)، السراج الوهاج (١/٣٣).

(٣) ينظر: المستوعب (٧/٢)، المبدع (٢٩٨/١).

(٤) مختار الصحاح، مادة "ليل" (٢٥٥/١).

(٥) لسان العرب مادة "ليل" (٦٠٧/١١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٨٧/٢)، رد المختار (٢٨٤/١)، تفسير الطبري (١٧٧/٢)، الفواكة الدواني (٣٨١/١)،

المجموع (٢٩٥/٦)، إعانة الطالبين (٢٢٢/٢) الإنصاف (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٥/١) (٦١٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١)، الأحكام السلطانية ص ١٣٣.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٤٨/٢).

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة

إحياء الليل:

الإحياء في اللغة:

هو جعل الشيء حيّاً. وإحياء الليل: السهر فيه بالعبادة وترك النوم، والصفة إلى صاحب الليل^(١).

الإحياء في الاصطلاح:

هو استغراق الليل بالسهر في الصلاة وغيرها^(٢).

العلاقة بين صلاة الليل وإحياء الليل:

صلاة الليل قد لا تكون مستغرقة لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه، أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها، وقد يطلقون على صلاة الليل إحياء الليل، وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم^(٣).

قيام الليل:

القيام في اللغة:

قام يقوم قياماً، والقَوْمَةُ المرة الواحدة، وقام بأمر كذا، وقام الماء جمداً، وقامت الدابة وقفت وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُؤْتُونَ السَّالَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ ﴿٣١﴾﴾^(٤) ^(٥).

قيام الليل في الاصطلاح:

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "حيا" (٢١٤/١٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠١، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨).

(٤) سورة البقرة، آية (٣).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة "قوم" (٤٩٩/١٢)، مختار الصحاح، مادة "قوم" (٢٣٢/١).

يطلق على الاشتغال بالصلاة دون غيرها، وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة، وتسييح، ونحوهما^(١).

التهجد: عرف بتعريفات عدة، وسيأتي ذكرها في موضعه^(٢)، والتعريف المختار هو صلاة الليل بعد فريضة العشاء إلى طلوع الفجر، وبعد نوم^(٣).

العلاقة بين صلاة الليل و التهجد:

صلاة الليل أعم من التهجد، فصلاة الليل هي لفظ عام لكل من صلى ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قبل النوم أو بعده حتى ما بين العشاءين من قيام الليل بخلاف التهجد فهو خاص بمن صلى ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر و لكن بعد نوم^(٤).

الوتر: عرف بتعريفات عدة ، وسيأتي ذكرها^(٥)، والتعريف المختار: هو الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء إلى طلوع الفجر، ويكون عدد ركعاتها فرداً لا شفعا^(٦).

العلاقة بين صلاة الليل و الوتر:

صلاة الليل أعم من الوتر، فهي ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، و عدد ركعاتها قد يكون شفعاً وقد وترأً ، بخلاف الوتر فهو خاص بالصلاة بعد فريضة العشاء ويكون عدد ركعاته وترأً لا شفعاً.

التراويح^(٧):

هو قيام شهر رمضان^(٨).

(١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠١.

(٢) ينظر : ص ٣٠-٣١ ، تعريف التهجد لغة واصطلاحاً.

(٣) مختصر خليل مع شرحه للخرشي (١٥٨/٣)، منح الجليل (٢٤٣/٣)، شرح منتهي الإرادات (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٢٣)، كشف القناع (٢٣/٥)، حاشية الروض المربع (٢٢١/٢).

(٥) ينظر: ص ٢٢١-٢٢٢ تعريف الوتر لغة واصطلاحاً.

(٦) ينظر : قواعد الفقه للبركتي (١/٥٣٩-٥٤٠).

(٧) ينظر: ص ١٤٤، تعريف التراويح لغة واصطلاحاً.

(٨) بدائع الصنائع (١/٦٤٤)، اللباب (١/٩٨)، الشرح الكبير (١/٣١٥)، منح الجليل (١/٣٤٢)، الأم

العلاقة بين صلاة الليل و التراويح:

صلاة الليل أعم، فهي ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وفي سائر أيام السنة بخلاف التراويح، فهي الصلاة بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر في رمضان خاصة^(١).

(١) (٢٦٠/١)، الحاوي الكبير (٢/٢٩٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٥٤)، شرح الزركشي (١/٣٩٤).

(١) ينظر : المصادر السابقة.

المطلب الثالث التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه

التحديد الشرعي لابتداء الليل وانتهائه:

هو من غروب الشمس واختفاء قرصها إلى طلوع الفجر^(١).

دليلهم:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الليل يتحقق حين يغيب قرص الشمس، وأن النهار يتحقق إذا طلعت مرة أخرى^(٣).

التحديد الفلكي لابتداء الليل وانتهائه:

هو من اختفاء قرص الشمس تحت الأفق الغربي وتقدر زاويته^(٤) (٥٠ □) دقيقة زاوية تحت الأفق، والفجر يوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق، والفجر الصادق يوافق الزاوية (١٨ □) تحت الأفق الشرقي^(٥).

-
- (١) تفسير الطبري (١٧٧/٢)، الفواكة الدواني (٣٨١/١)، المجموع (٢٩٥/٦)، إعانة الطالبين (٢٢٢/٢) الإنصاف (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ح (١٨٥٣) (٦٩١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ح (١١٠٠) (٧٧٢/٢).
- (٣) ينظر: فتح الباري (١٩٥/٤).
- (٤) أي قيمة الشمس عند لحظة اختفاء كامل قرص الشمس، ينظر: الحاسب والتاريخ الإسلامي وحساب مواقيت الصلاة ص ١٦.
- (٥) ينظر: المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص ٤١.

المطلب الرابع آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه

آداب قيام الليل :

١ - النية:

ينوي قبل نومه قيام الليل، فالنية دافع لتقوية العزيمة، فإذا نوى بنومه التقوي على العبادة حصل على ثواب نومه، فعن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه"^(٢).

٢ - الدعاء:

المسلم دائم الصلة بربه يدعوه في السفر، والحضر قبل العبادة وأثناءها، وبعدها فعن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "سبق المفردون

(١) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تكنى أم عبدالله، كانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، روت عائشة عن النبي ﷺ الكثير، وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وفاطمة، وغيرهم، وروى عنها عمر وابنه عبدالله وأبو هريرة وغيرهم، ماتت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع. ينظر: معرفة الثقات (٤٥٥/٢) الإصابة (١٦/٨).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل ح(٢٥٥) (١١٧/١) واللفظ له والطيالسي في مسنده ح(١٥٢٧) (٢١٤/١)، وأحمد في مسنده ح(٢٤٤٨٥) (٧٢/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب: من نوى القيام فنام ح(١٣١٤) (٣٤/٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: من كان له صلاة بليل فغلبه عليها النوم ح(١٧٨٤) (٢٥٧/٣)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الوتر أبواب الوتر، باب: من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها ح(١٤٥٧) (٤٥٦/١)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(١٣٣٨) (٨٨/٢)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا مسلم تفرد به علي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ ح(٤٤٩٩) (١٥/٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره. ينظر: مسند الإمام أحمد (٧٢/٦).

(٣) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسم أبيه، واسمه اختلافاً كثيراً، قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه الأعز أبو مسلم وسعيد بن المسيب، وبشير بن نهيك وغيرهم، كان ﷺ من أصحاب الصفة، توفي ﷺ سنة ثمان وخمسين، وقال آخرون سنة تسع، وقيل سنة سبع وخمسين. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٥/٧).

قالوا: وما المفردون يا رسول الله ، قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات" (١) .
 فإذا استيقظ للتهجد، فليدع بدعاء الرسول ﷺ : "اللهم لك الحمد، أنت قيم" (٢)
 السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن
 فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت
 ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق
 وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة
 حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك
 خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما
 أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك" (٣) .

٣ - مسح أثر النوم ، وقراءة آخر عشر آيات من سورة آل عمران:

إذا قام المسلم من نومه يستحسن أن يمسح بيده أثر النوم عن وجهه حتى يذهب
 عنه النعاس ؛ فيزداد نشاطه وإقباله على الصلاة ، فعن ابن عباس (٤) رضي الله عنه بات
 عند ميمونة (٥) ، وهي حالته، فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع الرسول ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى ح(٢٦٧٦) (٢٠٦٢/٤) واللفظ له.

(٢) لفظ مسلم (أنت قيام السماوات والأرض)، قال النووي: القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره ، ينظر: فتح
 الباري (٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب : التهجد بالليل وقوله ﷺ ومن الليل فتهجد به نافلة
 لك ح(١٠٦٩) (٣٧٧/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة
 الليل وقيامه ح(٧٦٩) (٥٣٢/١).

(٤) عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، بن عم رسول الله ﷺ ، وكان يقال له الحبر
 والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ، وعن أبيه ، وأمه أم الفضل ، وخالته ميمونة ، وعبد الرحمن بن عوف
 وغيرهم ، وروى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن الحارث ، وعامر الشعبي
 وغيرهم، قال أهل السير أنه كان له عند موت النبي ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وصوبه أحمد بن حنبل،
 مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وكان موته بالطائف. ينظر: التاريخ الكبير (٣/٥)، تذكرة
 الحفاظ (٤٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٤٢/٥).

(٥) ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزم الهلالية، كان اسمها برة فسمها ميمونة ، تزوجها رسول الله
 ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، أختها أم الفضل لبابة ، روت عن النبي ﷺ وروى عنها

وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ^(١).

٤ - السواك:

يستحب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه ^(٢)، فعن حذيفة بن اليمان ^(٣) رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ^(٤).

التجمل لأداء الصلاة:

ينبغي أن يكون المتهجد بأجمل هيئة، وأحسن زينة وذلك ؛ لأن لبس أجمل اللباس فيه من الفوائد و الثمرات ما يلي : أولاً لبس أجمل اللباس فيه شكر لله على نعمه ، ثانياً فيه تحديتاً بالنعمة الوارد القول به في قوله تعالى ، ثالثاً يعطي إحساساً □ بأهمية الصلاة ، وقد كان السلف الصالح - رحمهم الله - حريصين على تطبيق ذلك ، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل له قلنسوه خاطها بيده فيها

قطن، فإذا قام الليل لبسها ^(١).

إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس ومولاها سليمان بن يسار وعبدالله بن سليط، توفيت رضي الله عنها بسرف ودفنت في موضع قبتنا، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهي آخر من توفي من أزواج النبي ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال (٣١٢/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح(١٨١) (٧٨/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٦/١).

(٣) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أميراً على المدائن، أسلم حذيفة وأبوه وأراد شهود بدر فصدّه المشركون وشهد أحداً، فاستشهد اليمان بهما، وشهد حذيفة الخندق، روى عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر، وروى عنه جابر، وجندب، وعبدالله بن يزيد وآخرون، توفي بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً بالمدائن سنة ست وثلاثين. ينظر: معرفة الثقات (٢٨٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: السواك وقال عباس بت عند النبي ﷺ فاستتن ح(٢٤٢) (٩٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك ح(٢٥٥) (٢٢١/١).

الأسباب المعينة على قيام الليل^(٢):

- ١ - أن يعرف المسلم فضل قيام الليل، وما للمجتهدين من الأجر العظيم؛ لما في ذلك من التحفيز، ورفع الهمة لقيام الليل، فعن جابر^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله^(صلى الله عليه وسلم) قال: "إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه"^(٤).
- ٢ - أن ينام المسلم مبكراً حتى يحصل على تمام الراحة، ويكون هذا أدعى إلى قيامه إلى صلاته بهمة ونشاط، فعن أبي برزة الأسلمي^(٥) رضي الله عنه أن النبي^(صلى الله عليه وسلم) كان يستحب أن يؤخر العشاء - التي تدعوها العتمة -، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها"^(٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة السهر بعد صلاة العشاء؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن

(١) ينظر: السير (٢٠٦/١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٤١٧/١).

(٣) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين من رواية في الحديث، روى عن النبي^(صلى الله عليه وسلم)، وعن أبي بكر، وعمر وعلي وغيرهم، وروى عنه أولاده عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب وغيرهم، كان رضي الله عنه مع من شهد العقبة، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٧/٢)، تهذيب الكمال (٧٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجابة فيها الدعاء ح (٧٥٧) (٥٢١/١) واللفظ له.

(٥) أبو برزة: هو أبو برزة الأسلمي، صاحب رسول الله^(صلى الله عليه وسلم)، واسمه فضالة بن عبيد على الأصح، روى عن النبي^(صلى الله عليه وسلم)، وعن أبي بكر رضي الله عنه، وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو عثمان الهندي، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، توفي بالبصرة سنة أربع وستين. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٣/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة وقوله عز وجل "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" وقته عليهم، باب: وقت العصر ح (٥٢٢) (٢٠١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التقليس وبيان قدر الوتر فيها ح (٦٤٧) (٤٤٧/١).

الصباح وعن وقتها المختار، أو عن قيام الليل^(١).
 أن ينام على طهارة، فعن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة"^(٣).

وجه الدلالة :

وضوء الجنب قبل نومه فيه تخفيف للجنابة^(٤).

٣ - أن لا يكثر من الأكل والشرب ، فعن ابن عمر^(٥) قال سمعت النبي ﷺ يقول:
 يقول: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء"^(٦).

وجه الدلالة:

أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لانشغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يصمد الجوع ويعين على العبادة، أما كثرته؛ فإنه يثقله عن العبادة^(٧).

٤ - أن يجاهد نفسه، ويبعد عن قلبه الحقد، والحسد لإخوانه المسلمين حتى لا ينشغل عن الطاعات بأمور الدنيا الفانية، بل عليه أن يتفكر في الموت وأهوال

(١) ينظر: فتح الباري (٧٣/٢).

(٢) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام ح (٢٨٤) (١١٠/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنابة ، باب: جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ح(٣٠٥) (٢٤٨/١).

(٤) ينظر: حاشية السندي (١٣٨/١).

(٥) عبد الله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وهاجر وهو ابن عشر سنين وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وغيرهم ، وروى عنه جابر ، وابن عباس ، وبنوه سالم وعبدالله، اشتهر بزهده ، وتوفي سنة سبع وثمانين ، وقيل أربع وثمانين ، وقيل سنة اثنين أو ثلاث وسبعين، ينظر: معرفة الثقات(٤٨/٢) ،الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ باب المؤمن يأكل في معي واحد ح(٥٠٧٨) (٢٠٦١/٥) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ح(٢٠٦١) (١٦٣١/٣).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥٣٩/٩).

يوم القيامة، والوقوف بين يدي الله ﷻ؛ لأن ذلك يدفعه إلى الإقبال على العبادات، فقد كان طاووس^(١) يفرش فراشه، ثم يضحطع، فيتقلّى كما تتقلّى الحبة على المقلّى، ثم يثبت، فيتطهر، ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول: طير ذكر جنهم نوم العابدين^(٢).

٥ - أن يتجنب الذنوب، والمعاصي، فلا ينظر إلى محرم، ولا يستمع، ولا يأكل، ولا يشرب من محرم، وأن يحذر من كيد الشيطان الذي يحرص على اشغاله بالمعاصي، وتثييطه عن أداء الفرائض والنوافل، فعن عبدالله بن مسعود^(٣) قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه^(٤).

وجه الدلالة :

الصلاة المراد بها الجنس ، ويراد بها صلاة الليل أو المكتوبة^(٥).

(١) طاووس: هو طاووس ابن كيسان، أبو عبدالرحمن، من أبناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني، تابعي روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة وغيرهم، وروى عنه الزهري، وسليمان التيمي، وعبدالله ابنه وغيرهم، قال ابن حجر: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، توفي سنة ست و مائة. ينظر: التاريخ الكبير (٤/٣٦٥)، الكاشف (١/٥١٢)، تقريب التهذيب (١/٢٨١).

(٢) ينظر: التبصرة ص ٣٢٢.

(٣) عبدالله بن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، صاحبي مشهور هاجر المجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ وغيرهم، روى عنه أبناء عبدالرحمن، وأبو عبيدة، وجابر، وأنس وغيرهم، قال أبو نعيم: توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٣)، تهذيب التهذيب (٦/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ح (١٠٩٣) (١/٣٨٤) واللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٢٨).

الفصل الأول

صلاة التهجد.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التهجد وفضلها.

المبحث الثاني: حكم صلاة التهجد.

المبحث الثالث: وقت صلاة التهجد وعدد

ركعاتها.

المبحث الرابع: صفة صلاة التهجد.

المبحث الخامس: قضاء صلاة التهجد ووقته.

المبحث الأول

حقيقة صلاة التهجد وفضلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بصلاة التهجد.

المطلب الثاني: فضل صلاة التهجد.

المطلب الأول

المراد بصلاة^(١) التهجد

المراد بالتهجد في اللغة:

من المهجود، ويطلق على النوم والسهر، ويقال: هجد نام بالليل فهو هاجد، والجمع هجود مثل: راقد ورقود، وقاعد وقعود، وهجد: صلى بالليل، ويقال: هجد إذا نام. وتهجد إذا نام، وصلى، فهو من الأضداد^(٢).

قال الأزهري^(٣): "المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجوداً إذا نام، وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له فتهجد لإقائه المهجود عن نفسه"^(٤).

إذا قام المصلي يتنفل بعد فريضة العشاء، سواءً نام قبل تنفله أم لم ينم، فماذا يطلق على صلاته.

التهجد في الاصطلاح:

اختلفت العلماء في المراد بتهجد على قولين :

القول الأول :

أن التهجد هو صلاة الليل بعد فعل العشاء وبعد نوم، وهو المختار عند

(١) سبق ص ١٦ .

(٢) لسان العرب ، مادة "هجد" (٤٣١/٣).

(٣) الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي الشافعي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، ارتحل في طلب العلم، فسمع الحسن بن إدريس، وإبراهيم بن عرفة، وابن السراج وغيرهم، روى عنه أبو عبيد الهروي، وأبو يعقوب، وسعيد القرشي وغيرهم، كان رأساً في اللغة، والفقهاء، له كتاب تهذيب اللغة المشهور، وكتاب التفسير، وكتاب الروح وغيرها، توفي سنة سبعين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣).

(٤) تهذيب اللغة، مادة "هجد" (٢٦/٦).

المالكية^(١)، والمذهب عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).
وعليه فإن نام ، ثم أوتر ، فتهجد ووتر ، وإن أوتر قبل أن ينام فوتر لا تهجد^(٤).

القول الثاني:

أن التهجد هو صلاة الليل بعد فعل العشاء وقبل النوم ، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥)، والمالكية في قول^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

ناشئة الليل هي الصلاة بعد نوم^(٨).

الدليل الثاني:

عن الحجاج بن عمرو المازني^(٩) قال: أيجسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي

(١) ينظر: مختصر خليل مع شرح الخرشي (١٥٨/٣) ، منح الجليل (٢٤٣/٣) . المالكية يرون أنها بعد فعل العشاء وبعد دخول وقت العشاء لاتقدما.

(٢) ينظر: حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٩٩/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٤٥/٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦/١) ، كشاف القناع (٢٣/٥) ، مطالب أولى النهى (٣٠/٥)

(٤) ينظر: المنهج القويم (٤٦/١) ، إعانة الطالبين (٤٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١) ، كشاف القناع (٢٣/٥).

(٥) ينظر: رد المختار (٢٤/٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١١/٢).

(٧) سورة المزمل ، آية (٦)

(٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٠/١٩) ، فتح القدير (٣١٦/٥).

(٩) الحجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد صفين مع علي ، روى عنه

ضمرة بن سعيد ، وعبدالله بن رافع وغيرهما، قال ابن حجر وأبو حاتم الرازي: أنه صحابي شهد صفين مع علي ،

وقال أبو الحسن العجلي: تابعي. ينظر: معرفة الثقات (٢٨٥/١) ، الجرح والتعديل (١٦٣/٣) ، الإصابة في تمييز

الصحابة (٣٥/٢) ، تقريب التهذيب (١٥٣/١).

حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في سننه ابن لهيعة^(٢) وفيه مقال؛ لذا فيترجح أن التهجد هو ما كان بعد صلاة العشاء وقبل النوم^(٣).

الوجه الثاني:

قال العدوي^(٤): يلزم على المختار أن من لم ينم وصلى آخر الليل، لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد، وهو بعيد غاية البعد إلا أن يُراد بعد النوم أي بعد وقت النوم نظراً للأغلب^(٥).

أجيب:

أن قوله ﷺ "بعد رقدة" مفسر لهذا الحديث، وهو الأولى من إثبات التعارض

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٠٤٢٢) (٣٩/٥)، وابن خثيمة في تاريخه ح(٢٧٢١) (٦٤٦/٢)، والمروزي في مختصر قيام الليل، باب حكم قيام الليل، ذكر الترغيب في قيام الليل من كتاب الله عزوجل ص ٣٣، والطبراني في المعجم الأوسط ح(٨٦٧٠) (٢٩٢/٨) قال الطبراني: "ولا يروي هذا الحديث عن الحجاج بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد بهما جعفر بن ربيعة" بلفظه، وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير ح(٣٢١٦) (٢٢٥/٣).

(٢) ابن لهيعة: هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري، أبو عبد الرحمن، قاض مصر، روى عن أحمد بن خازم وجعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن الأعرج وغيرهم، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وكذلك ابن مهدي، وقال ابن حبان عنه: كان يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات فألّزق تلك الموضوعات بهم فصريح هذا أنه ليس هو واضعها، وقال عنه أحمد بن حنبل: "من سمع من ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح"، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب، كان مولده سنة ست وتسعين، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة. ينظر: الضعفاء الكبير (٢٩٣/٢)، المحروحين (١١/٢)، الكشف الحثيث (١٦٠/١).

(٣) ينظر: رد المختار (٢٤/٢).

(٤) العدوي: هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ولد سنة ١١١٢ هـ شيخ المالكية وإليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن سالم النفراوي، وعبد الوهاب الملوي، وعبد الله المقرئ وغيرهم، وعنه أخذ البناي، والجناحي، و الدسوقي وغيرهم، له حاشية على شرحي الخرشبي والزرقاني وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة ١١٨٩ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٤٩٢/١-٤٩٣).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشبي (٢٤٥/٣).

والترجيح ؛ لأن فيه ترك العمل بأحدهما^(١) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"^(٣) .

الدليل الثاني:

عن إياس بن معاوية المزني^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان أن سنة التهجد تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم^(٦) .
نوقش من ثلاثة أوجه:

(١) ينظر: رد المختار (٢/٢٤).

(٢) أبو هريرة: سبقت ترجمته ص ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم ح(١١٦٣) (٢/٨٢١) واللفظ له.

(٤) إياس بن معاوية المزني: هو إياس القاضي المشهور بالذكاء، ذكره الطبراني في الصحابة، وقيل إنما هو تابعي صغير مشهور بذلك، يروي عن أنس والتابعين، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل أنه لم يبلغ أربعين سنة. ينظر: مشاهير الأمصار (١/١٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٦١).

(٥) أخرجه أحمد في الزهد بسند ضعيف ح(٣٧٢) (٢/٢٧٧)، وابن أبي الدنيا في التهجد ح(٢٠٨) ص ٢٧٦ بإسناد مرسل، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ولكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، وأبو يعلى في مسنده ح(٢٦٧٧) (٥/٨٠) الطبراني في المعجم الكبير ح(٧٨٧) (١/٢٧١) واللفظ له، وفي معجمه الأوسط علي ح(٤١١٤) (٤/٢٥١)، قال الطبراني: "ولم يرو هذا الحديث عن ابن المنكدر إلا جرير بن يزيد تفرد به بقية"، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من كان يأمر بقيام الليل ح(٦٦٠٨) (٢/٧٢)، والمنذري في التهذيب (١/٤٣٠) وقال: رواه ثقات إلا محمد بن إسحاق فإن إياس بن معاوية تابعي، والحافظ العراقي في تحريجه للإحياء (١/٤٢١)، والهيتمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/٢٥٢) بأسانيد تفيد أنه حسن، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافذ، باب: التهجد ح(٥٨٧) (٤/٣٩٧) وقال ابن حجر في الإصابة (١/١٣٥): وقد وهم من جعله صحابياً، وإنما هو تابعي صغير مشهور بذلك وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء، والألباني في الجامع الصغير ح(٩٧٥٩) .

(٦) ينظر: رد المختار (٢/٢٤).

الوجه الأول: الحديثان دلا على بيان أن وقت صلاة التهجد بعد صلاة العشاء وأن المصلي إذا تطوع ثم نام لا يحصل السنة^(١) .

الوجه الثاني: "بعد رقدة" مفسر لهذا الحديث ، وهو الأولى من إثبات التعارض والترجيح ؛ لأن فيه ترك العمل بأحدهما^(٢) .

الوجه الثالث: أن التهجد هو إزالة النوم بتكلف^(٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فيكون معنى التهجد هو ما كان من صلاة نافلة في الليل بعد أداء صلاة العشاء و النوم .

الراجع - والله تعالى أعلم - أن التهجد هو ما كان بعد نوم ، وذلك لموافقته للمعنى اللغوي .

المطلب الثاني :

فضل صلاة التهجد

صلاة التهجد من النوافل التي حث النبي ﷺ عليها ، وقد ورد في فضلها آيات وأحاديث ترغب في أدائها ، ومن ذلك :

١ - مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار قال ﷺ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا** ﴾^(٤) ، ونفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِمْ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَٰئِكَ الْأَلْبَابِ** ﴾^(٥) ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُوا**

سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ **نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ**

(١) ينظر : رد المختار (٢/٢٤) .

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٤) .

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٤) .

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٤ .

(٥) سورة الزمر: الآية ٩ .

الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١﴾ فشهد الله لهم بالإيمان الكامل في هذه الآية (٢) .

٢ - صلاة الليل تثبت الإيمان، وتعين على جليل الأعمال وتصلح المال والأحوال (٣) ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ﴿١﴾ قُرْآنًا لَّيْلًا لِأَلْقِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَوَّى الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْآنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ .

٣ - تطوع الليل أفضل من تطوع النهار (٥) ، فعن أبي هريرة (٦) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل" (٧) .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له" (٨) .

وجه الدلالة:

فيه حث على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها، وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله (٩) .

٥ - وقت كون الرب أقرب من العبد هو جوف الليل وقت القيام للتهجد (١) ، فعن

(١) سورة السجدة: الآيات ١٥ - ١٦ .

(٢) ينظر: قيام الليل فضله وآدابه ص ٢٤ .

(٣) ينظر: تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام ص ٤٩ .

(٤) سورة المزمل: الآيات ١ - ٦ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٥/٨)، عون المعبود (٥٩/٧) .

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الدعاء والصلاة في آخر الليل ح (١٠٩٤) (٣٨٤/١)

ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة

فيه ح (٧٥٨) (٥٢١/١) .

(٩) ينظر: فتح الباري (٣١/٣) .

عمرو بن عبسه ^(٢) - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن" ^(٣).

٦ - قيام الليل من أسباب دخول الجنة، فعن عبدالله بن سلام ^(٤) - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله، قدم رسول الله ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر إليه فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: "يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" ^(٥).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٢٩/١٠).

(٢) عمرو بن عبسه: هو عمرو بن عبسه بن عامر السلمى، أبو نجيح له صحبة، جاء إلى النبي ﷺ في أول الإسلام فأسلم، روى عن النبي، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وشرحبيل بن السمط ومعدان بن ابى طلحة، هاجر بعد أحد ثم نزل الشام، كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان. ينظر: الجرح والتعديل (٢٤١/٦)، مشاهير علماء الأمصار (٥١/١)، تهذيب الكمال (١١٨/٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥٨/٤)، تهذيب التهذيب (٦١/٨)، تقريب التهذيب (٤٢٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب: في دعاء الضيف ح (٣٥٧٩) (٥٦٩/٥) واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر ح (٥٧٢) (٢٧٩/١)، والنسائي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ح (١٥٤٤) (٤٨٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة ح (١١٤٧) (١٨٢/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع ح (١١٦٢) (٤٥٣/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ح (٤٤٩) (٤/٣).

(٤) عبدالله بن سلام: هو عبدالله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأبو هريرة وعبدالله بن معقل وآخرون، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. ينظر: مشاهير الأمصار (١٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٤ - ١١٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب: إطعام الطعام ح (٣٢٥١) (١٠٨٣/٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله ح (٣٥٨٤٧) (٢٥٧/٧)، وأحمد في مسنده ح (٢٣٨٣٥) (٤٥١/٥)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الليل ح (١٤٦٠).

٧ - أن في قيام الليل قرينة إلى الله، ومنهارة عن ارتكاب الإثم، ومكفرة للسيئات وساترة لها^(١)، لحديث أبي أمامة^(٢) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم"^(٣).

٨ - عن عمرو بن العاص^(٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف

(١/٤٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥) (٤/٢٨٧) قال الترمذي: حسن صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط ح(٥٤١٠) (٥/٣١٣) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عمرو بن عبد الغفار، ولا رواه عن أبي العالية إلا عاصم، والمشهور من حديث عوف الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب البر والصلة ح(٧٢٧٧) (٤/١٧٦) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) ينظر: تحفة الأحوذی (٩/٣٧٥).

(٢) أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ وسماه، روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروى عنه أمية بن هند وابن عمه حكم بن حكيم وغيرهم، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/٢٨)، التعديل والتحريح (١/٤٠٩)، تهذيب الكمال (٢/٥٢٥ - ٥٢٦)، جامع التحصيل (١/١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين ح(١١٣٥) (٢/١٧٦) واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذ به دبر كل صلاة ح(٣٥٤٩) (٥/٥٥٢) قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال، قال الترمذي: حديث غريب، والطبراني في المعجم الكبير، ح(٧٤٦٦) (٨/٩٢)، وفي معجمه الأوسط، ح(٣٢٥٣) (٣/٣١١) قال الطبراني: ولم يروه عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عنه إلا ربيعة تفرد به معاوية، والطبراني أيضاً في مسند الشاميين ح(١٩٣١) (٣/١٢٨)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب صلاة التطوع ح(١١٥٦) (١/٤٥١) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الترغيب في قيام الليل ح(٤٤٢٣) (٢/٥٠٢).

(٤) عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية، وولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، روى عن النبي ﷺ وعن عائشة أم المؤمنين، وروى عنه ابنه عبد الله، وعروة بن الزبير، والحسن البصري وغيرهم، تولى إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين على الصحيح. ينظر: التاريخ الكبير (٦/٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢٢/٧٨)، تقريب التهذيب (١/٤٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٥٠).

آية كتب من المقنطرين" (١) .

وجه الدلالة:

القائتون يرد بمعان متعددة، والمراد هاهنا أن من قام من الليل كتب من المقنطرين المالكين مالا كثيراً، والمراد كثرة الأجر للقائتين (٢) .

٩ - أن في قيام الليل شرفاً للمؤمن ورفع منزلة له عند ربه، لحديث سهل بن سعد (٣) قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحب من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت، فإنك مجزى به، ثم قال: "يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس" (٤) .

١٠ صلاح الأبناء من ثمرات قيام الآباء في الليالي الباردة، فإذا قام العبد يصلي ليلاً، يسأل الله أن يصلح له في ذريته ويحفظهم، فإن الله يعطيه ما سأل ويصلحهم، ويعافهم حتى بعد مماته (٥) ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب : تحزيب القرآن ح(١٣٩٨) (٥٧/٢) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب: فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ح(١١٤٤) (١٨١/٢) ، وصححه الألباني . ينظر: سنن أبي داود(٥٧/٢) .

(٢) ينظر: عون المعبود (١٩٢/٤) .

(٣) سهل بن سعد: هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي ، وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسه، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم ، والزهري وآخرون، توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة ، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، قال الواقدي: عاش مائة سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٥/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٣) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الرقائق ح(٧٩٢١) (٣٦٠/٤) واللفظ له، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث محمد بن حميد عن زافر عن أبي زرعة عن شيخ ثقة الشك، وتلك الرواية عن سهل بن سعد بلا شك فيه." والطبراني في معجمه الأوسط ح(٤٢٧٨) (٣٠٦/٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب ح(١٥١) (١٢١/١) .

(٥) ينظر: الإبانة في أسباب الإعانة على صلاة الفجر وقيام الليل ص٣٢ .

تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا^(١) .

١١ أن قيام الليل يعتبر وقاية من مرض تصلب الشرايين الذي قد يصيب القلب والدماغ وغيرها من الأعضاء، فيؤدي إلى الذبحة الصدرية والجلطة القلبية والدماعية، وذلك لأن المستيقظ بالليل يقطع وتيرة الليل وسكوته الطويل، الذي يؤول إلى ظهور مرض تصلب الشرايين، ولوحظ أن المسنين الذين يقومون الليل في رمضان يتمتعون بمستوى أداء أعلى بالنسبة لفقرات ظهورهم، مقارنة بالذين لا يقومون الليل"^(٢).

(١) سورة الكهف: آية ٨٢.

(٢) ينظر: الليل نومه وقيامه من الناحية الطبية ص ٦٢.

المبحث الثاني:

حكم صلاة التهجد

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: صلاة التهجد في حق النبي ﷺ.
- المطلب الثاني: صلاة التهجد في حق الأمة.
- المطلب الثالث: حكم ترك التهجد لمعتاده.
- المطلب الرابع: إحياء جميع الليل بالقيام.
- المطلب الخامس: الاجتماع لصلاة التهجد.

المطلب الأول:

صلاة التهجد في حق النبي ﷺ

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صلاة التهجد في حق النبي ﷺ، هل هو فرض أو لا .

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن قيام الليل أول الأمر كان واجباً في حقه ﷺ^(١).

أدلتهم في ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ أَيْلًا لِّأَقِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ، وَأَنْقُصْ مِنْهُ قِيلًا ﴿٣﴾ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾^(١)

وجه الدلالة :

فرض الله عز وجل قيام الليل بهذه الآيات ، فقام النبي ﷺ و أصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم^(٣).

الدليل الثاني:

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾

(١) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣)، حاشية الطحطاوي ص ٣٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٨/٣)، المجموع (٥٢٣/٣)، الغرر البهية (٢٤٠/١)، كشاف القناع (٤٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١).

(٢) سورة المزمل، الآيات (١-٦).

(٣) ينظر : تفسير الطبري (١٢٦/٢٩).

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٩.

وجه الدلالة:

معنى النافلة في اللغة الزيادة على الأصل، فالمعنى أنها للنبي ﷺ نافلة زائدة على الفرائض^(١)، أي أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك^(٢).

الدليل الرابع:

عن ابن عباس^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى"^(٤).

وجه الدلالة:

هذا تصريح منه ﷺ بفرضية قيام الليل عليه.

ثم اختلفوا في نسخ الوجوب في حقه ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه ﷺ ثم نسخ في حقه، ذهب إلى ذلك طائفة من الحنفية^(٥)، وهو المنصوص عليه عند المالكية^(٦)،

(١) فتح القدير (٢٥١/٣).

(٢) تفسر القرآن العظيم (٥٣/٣).

(٣) عبد الله بن عباس: سبقت ترجمته ص ٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٠٥٠) (٢٣١/١) واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر

وأنه ليس بفرض وأنه كان يوتر على البعير ح (١) (٢١/٢)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الوتر ح (١١١٩) (٤٤١/١) قال الحاكم: الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع، وحديث سعيد بن يسار عن بن عمر في الوتر على الراحلة، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح، قال الذهبي في التلخيص: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع ح (٤٢٤٨) (٤٦٨/٢) قال البيهقي: "أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس"، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب: الأمر بالأضحية ح (٥٦٣٧) (٢٠٠/٧).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣)، حاشية الطحطاوي ص ٣٩٦.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/١٤).

وأصح الوجهين عند الشافعية ^(١) وإليه ذهب بعض الحنابلة ^(٢).

القول الثاني:

قيام الليل فرض في حقه ﷺ ولم ينسخ، ذهب إلى ذلك الأصوليون من مشايخ الحنفية ^(٣) وأكثر المالكية ^(٤)، والشافعية في وجهه ^(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٨).

القول الثالث:

قيام الليل واجب عليه ﷺ في الحضر دون السفر، ذهب إلى ذلك المالكية ^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه ﷺ ثم نسخ في حقه، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ^(١٠).

وجه الدلالة:

النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة؛ لأنه لا عمل له في كفارة الذنوب فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم، فليس للناس في الحقيقة نوافل ^(٧).

(١) ينظر: المجموع (٥٣٣/٣)، الغرر البهية (٢٤٠/١)، الخطيب مع حاشية البجيرمي (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: كشف القناع (٤٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١)، مطالب أولي النهى (٢٩/٥).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٩٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٨/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٣).

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٢٩/٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٣٩٣/٣ - ٣٩٤)، مختصر خليل مع شرح الخرشي (١٥٧/٣ - ١٥٨)، الفواكة الدواني

(٢٠١/١).

(٩) سورة الإسراء، آية ٣٩.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري (١٤٣/١٥).

نوقش:

لا منافاة؛ لأن المراد بالنافلة أي زائدة على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك^(١).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجاز لا حقيقة^(٢).

الوجه الثاني: قوله ﷺ: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد"^(٣)، وقوله تعالى:

"هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي"^(٤)، وهذا نص فكيف يقال افترض عليه صلاة زائدة على الخمس هذا ما لا يصح^(٥).

الدليل الثاني:

(١) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣).

(٢) تفسير الطبري (٢٠٠/١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر ح(٢٦٨) (١٢٣/١) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب ح(٤٥٧٥) (٥/٣)، والحميدي في مسنده ح(٣٨٨) (١٩١/١)، وابن الجعد في مسنده ح(١٥٧١) (٢٣٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من قال الوتر سنة ح(٦٨٥٢) (٩١/٢)، وأحمد في مسنده ح(٢٢٧٤٥) (٣١٥/٥)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب في الوتر ح(١٥٧٧) (٤٤٦/١)، وأبو داود في سننه كتاب الوتر، باب: فيمن لم يوتر ح (١٤٢٠) (٦٢/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها ح(١٤٠١) (٤٤٩/١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس ح(٤٦١) (٢٣٠/١)، وفي كتابه السنن الكبرى، كتاب الصلاة الأول، باب: المحافظة على الصلوات الخمس ح(٣٢٢) (١٤٢/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ذكر خير ثامن يدل على أن الوتر غير فرض ح(٢٤١٧) (٢٤٥/٣) والطبراني في المعجم الأوسط ح(٤٦٥٨) (٥٦/٥)، والقضاعي في كتابه مسند الشاميين ح(٢١٨١) (٢٤٥/٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، باب: أول فرض الصلاة ح(٥٠٤) (٣٩٣/١)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء ح(٣٤٩) (١٣٥/١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ح(١٦٣) (١٤٨/١).

(٥) تفسير الطبري (٢٠٠/١٠).

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(١).

وجه الدلالة:

خفف الله عز و جل بهذه الآية قيام الليل على النبي ﷺ بقراءة ما تيسر من القرآن في صلاته ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٢).

الدليل الثالث:

عن عبادة بن الصامت^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة^(٤).

وجه الدلالة:

عموم قوله ﷺ: "على العباد"، فالعباد لفظ وضع للجمع، وكل لفظ وضع للجمع يدل على العموم^(٥) ما لم يرد مخصص.

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عباس^(٦) قال: "بت عند خالتي ميمونة^(٧) ليلة، فنام النبي ﷺ

(١) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤١/٢٩).

(٣) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أمه قرّة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، روى عنه أنس، وجابر وفضالة بن عبيد وغيرهم، أرسله عمر إلى أهل الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم فأقام عباده بفلسطين، كان ﷺ طوالاً جميلاً جسيماً، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل توفي ببيت المقدس، وقيل أنه عاش بعد ولاية معاوية الخليفة، وبذلك جزم الهيثم بن عدي، وقيل إنه عاش إلى خمس وأربعين. ينظر: الجرح والتعديل (٩٥/٦)، مشاهير علماء الأمصار (٥١/١)؛ التعديل والتجريح (٩٣٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٤/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٥١/١)، إرشاد الفحول (٢١٣/١).

(٦) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٧) ميمونة: سبق ترجمتها ص ٢٣.

النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(١).

وجه الدلالة:

لو كان قيام الليل واجباً في حقه ﷺ؛ لأخبر به ابن عباس رضي الله عنهما، ومنعه من الاقتداء به^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن قيام الليل فرض في حقه ﷺ ولم ينسخ، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

معنى النافلة في اللغة الزيادة على الأصل، فالمعنى أنها للنبي ﷺ نافلة زائدة على الفرائض^(٤)، أي أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك^(٥).

نوقش:

بأن الأمر بالتهجد، وإن كان ظاهره الوجوب، لكن التصريح بكونه نافلة قرينة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعبيد والجنائز وصفوفهم ح(٨٢١) (٢٩٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح(٥٣٨) (٣٨٢/١).

(٢) سبل السلام (٣٠/٢).

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٩.

(٤) فتح القدير (٢٥١/٣).

(٥) تفسر القرآن العظيم (٥٣/٣).

صارفة للأمر^(١) .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا لِّأَقَلِّبَ ۖ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۗ﴾^(٢) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ

تَرْتِيلًا^(٣) .

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل خير نبيه ﷺ حين فرض عليه قيام الليل بين قيام نصفه ، أو أقل منه ، أو الزيادة عليه، فالواجب عليه ﷺ هو أحد هذه المنازل إلا أنه مخير^(٤) .

نوقش:

أن هذا الوجوب نسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٥) ، فوضع الله فريضة قيام الليل عن النبي ﷺ وعن أمته^(٥) .

الدليل الثالث:

عن ابن عباس^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى"^(٧) .

وجه الدلالة:

هذا تصريح منه ﷺ بفريضة قيام الليل عليه.

(١) فتح القدير (٢٥١/٣).

(٢) سورة المزمل: الآيات ٢ - ٣ - ٤ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٢٤/٢٩).

(٤) سورة المزمل : آية ٢٠ .

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٤١/٢٩).

(٦) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٢ .

نوقش:

أن عائشة (١) رضي الله عنها سئلت عن قيام النبي ﷺ فقالت: أأست تقرأ يا أيها المزمّل.. فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة" (٢). (٣)

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن قيام الليل واجب عليه ﷺ في الحضر دون السفر، بما يلي :
استدلوا على وجوبه عليه ﷺ في الحضر بنفس أدلة القائلين بوجوبه مطلقاً، واستدلوا على عدم وجوبه عليه في السفر:

بالقياس على الوتر، فإذا كان الوتر مع سهولته يتقيد بالحضر، فأولى منه ما هو أشق منه، وهو التهجد (٤).

يمكن أن يناقش:

أن الوتر لا تقيد بالحضر فقط، بل ثبت عن النبي ﷺ صلاة الوتر في السفر، فعن ابن عمر (٥) قال: أن النبي ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، و يوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوتر على الراحلة في السفر (٧).

الراجع:

-
- (١) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل من نام عنه أو مرض ح(٧٤٦) (١/٥١٢) واللفظ له.
(٣) المجموع (٤/٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٥٨).
(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب: تقصير الصلاة باب: ينزل المكتوبة ح(١٠٤٧) (١/٣٧١) واللفظ له.
(٧) ينظر: عون المعبود (٤/٦٥).

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه
ﷺ ثم نسخ في حقه ، وذلك لقوة ما استدلووا به، ومناقشة أدلة الأقوال
الأخرى.

المطلب الثاني:

حكم صلاة التهجد في حق الأمة

اتفق العلماء رحمهم الله على أن صلاة التهجد في حق الأمة سنة ^(١).

أدلتهم في ذلك:

استدلوا بأن صلاة التهجد ليست فرضاً، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ

كَانَ مَشْهُودًا ۗ (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ۗ ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة:

أخبر الله عز وجل نبيه ﷺ أنه بزوال الشمس وجب عليه صلواتا الظهر والعصر، وبظلام الليل وجب عليه صلواتا المغرب والعشاء، "وقرآن الفجر" أي صلاة الصبح، فأعلمه سبحانه وتعالى أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ^(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ

ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ إِنَّ لَنَ لَخُصُوهَ فَنَابِ عَيْتِكُمْ فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَنْ

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٧٠١/٣)، بدائع الصنائع (٦٣٨/١)، فتح القدير (٤٤٩/١)، غرر الحكام (١١٦/١)، البحر الرائق (٥٦/٢)، اللباب (٧٤/١ - ٧٥)، الفواكة الدواني (٢٠١/١)، حاشية العدوي (٢٩٣/١)، حاشية الصاوي (٤٠٤/١)، الأم (٨٦/١)، أحكام القرآن للشافعي (٥٧/١)، التنبيه (٣٤/١)، المجموع (٤/٣)، كفاية الأخيار (١٦٨/١)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (٤٦٣/١)، نهاية المحتاج (١٣١/٢)، البجيرمي على الخطيب (٤١٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، مطالب أولى النهى (٥٦٨/١).

(٢) سورة الإسراء: الآيات ٧٨ - ٧٩.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥٢/٣).

سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُونَ ﴿١﴾

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن صلاة الليل سنة ، و ليست فرضاً^(٢) .

الدليل الثالث:

عن عائشة^(٣) - رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ، فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل، فقال: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام، وإن قل" ^(٤) .

وجه الدلالة:

صار قيام الليل به منسوخاً في حق الأمة، فأصبح بعد الفريضة تطوعاً^(٥) .

الدليل الرابع :

عن طلحة بن عبيدالله^(٦) - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال:

(١) سورة المزمل: آية ٢٠ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٣٩٤) .

(٣) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (٥٥٢٣) (٥/٢٢٠١) واللفظ له .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣/٧٠٢)، جامع القرآن (١٩/٢٥)، فتح الباري (٣/٢٢) .

(٦) طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي، أبو محمد أحد العشرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بنوه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، شهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، ووقى النبي بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، توفي سنة ست وثلاثين من الهجرة، وله أربع وستون سنة . ينظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧١)، مشاهير علماء الأمصار (١/٧)، التعديل والتجريح (٢/٦٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٢٩) .

هل علي غيرهن قال: لا ، إلا أن تطوع"^(١) .

وجه الدلالة:

الصلوات المفروضة خمس، وما سواها من الصلوات فهو تطوع^(٢) .

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"^(٤) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة التهجد ليست من الصلوات المكتوبة.

الدليل السادس:

عن عبدالله بن عمر^(٥) - قال رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعود بالله من النار، قال فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع فقصصتها على حفصة، فقصصتها على رسول الله فقال ﷺ "نعم الرجل عبدالله لو كان يُصلي بالليل، فكان عبدالله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً"^(٦) .

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: لو كان ترك القيام معصية لما قال الملك: لم ترع^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح (١١) (٤٠/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: الأم (٨٦/١).

(٣) أبوهريّة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: فضل قيام الليل ح (١٠٧٠) (٣٧٨/١)، و مسلم في

صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عمر ﷺ ح (٢٤٧٩) (١٩٢٧/٤) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤) .

الوجه الثاني: إن هذا الأمر ندب^(١).

الدليل السابع:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) - قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل " ^(٣) .

وجه الدلالة:

لو كان قيام الليل فرضاً ما أقره النبي ﷺ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم ^(٤) .

الدليل الثامن:

عن عائشة ^(٥) - رضي الله عنها- قالت: " كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة " ^(٦) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية صلاة الليل ^(٧) .

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤) .

(٢) عبدالله بن عمرو: هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، وقيل أو نصير، نزل الشام، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وروى عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد وغيرهم، أسلم قبيل أبيه هاجر هو وأبوه قبل الفتح، أحد العبادة الفقهاء، توفي في ولاية يزيد بن معاوية ليالي الحرة بالطائف سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، تقريب التهذيب (٣١٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ح (١١٠١) (٣٧٨/١) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤)، سبل السلام (٣٠/٢) .

(٥) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الضجعة على الشق الأيمن (٥٩٥١) (٢٣٢٥/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح (٧٣٦) (٥٠٨/١) .

(٧) طرح الشريب (٥٠/٣) .

الدليل التاسع:

عن أبي أمامة ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بصلاة الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم" ^(٢).

(١) أبو أمامة: سبق ترجمته ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

المطلب الثالث:

حكم ترك التهجد لمعتاده

ذهب بعض الحنفية ^(١) ، وهو المذهب عند الشافعية ^(٢) إلى أنه يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر.

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ^(٣) قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل " ^(٤) .

وجه الدلالة:

يستنبط منه كراهة قطع العبادة ، وإن لم تكن واجبة ^(٥) .

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٦) - رضي الله عنها - قالت: أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل، فيصلي ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ ، فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال: " يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل " ^(٧) .

وجه الدلالة:

إن أحب الأعمال إلى الله ما استمر في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدوام التي

(١) ينظر: رد المحتار (٢٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥٣٧/٣)، كفاية الأخيار (١٧٠/١)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، منهج الطلاب (١٥/١)،

مغني المحتاج (٤٦٤/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص ٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨/٣).

(٦) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٥١.

هي شمول جميع الأزمنة ^(١) .

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمر ^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي بالليل، فكان عبدالله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً" ^(٣) .

الدليل الرابع:

عن عبدالله بن مسعود ^(٤) - رضي الله عنه - قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: "بال الشيطان في أذنه" ^(٥) .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وإشارة إلى انقياد التارك لقيام الليل للشيطان، وظهور تحكم الشيطان فيه واستخفافه به واحتقاره له، حتى بال في أذنه ^(٦) .

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٤/١٠).

(٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٤) عبد الله بن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٤/٦).

المطلب الرابع:

إحياء جميع الليل بالقيام

صورة المسألة:

إذا قام المصلي بعد فراغه من صلاة العشاء يتنفل حتى يطلع عليه الفجر، فما حكم ذلك:

اختلف العلماء في إحياء جميع الليل بالقيام على قولين:

القول الأول:

إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، ذهب إلى ذلك المالكية^(١).

القول الثاني:

إحياء جميع الليل بالقيام مكروه إلا في الليالي المخصوصة كليالي العشر من رمضان فيستحب قيام كل ليلها، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ

وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

إن في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وكان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه، وثلثه، ولم

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥١/٢ - ٥٢)، حاشية العدوي (٢٨٩/١ - ٢٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٥٣٥/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، كفاية الأختيار (١٦٩/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (٤٦٣/١)، نهاية المحتاج (١٣١/٢)، البحرمي على الخطيب (٤١٩/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٨٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، مختصر الإفادات ص ١٢٢.

(٤) سورة المزمل: آية ٢٠.

يقم كل الليل^(١)، و ما خالف سنة رسول الله ﷺ، فهو إما محرم أو مكروه.

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان"^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يجبي غالب الليل لا كله.

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت^(٤) مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام فقال رسول الله ﷺ: "لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا"^(٥).

وجه الدلالة:

نحينا عن تكلف ما لا نطقه والأمر بالاعتصار على ما نطقه من عمل البر، ثم إن قيام كل الليل يؤدي إلى السأم من العبادة^(٦).

الدليل الرابع:

(١) ينظر: المنتقى (٢١٢/١).

(٢) عائشة: سبقت ترجمتها ص ٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، أو مرض ح (٧٤٦) (٥١٥/١) واللفظ له.

(٤) الحولاء بنت تويت: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشية الأسدية لها صحبة أسلمت وبايعت. ينظر: الثقات (١٠٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح (٧٨٥) (٥٤٢/١) واللفظ له.

(٦) ينظر: المنتقى (٢١٣/١).

عن عائشة - رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه" (١).

وجه الدلالة:

لا يخلو الأمر في قيام الليل كله من أن يصلي مغلوباً عليه ، وهذا منهي عنه، أو يرقد، فتفوته صلاة الصبح في الجماعة ، وفي ذلك ترك للواجب (٢).

الدليل الخامس:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٣) قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل"، فقلت: بلى يا رسول الله: قال: "فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً" (٤).

وجه الدلالة :

نهي النبي ﷺ عن صلاة الليل كله ، هو على إطلاقه ، وغير مختص بعبد الله ابن عمرو (٥)، و النهي المطلق يدل على التحريم ما لم يرد صارف .

الدليل السادس:

إن في قيام جميع الليل ضرراً قد يُفوت به مصالح النهار من غير استدراك لوقت تلك المنافع (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ح (٢٠٩) (٨٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح (٧٨٦) (٥٤٢/١).

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٥١/٢).

(٣) عبدالله بن عمرو: سبق ترجمته ص ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب : حق الجسم في الصوم ح (١٨٧٤) (٦٩٧/٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ح (١١٥٩) (٨١٧/٢).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤١/٨).

(٦) ينظر: البحرمي على الخطيب (٤١٩/١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على كراهية إحياء جميع الليل بمثل ما استدل به القول الأول. واستدلوا على استحباب إحياء جميع الليل في ليالي مخصوصة، كليالي العشر من رمضان بدليل: عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر^(٢).

وجه الدلالة:

يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان^(٣)، وبالتالي فلا مانع من قيام كل تلك الليالي .

نوقش :

بأن إحياء الليل الثابت عن النبي في العشر كان بالقيام وغيره من أنواع العبادة كالقراءة و الذكر ، وليس بالقيام فقط ؛ لذا لا دلالة فيه على قيام كل الليل^(٤) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة أو ذهاب المصالح الواجبة عليه نهاراً ؛ كطلب النفقة لأهله فإنه يكره، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و مناقشة دليل القول الثاني.

(١) عائشة: سبقت ترجمتها ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان ح (١٩٢٠) (٧١١/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ح (١١٧٤) (٨٣٢/٢).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨).

(٤) ينظر: مجالس شهر رمضان ، المجلس الحادي و العشرون : في فضل العشر الأخيرة من رمضان.

المطلب الخامس: الاجتماع^(١) لصلاة التهجد

اختلف الفقهاء في الاجتماع لصلاة التهجد على قولين:

القول الأول:

يجوز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يكره الاجتماع لصلاة التهجد، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك^(٦) قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حملة ابنة جحش^(٧) تصلي،

(١) أفصده بهذه المسألة الاجتماع لصلاة التهجد في سائر أوقات السنة، و في المسجد .

(٢) ينظر: الذخيرة (٤٣/٢)، التاج والإكليل (٣٨٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢٦٨/١)، أسنى المطالب (١٦٩/١)، تحفة المحتاج (١٠٧/٢)، مغني المحتاج (٣٣٦/١).

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٦٣، المستوعب (٢١٦/٢)، المغني (٤٤٢/١)، كشف القناع (٥٢٢/٢).

(٥) ينظر: شرح النكت (١٧٤/١)، البحر الرائق (٥٣/٢)، رد المحتار (٤٨/٢ - ٤٩).

(٦) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك أبو حمزة البخاري الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ وهو أحد المكثرين من الرواية، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، وروى عنه الزهري، وقتادة وإسحاق بن عبد الله وغيرهم، اختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة إحدى وتسعين وله مائة سنة إلا سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٢٧/٢)، الجرح والتعديل (٢٨٦/٢)، الكاشف (٢٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١).

(٧) حملة بنت جحش: حملة بنت جحش بن رثاب الأسدي، أم حبيبة أخت أم المؤمنين زينب تأيمت من مصعب بن عمير، فتزوجها طلحة التيمي وهي أم عمران بن طلحة ومحمد بن طلحة، وهي التي كانت تستحاض. ينظر: الثقات (٩٩/٣)، الكاشف (٥٠٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٦/٧).

تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التنفل في المسجد، فقد كانت - رضي الله عنها - تصلي النافلة فيه ولم ينكر عليها^(٢).

يمكن أن يناقش :

ليس فيه ما يدل على الاجتماع لصلاة الجماعة .

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً"^(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٥) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"^(٦).

الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت^(٧) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح(٧٨٤) (٥٤١/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: عون المعبود (١٣٨/٣).

(٣) جابر بن عبد الله: سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٧٨) (٥٣٩/١) واللفظ له.

(٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٧٧) (٥٣٨/١) واللفظ له.

(٧) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل أبو ثابت ثابت استصغر يوم بدر، وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، روى عن

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"^(١) .

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على حث النبي ﷺ على النافلة في البيت ، فالمراد بالصلاة هنا صلاة النافلة وهذا عام و شامل لجميع النوافل و السنن إلا النوافل التي من شعائر الإسلام ؛ كالعيد و الكسوف و التراويح ، فإنها في المسجد أفضل^(٢) .

الدليل الخامس:

عن ابن عباس^(٣) قال: بت عند خالتي ميمونة^(٤) ليلة، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحواً كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الاجتماع لصلاة التهجد في البيت ، ولكن لا يشرع صلاحها قصداً من خلال الدعوة إليها.

الدليل السادس:

القياس على صلاة التراويح؛ فكما أنه يجوز الاجتماع لصلاة التراويح، فكذلك صلاة التهجد^(٦) .

يمكن أن يناقش من وجهين :

النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عمر وغيرهم ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، ينظر: معرفة الثقات (٣٧٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب : صلاة الليل ح(٦٩٨) (٢٥٦/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٨١) (٥٣٩/١).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٧/٦-٦٨).

(٣) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

(٤) ميمونة: سبق ترجمتها ص٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص٤٦.

(٦) ينظر: المغني (٤٤٢/١).

الوجه الأول : أن الدليل قام على القياس في العبادات ، وهو محل خلاف بين العلماء^(١) ، و المسألة الخلافية لا يستدل بها على مسألة خلافية .

الوجه الثاني : صلاة التراويح هي مشروعة في الأصل جماعة^(٢) بخلاف التهجد فإنه ليس مشروعاً جماعة .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يكره الاجتماع لصلاة التهجد، بما يلي :

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لم يفعل التطوع بالجماعة مع حرصه على الجماعة، و لو لم يكن مكروهاً لفعله^(٣) .

يمكن أن يناقش:

أن النبي ﷺ تطوع جماعة ، فعن ابن عباس^(٤) قال: بت عند خالتي ميمونة^(٥) ليلة، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحواً كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله^(٦) .

الدليل الثاني:

أداء صلاة التهجد في البيت أفضل ؛ لما في ذلك من البعد عن الرياء^(٧) .

الراجع:

-
- (١) ينظر: المحصول (١/١٠٧).
 - (٢) ينظر: المبسوط (٢/١٤٤)، شرح النكت (١/١٧٤)، بداية المبتدي (١/٢١)، المدونة (١/٣٤٥)، المنتقى (١/٢٠٥)، حاشية الخرشبي (٢/٧)، المجموع (٣/٥٢٦)، كفاية الأخيار (١/١٧٢)، أسنى المطالب (١/٢٠٣)، كشف القناع (٢/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٥)، منار السبيل (١/١٠٦).
 - (٣) ينظر: شرح النكت (١/١٧٤)، منحة الخالق (٢/٥٣).
 - (٤) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.
 - (٥) ميمونة : سبق ترجمتها ص ٢٣.
 - (٦) سبق ترجمته ص ٤٦.
 - (٧) ينظر: شرح النكت (١/١٧٤)، منحة الخالق (٢/٥٣).

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو جواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، وذلك لقوة ما استدلووا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المبحث الثالث

وقت صلاة التهجد وعدد ركعاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة التهجد.

المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد.

المطلب الأول

الوقت الفاضل لصلاة التهجد

من خلال القراءة فيما ذكره العلماء في الوقت الفاضل لصلاة التهجد تبين لي تقسيمهم ذلك إلى تقسيمين ؛ لذا سأبحث المسألة من خلال هذين التقسيمين .

القسم الأول : إذا قسم الليل إلى قسمين .

القسم الثاني: إذا قسم الليل إلى ثلاثة أقسام .

يختلف الوقت الفاضل في قيام الليل بحسب اختلاف تقسيم الليل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول^(١) .

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٢) .

وجه الدلالة:

أن الصلاة بعد النوم هي أشد موافقة بين السمع، والبصر، والقلب وأثبت لقراءة المصلي، وذلك لحضور القلب وهدوء الأصوات^(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٤) رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ، ويجيي آخره^(٥) .

(١) ينظر: فتح القدير (٤٦٩/١)، رد المحتار (٢٥/٢)، المنتقى (٢٠٨/١)، حاشية العدوي (٢٩٣/١)، الحاوي

الكبير (٢٩٢/٢)، كفاية الأخيار (١٦٩/١)، المقنع (٤٠٩/١)، المستوعب (٢١٥/٢)، المبدع (٢٠/٢)

شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، منار السبيل (١٠٧/١).

(٢) سورة المزمل: آية ٦ .

(٣) ينظر: فتح القدير (٣١٦/٥-٣١٧).

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١): أنه بات ليلة عند ميمونة^(٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وهي حالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم... فصلى ركعتين، ثم ركعتين^(٣).

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل؛ دليل على أن هذا الوقت هو المستحب في القيام^(٤).

الدليل الرابع:

عن عمرو بن عبسة^(٥) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن"^(٦)

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة^(٧) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له"^(٨).

وجه الدلالة :

دل الحديثان على تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، و أن آخر الليل أفضل

وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٣٩) (١/٥١٠) واللفظ له.

(١) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٢) ميمونة: سبق ترجمتها ص ٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٤) المنتقى (١/٢٠٨).

(٥) عمرو بن عبسة: سبق ترجمته ص ٣٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٨) سبق تخريجه ص ٣٥.

للدعاء^(١).

الدليل السابع:

أن المصلي إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده، وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه وأمكن له في عبادته^(٢).

أما إذا قسم الليل أثلاثاً فقد اختلف الفقهاء في الأفضل، وذلك على قولين:

القول الأول:

إذا قسمه أثلاثاً فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه وأفضل منه السدس الرابع والخامس، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

إذا قسمه أثلاثاً فالثلث الأخير أفضل، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي إذا قسم الليل أثلاثاً، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، وأفضل منه السدس الرابع والخامس، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَاسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾^(١).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢٩٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٢ - ٢٩٣)، التنبيه (٣٥/١)، المجموع (٥٣٥/٣)، كفاية الأخيار (١٦٩/١) أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٣٩/١ - ٤٤٠).

(٤) ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقى (٤٠٩/١)، المستوعب (٢١٥/٢)، المبدع (٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، منار السبيل (١٠٧/١).

(٥) ينظر: التحفة الحمديّة (١٢٨/١)، مراقبي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣، حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣.

(٦) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠١/١)، حاشية العدوي (٢٩٣/١)، الثمر الداني (١٤٢/١).

وجه الدلالة:

وصف الله عباده بكثرة العمل وسهر الليل ، ومكابدتهم فيما يقربهم منه، واختلف أهل العلم في تفسير الاستغفار، وما عليه الأكثر أن المراد وبالأسحار يصلون^(٢) .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾^(٣) .

وجه الدلالة:

أن الصلاة بعد النوم هي أشد موافقة بين السمع، والبصر، والقلب وأثبت لقراءة المصلي، وذلك لحضور القلب وهدوء الأصوات^(٤) .

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٥) أن رسول الله ﷺ قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داوود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)^(٦) .

وجه الدلالة:

كان داوود عليه السلام ينام أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر^(٧) .

الدليل الرابع:

عن ابن عباس^(٨) أنه بات عند ميمونة^(١) - وهي حالته - فاضطجعت في

(١) سورة الذاريات: آية ١٦ - ١٧ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٦/٢٠٠) .

(٣) سورة المزمل: آية ٦ .

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/٣١٦-٣١٧) .

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص ٥١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب: من نام عند السحر، ح (١٠٧٩) (٣٨٠/١) واللفظ له .

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٦) .

(٨) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣ .

عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلق فتوضأ ﷺ ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح (٢) .

الدليل الخامس:

عن عائشة (٣) رضي الله عنها قالت: " أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب لا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء" (٤) .

الدليل السادس:

عن مسروق (٥) : سألت عائشة أي حين كان يصلي؟ قالت : كان إذا سمع الصارخ قام فصلى (٦) .

الدليل السابع:

-
- (١) ميمونة : سبق ترجمتها ص ٢٣ .
- (٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .
- (٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .
- (٥) سبق تخريجه ص ٦٧ .
- (٦) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن همدان، أبو عائشة، يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٣)، صفة الصفوة (٣/٢٤) .
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٤١) (١/٥١١) واللفظ له.

عن عمرو بن عبسة^(١) قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت^(٢).

الدليل الثامن:

عن عائشة^(٣) - رضي الله عنها - قالت: " ما ألقى عندي رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي إلا نائماً"^(٤).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أن النبي ﷺ يقوم بعد نصف الليل فيقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس؛ ليتقوى به على أعمال النهار.

الدليل التاسع:

وسط الليل أفضل؛ لأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر^(٥).

الدليل العاشر:

النوم في السدس الأخير أقرب إلى عدم الرياء، فمن نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب أن يخفي عمله الماضي عن من يراه^(٦).

(١) عمرو بن عبسة : سبق ترجمته ص ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ح(١٢٧٧)

(٢٥/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(٦٩٦٤)(٩٦/٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين

كتاب الطهارة ح(٥٨٤) (١/٢٦٨) قال الحاكم : قد أخرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر

الجرشي ، والبيهقي في سننه الكبيرى ، كتاب الحيض، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن في الصلاة

جميع هذه الساعات ح(٤١٧٩)(٤٥٥/٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح من دون جملة جوف الليل . ينظر:

سنن أبي داود (٢٥/٢).

(٣) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب: من نام عند السحر ح(١٠٨٢) (٣٨١/١)، و

مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٤٢) (٥١١/١) .

(٥) ينظر: كفاية الأختيار (١٦٩/١).

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/٣ - ١٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا قسم الليل أثلاثاً فالثلث الأخير أفضل، بما يلي :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾^(١) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني؟ فأستحب له؟ من يسألني؟ فأعطيه؟، من يستغفري؟ فأغفر له"^(٣) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديث ما يدل على أنه كان يقوم كل الثلث الأخير من الليل إلى صلاة الصبح دون أن ينام السدس الأخير منه.

الوجه الثاني: دلت الأحاديث أنه ﷺ كان ينام أول الليل ، ويقوم ثلثه ، ثم ينام السدس الأخير منه.

الدليل الثالث:

الثلث الأخير من الليل وقت التهجد وغفلة الناس، وآخره مظنة قبول الإجابة^(٤) .

يمكن أن يناقش:

أن هذا المعنى متحقق فيمن قام الثلث الأخير من الليل ، ونام سدسه.

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو إذا قسم المصلي الليل أثلاثاً فالثلث

(١) سورة السجدة: آية ١٦ .

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) ينظر: حاشية العدوي (٤٠٤/١) .

الأوسط أفضل من طرفيه ، وأفضل منه السادس الرابع والخامس ، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد

المسألة الأولى : عدد ركعات التهجد.

صورة المسألة: صلاة التهجد هي صلاة الليل بعد صلاة العشاء، وبعد نوم، وهي العدد الزوج؛ كالركعتين والأربع، والست، وهكذا^(١).

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على أن أقل عدد ركعات التهجد ركعتان، وأنه لا حد لأكثره.

أدلتهم :

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"^(٧).

(١) ذكر ابن عثيمين رحمه الله أن السنة فرقت بين صلاة التهجد و الوتر قولاً و فعلاً ، وكذلك أهل العلم فرقوا

بينهما حكماً و كيفية . ينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤) .

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥٨/٢)، الجوهرة النيرة (٧١/٢) .

(٣) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، الفواكه الدواني (١٩٩/١)، حاشية الصاوي (٤٠٤/١)، الثمر الدواني (١٤٠/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٢/١)، منهج الطلاب (١٥/١)، مغني المحتاج (٤٦١/١)، الخطيب مع البحري

(٤٣٠/١) فتح المعين (٢٦٨/١)، نهاية المحتاج (١٢٨/٢)، البهجة (٣٩٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١ / ٤٤٤)، المبدع (٢١/٢).

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الكسوف، وأبواب التهجد باب: الضجعة على الشق الأيمن

ح (٥٩٥١) (٢٣٢٥/٥) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل

وقيامه ح (٧٦٨) (٥٣٢/١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان^(١)، و أن الوتر يكون بركعة واحدة^(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر^(٣) قال : قال النبي ﷺ : "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"^(٤).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ "مثنى مثنى" فلم يجد بحد^(٥).

الوجه الثاني: "إذا خشى أحدكم الصبح"، فجعل ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً^(٦)

الدليل الثالث:

عن أبي ذر^(٧) قال: قلت فما الصلاة يا رسول الله قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر^(٨).

(١) ينظر : الاستذكار(١٠٧/٢).

(٢) ينظر : المصدر السابق(١١٠/٢).

(٣) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٦) (٣٣٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ح(٧٤٩) (٥١٦/١).

(٥) المنتقى(٢٠٢/١)

(٦) المصدر السابق(٢٠٢/١).

(٧) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، روى ﷺ عن النبي ﷺ، وروى عنه أنس، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، كانت وفاته بالريدة سنة إحدى وثلاثين، وقيل التي بعدها وعليه الأكثر. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٥/٧).

(٨) أخرجه الطيالسي في مسنده ح(٤٧٨) (٦٥/١) واللفظ له، وأحمد في مسنده ح(٢٣٤٢) (٢٦٥/٥) والحاثر في مسنده كتاب العلم، باب: الاستكثار من العلم ح(٥٣) (١٩٥/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها ح(٣٦١) (٧٦/٢)، والطبراني في مسند الشاميين ح(١٩٧٩) (١٥٤/٣)، والطبراني أيضاً في المعجم الكبير ح(٧٨٧١) (٢١٧/٨)، والحاكم في المستدرک علی

الدليل الرابع:

عن زيد بن أسلم^(١) عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة^(٢).

وجه الدلالة:

دل الأثران على أنه ليس لصلاة الليل عدد معين على وجه الحتمية لا يجوز الزيادة عليه.

المسألة الثانية:

التسليم في صلاة التهجد:

اختلف الفقهاء في كيفية التسليم في صلاة التهجد بعد كل ركعتين أو تجوز الزيادة على الركعتين.

القول الأول:

يسلم بعد كل ركعتين و لا تصح الزيادة عليهما، ذهب إلى ذلك صاحباً أبي حنيفة^(٣) والحنابلة

الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ح(٤١٦٦) (٦٥٢/٢) قال الذهبي في التلخيص: السعدي ليس بثقة (٦٥٢/٢).

(١) زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم، أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه، وبين عمر وجابر، وروى عنه مالك والداروردي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٧/٣)، التعديل والتجريح (٥٨١/٢)، الكاشف (٤١٤/١)، جامع التحصيل (١٧٨/١).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل ح(٢٥٩) (١١٩/١) واللفظ له وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة من الليل ح(٤٧٤٣) (٤٩/٣)، قال الألباني في مشكاة المصابيح (٣٩٠/١): رواه مالك بسند صحيح.

(٣) ينظر: الكتاب مع اللباب (٧٤/١ - ٧٥)، تبيين الحقائق (٧٢/١)، البحر الرائق (٥٨/٢).

(٤) ينظر: المبدع (٢١/٢).

(١) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، شرح كفاية الطالب (٢٩٢/١)، الفواكة الدواني (١٩٩/١)، حاشية الصاوي

القول الثاني:

يسلم بعد كل ركعتين و تكره الزيادة عليهما ، ذهب إلى ذلك المالكية ^(١)، الحنابلة في رواية ^(٢).

القول الثالث :

يسلم بعد كل ركعتين و تجوز الزيادة عليهما ، ذهب إلى ذلك الشافعية ^(٣).

القول الرابع :

يسلم بعد أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتكره الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة ، ذهب إلى ذلك الحنفية ^(٤) .

(١/٤٠٤)، الثمر الدواني (١/١٤٠).

(٢) ينظر: المبدع (٢/٢١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/٢٤٢)، منهج الطلاب (١/١٥)، مغني المحتاج (١/٤٦١)، الخطيب مع البحيري (١/٤٣٠)، فتح المعين (١/٢٦٨)، نهاية المحتاج (٢/١٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١/١٥٨)، بداية المبتدى (١/٢٠)، الهداية (١/٦٧)، تبيين الحقائق (١/١٧٢)، درر الحكام (١/١١٦).

القول الخامس:

يسلم بعد كل أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتجوز الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الأصح^(١) .

أدلة الأقوال:**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بأن الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"^(٣) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المتجهد يصلي من غير حصر بحسب ما تيسر له ، إلا أنه يكون على هذا الوجه ، وهو السلام من كل ركعتين إلا أن يخشى الصبح، فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل، فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمتها وهو الوتر.^(٤) .

نوقش:

بأنه لبيان الأفضل وهو السلام بعد كل ركعتين لا أن غيره ممتنع^(٥) .

أجيب:

بأن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل هو المتعين ، و ذلك لأن مفهوم الحديث الحصر فهو في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى^(٦) .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢)، الاختيار (٩٢/١)، درر الحكام (١١٦/١)، مراقي الفلاح ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٤) ينظر : طرح التثريب (٨١/٣) .

(٥) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٠/٦) .

(٦) ينظر : تحفة الأحوذوي (٤٢٣/٢) .

نوقش :

بأن معنى مثني أن يتشهد بين كل ركعتين^(١) .

أجيب :

بأن المتبادر إلى الفهم أن يسلم بعد كل ركعتين ؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها
مثني^(٢) .

الدليل الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ
من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة"^(٣) .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن السلام في كل ركعتين^(٤) .

الدليل الثالث:

الاعتبار بالتراويح ، فكما أن التراويح يكون التسليم فيها بعد كل ركعتين فكذلك
الأمر في التهجد؛ لأن كلاهما صلاة ليل^(٥) .

نوقش:

(١) تحفة الأحوذى (٢/٤٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/٤٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي ﷺ في
الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٣٦) (١/٥٠٨) و اللفظ له .

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٢٠) .

(٥) ينظر: المبسوط (١/١٥٨) .

بأن السلام بعد كل ركعتين في التراويح إنما هو من باب التيسير، وليكون أروح على البدن، أما الأفضل فهو السلام بعد كل أربع ركعات؛ لأنه الأشق على البدن. (١)

أدلة القول الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢): "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن السلام في صلاة الليل بعد كل ركعتين ، ومحال أن يأمر صلى الله عليه وسلم ويفعل خلافه (٤).

أدلة القول الثالث :

حديث ابن عمر السابق (صلاة الليل مثنى مثنى)

وجه الدلالة :

بأن الأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعله صلى الله عليه وسلم (٥).

نوقش :

سبق بما يكفي عن إعادته هنا .

الدليل الثاني :

عن مسروق رضي الله عنه (٦) قال: سألت عائشة رضي الله عنها (٧) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: المبسوط (١/١٥٩).

(٢) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) ينظر : شرح الزرقاني (١/٣٥٢).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٢٠).

(٦) مسروق: سبق ترجمته ص ٧١.

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر^(١).

وجه الدلالة :

ثبت من فعله الزيادة على ركعتين ، و الفعل قرينة على عدم إرادة الحصر^(٢) .

أجيب :

بأن أحاديث الفصل أثبت و أكثر طرقاً^(٣).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتكره الزيادة على ثمان

بتسليمة واحدة ، بمايلي :

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا

غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن

وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً...)^(٤)

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ صلى الأربع ركعات متصلات ، فالأولى حمل حديث

مثنى مثنى عليه جمعاً بين الأدلة^(٥) .

نوقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال بالمحتمل فلا يكون حجة؛ لأنه يحتمل

أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات فرض العشاء، وأربع ركعات سنة العشاء، وثلاث

ركعات الوتر، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي

ﷺ يصلي من الليل ح(١٠٨٨) (٣٨٢/١) واللفظ له.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٢٤/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٢٤/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥

(٥) ينظر: منحة الخالق (٥٨/٢).

(١) ينظر: البحر الرائق (٥٧/٢).

الدليل الثاني:

عن مسروق^(١) قال: سألت عائشة^(٢) رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر^(٣).

وجه الدلالة:

الوتر ثلاث ركعات ، و أكثره ما صلى ﷺ إحدى عشرة ، فدل ظاهر الحديث على أنه صلى ثمان ركعات صلاة الليل بسلام واحد ، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر^(٤).

نوقش:

بأن عائشة رضي الله عنها فسرت هذا الإجمال، وأزالته بقولها "يسلم بين كل ركعتين، ومن المعلوم أن كلامها إذا كان مجملا في موضع، ومفصلا في موضع آخر فإنه يجب أن يحمل على المفصل^(٥).

الدليل الثالث:

عدم النقل، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد على ثمان بتسليمة واحدة، مما يدل على عدم الزيادة عليها^(٦)، والأصل في العبادات التوقيف^(٧).

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، بما يلي :

عن عائشة- رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث

(١) مسروق: سبق ترجمته ص ٧١.

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٧٥/٢).

(٦) ينظر: الاختيار (٩٢/١).

(٧) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أنه ﷺ صلى العشر بسلام واحد، ثم صلى الوتر ثلاث ركعات^(٢).

نوقش:

لم يدل الحديث على أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة^(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٤) رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا بعد الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله...^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الزيادة على ثمان ركعات.

نوقش:

بأن النبي ﷺ صلى تسع ركعات وهي الوتر، ثم سلم وليست ثمان ركعات سلم بعدها، والوتر تجوز فيه الزيادة^(٦).

الدليل الثالث:

لا يكره أن يجمع أكثر من ثمان ركعات بتسليم واحد؛ لأن فيه وصل العبادة بالعبادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر ح(١١١٧) (٣٩٣/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣.

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ح(٧٤٦) (٥١٢/١) واللفظ له.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٧/٥).

(١)

يمكن أن يناقش أيضا:

بأنه لا يسلم بأن وصل العبادة بالعبادة لا يكره.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو أن يسلم بعد كل ركعتين ، وذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢)، تبيين الحقائق (١/١٧٢).

المبحث الرابع

صفة صلاة التهجد

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد والجمع بينها.
- المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.
- المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة التهجد.
- المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.
- المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.
- المطلب السادس: الإتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.
- المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا له الزيادة عليه.
- المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعداً، ويشتمل على ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعداً.
- المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد.

المطلب الأول

أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد والجمع بينها.

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح في صلاة التهجد.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وبعض

المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بل يأتي المصلي بالفاتحة عقب التكبير

ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور^(٥).

القول الثالث:

يجب الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، رواية عند الحنابلة^(٦) اختارها

ابن بطة^(٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- (١) ينظر: الاختيار (٦٨/١)، اللباب شرح الكتاب (٥٧/١).
- (٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣/١).
- (٣) ينظر: حلية العلماء (٨٣/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/١ - ٤٩٠)، منهاج الطالبين (١٠/١)، كفاية الأختيار (٢٢٥/١)، فتح الوهاب (٧٣/١).
- (٤) ينظر: التمام لما صح في الروايتين، والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٧/١ - ١٥٨)، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل (١٢٩/١)، كشاف القناع (٤٣٥/١ - ٤٣٦).
- (٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣/١)، القوانين الفقهية (٤٤/١)، الفواكة الدواني (٢٠٤/١).
- (٦) ينظر: التمام لما صح في الروايتين، والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٧/١ - ١٥٨).
- (٧) ابن بطة: هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله، العكبري المعروف بابن بطة، ولد سنة أربع وثلاثمائة، كان عالماً عابداً مستجاب الدعوة أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر كثير الصوم، سمع من عبدالله بن محمد البغوي، و الخزقي وغيرهما، وسمع منه أبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وأبو عبدالله ابن حامد وغيرهم، توفي بعكبر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ينظر: صفة الصفوة (١٧٩/٤)، طبقات الحنابلة (١٤٤/٢).

استدل القائلون بأنه يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير بما يلي :

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي الحديث^(١) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٢) -رضي الله عنه- قال: فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال. أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد^(٣) .

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري^(٤) -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٧١) (٥٣٦/١) واللفظ له.

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة باب: ما يقول بعد التكبير ح(٧١١) (٢٥٩/١)، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ح(٥٩٨)(٥٣٦/١).

(٤) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، من أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو أكثر من الحديث قال حنظلة بن أبي سفيان: كان من أفقه أحداث الصحابة، قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين، وقال المدائني مات سنة ثلاث وستين، ينظر: الثقات (٣/١٥٠ - ١٥١)، التعديل والتحريح (٣/١١٠٠)، الكاشف (١/٤١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٧٨ - ٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(١١٦٧٥) (٦٩/٣)، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب:

الدليل الرابع:

عن الأسود^(١) أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن^(٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على استحباب دعاء الاستفتاح^(٣).

أدلة القول الثاني:

باب: استفتاح الصلاة ح(٢٥٥٤) (٧٥/٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: فيما يفتح به الصلاة ح(٢٣٨٧) (٢٠٨/١)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة ح(١٢٣٩) (٣١٠/١) قال الشيخ حسين أسد: إسناده جيد، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم بحمدك ح(٧٧٥) (٢٠٦/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة ح(٨٠٤) (٦٤/١) والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، عن رسول الله ﷺ باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٤٢) (٩/٢ - ١٠)، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ح(٨٩٩) (١٣٢/٢)، وابن أبي يعلى في مسنده ح(١١٠٨) (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ح(٤٦٧) (٢٣٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الركوع ح(١٠٧٣) (١٩٧/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير ح(٤) (٢٩٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ بعد الافتتاح ح(٢١٨٥) (٣٥/٢) قال الشيخ حسين أسد في مسند أبي يعلى (٣٥٨/٢): إسناده جيد، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٦٤/١).

(١) الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي، أبو عمر وقيل يكنى، أبا عبد الرحمن، كان الأسود مخضرمًا أدرك الجاهلية الإسلامية، كان صواماً قواماً يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وفي غيره كل ست ليال، حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وعائشة وغيرهم، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهم توفي سنة خمس وسبعين على الأرجح. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠/٤)، صفة الصفوة (٢٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ بعد الافتتاح ح(٢١٨٨) (٣٦/٢)، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: استفتاح الصلاة ح(٢٥٥٧) (٧٥/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح(٨٥٩) (٣٦٠/١)، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٠/٦).

استدل القائلون بأنه يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بل يأتي المصلي بالفتحة عقب التكبير ، بحديث واحد:

عن أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع يصلي، كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمي، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها ^(٢) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علم الرجل الصلاة، ولم يذكر فيه دعاء الاستفتاح.

يمكن أن يناقش:

أن النبي ﷺ حرص على تعليم الرجل أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة بدون الإتيان بها، فالرجل لم يكن يحسنها، فضلاً على أن يأتي بالسنن، التي منها دعاء الاستفتاح .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يجب الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بما يلي :

الدليل الأول:

عن مالك بن الحويرث ^(٣) - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني

(١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ح(٧٢٤) (٢٦٣/١) واللفظ له.

(٣) مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث أئيم بن زبالة بن خشيش بن الليثي، كنيته أبو سليمان، له صحبة وفد إلى النبي مع قومه، فأسلم وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية، وسوار الجرمي وابنه عبدالله، توفي سنة أربع وسبعين بالبصرة ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٧/٨)، مشاهير الأمصار (٤٠/١)، الإصابة (٧١٩/٥)، تهذيب التهذيب (١٢/١٠).

أصلي" (١)

يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على إيجاب دعاء الاستفتاح ، غاية ما فيه الأمر بالافتداء به ﷺ في الصلاة.

الدليل الثاني:

الإتيان بدعاء الاستفتاح أمر به ﷺ ، وكذلك الصحابة (٢) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لو كان الإتيان بدعاء الاستفتاح واجباً لبينه ﷺ ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز (٣) .

الوجه الثاني: ما الدليل على مداومته ﷺ على ذلك، فإن قام الدليل فهذا يلزم منه القول بوجوب سائر السنن التي داوم عليها النبي ﷺ.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، وذلك لقوة ما استدلووا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ح(٦٠٥) (٢٢٦/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٨/١).

(٣) الذخيرة (٤/٣٣٣).

المسألة الثانية: أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد وحكم الجمع بينها.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

يستحب أن يأتي المصلي بكل نوع أحيانا لكن لا يجمع بينهما، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية^(١).

القول الثاني:

السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول "سبحانك اللهم وبحمدك..."، ولو استفتح بغيره مما ورد عنه ﷺ كان جائزاً، ذهب إلى ذلك الحنابلة^(٢).

القول الثالث:

السنة في دعاء الاستفتاح الجمع بين الدعائين "سبحانك اللهم وبحمدك..."، و"إني وجهت وجهي..."، ولا يقول وأنا أول المسلمين، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣) وبعض الأصحاب من الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

القول الرابع:

السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: "إني وجهت وجهي..."، والزيادة على ذلك تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يأتي بكل نوع أحيانا ولكن لا يجمع بينهما، بما يلي.

- (١) ينظر: الإنصاف (٤٧/٢).
- (٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٢٩/١)، كشف القناع (٤٣٥/١-٤٣٦).
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١)، بدائع الصنائع (٢٠١/١-٢٠٢)، البحر الرائق (٣٢٨/١).
- (٤) ينظر: فتح العزيز (٤٩٠/١).
- (٥) ينظر: الإنصاف (٤٧/٢).
- (٦) ينظر: الأم (٤٧/٢)، فتح العزيز (٤٨٩/١-٤٩٠)، كفاية الأخيار (٢٢٥/١)، فتح الوهاب (٧٣/١).

أن التنويع في أدعية الاستفتاح أفضل لما فيه من جمع بين الأدلة واقتداء بالنبي ﷺ وإحياء لسنة بعدم هجران بعضها؛ ولأنه أحضر للقلب^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول "سبحانك اللهم وبحمدك..."، ولو استفتح بغيره مما ورد عنه ﷺ كان جائزاً، بما يلي :

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣).

وجه الدلالة:

عمل به النبي ﷺ بمحضر من الصحابة فكان أولى من غيره^(٤).

الدليل الثاني:

عن الأسود^(٥) أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من شيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن"^(٦).

واستدلوا بجواز الاستفتاح بغيره:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/٣٧).

(٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٢٩).

(٥) الأسود بن يزيد: سبق ترجمته ص ٨٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٨.

أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت..^(١) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - قال: فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: - أقول: اللهم باعد بيني، وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق، والمغرب اللهم نقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج والبرد^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الاستفتاح بغير "سبحانك اللهم" جائز؛ لأنه ثابت بسند صحيح^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح الجمع بين الدعائين "سبحانك اللهم وبحمدك..."، و"إني وجهت وجهي..."، ولا يقول وأنا أول المسلمين، بما يلي :

الدليل الأول:

يجمع بين "سبحانك اللهم"، و"وجهت وجهي"؛ لأن الأخبار وردت بهما، فيجمع بينهما ، ولأن صلاة الليل يستحب فيها التطويل فالأمر فيها واسع^(٥) .

يمكن أن يناقش:

يسلم أن الأخبار وردت بهما ، لكن لم يرد لنا دليل يدل على أنه من السنة

(١) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٢٩) .

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٦٨) .

الجمع بينهما، بل ما ورد دل على أن للمصلي الاختيار بأن يدعو بما شاء .

الدليل الثاني:

لا يقول: "وأنا أول المسلمين"؛ لأنه كذب^(١) .

يمكن أن يناقش:

أن هذه الصيغة هي صيغة دعاء الاستفتاح التي وردت عنه ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف^(٢) .

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: "إني وجهت وجهي..."، والزيادة على ذلك تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل، بدليل واحد:

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي....."^(٣) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الاستفتاح يكون بـ"وجهت وجهي، وأن زيادة "اللهم أنت

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/١).

(٢) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧.

المملك لا إله... " تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل^(١) .

نوقش:

بأن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح نسخ^(٢) .

يمكن أن يناقش أيضاً:

لم يقم الدليل على أنها تستحب للمنفرد، والإمام العالم برضاء المأمومين بالتطويل حتى نقول بذلك.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم- القول الأول وهو استحباب التنويع في الاستفتاح لصلاة الليل دون الجمع ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(١) فتح العزيز مع الوجيز (٤٨٩/١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٨/١).

المطلب الثاني افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

اختلف العلماء في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين على قولين:

القول الأول:

يسن أن يفتح المتعهد قيام الليل بركعتين خفيفتين، ذهب إلى ذلك الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يصلي ما شاء، أما أن يكون هذا شأن من يريد طول التنفل فلا، ذهب إلى ذلك المالكية^(٣).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأنه يسن أن يفتح المتعهد قيام الليل بركعتين خفيفتين، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"^(٥).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ينشط بهما لما بعدهما^(٦).

(١) ينظر: المجموع (٥٣٦/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٠-٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، مختصر الإفادات ص ١٢١، مطالب أولي النهى (٥٦٨/١)، منار السبيل (١٠٧/١).

(٣) ينظر: المنتقى (٢١٩/١)، مواهب الجليل (٧٢/٢).

(٤) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح (٧٦٨) (٥٣٢/١) واللفظ له.

(٦) عون المعبود (١٤٣/٣).

الدليل الثاني:

عن زيد بن خالد ^(١) قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة" ^(٢).

الدليل الثالث:

افتتاح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين فيه استعجال لحل عقدة الشيطان ، كما ورد عنه ﷺ ^(٣) ، والتي لا تحصل إلا بتمام الصلاة ^(٤).

الدليل الرابع :

أن المصلي إذا افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يحصل له نشاط في الصلاة ، ويعتاد على أن يزيد عليهما بعد ذلك ^(٦).

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم أدلة فيما اطلعت عليه.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يسن أن يفتتح التهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين ، وذلك لقوة أدلتهم ، وعري القول الثاني من الأدلة.

(١) زيد بن خالد : هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو طلحة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان بن عفان وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه أبو سلمة ، وعطاء بن يسار، وابنه خالد بن زيد وغيرهم ، توفي في سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة في المدينة وقيل بالكوفة ، ينظر: التاريخ الكبير (١/٦٣)، الكاشف (١/٤١٦)، تقريب التهذيب (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٦٥) (١/٥٣١) واللفظ له .

(٣) ينظر طرح الشريب (٣/٨٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٢٧).

(٦) ينظر: عون المعبود (٣/١٤٤).

المطلب الثالث

ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة التهجد.

اتفق الفقهاء على أنه يسن التطويل في الركوع، والسجود، والقراءة في صلاة التهجد، وأن المصلي لو مر بآية فيها ذكر الجنة فيستحب له أن يقف عندها ويسأل الله الجنة، وإن مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها وتعوذ بالله من النار (١).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن مسعود (٢) رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا: وما هممت به قال: أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب تطويل صلاة الليل (٤).

الدليل الثاني:

عن حذيفة بن اليمان (٥) رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام (٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٤١)، منحة الخالق (٢/١٨٠)، رد المحتار (٢/١٨٢)، الاستذكار (٢/٩٦)، شرح الزرقاني (١/٣٤٢)، المهذب (١/٨٦)، حلية العلماء (٢/١٢٦)، المجموع (٤/٧٥)، المنهج القويم (١/٢٠٠)، الإفصاح (٢/٢٣٧)، الإنصاف (٢/١٠٩)، الروض المربع (١/١٩٣ - ١٩٤)، كشف القناع (١/٤٣٦)، مختصر الإفادات ص ١٢١.

(٢) عبدالله بن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: طول القيام في صلاة الليل ح (١٠٨٤) (١/٣٨١)، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب: تطويل القراءة في صلاة الليل ح (٧٧٣) (١/٥٣٧).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٦٣).

(٥) حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص ٢٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب: تطويل القراءة في صلاة الليل

وجه الدلالة :

أن هذه الأمور تستحب للإمام ، و المأموم ، والمنفرد ^(١) .

الدليل الثالث:

عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ^(٣) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود في صلاة الليل ^(٤) .

الدليل الرابع :

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال :وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين ...، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت، خشع لك سمعي ، وبصري ،ومخفي ، وعصبي ، وإذا رفع قال: اللهم لك الحمد ملء السماوات ، و ملء الأرض ، و ملء ما بينهما ، و ملء ما شئت من شيء بعد ، و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، و لك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، و شق سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الذكر في الركوع ، و السجود ^(٦) .

ح(٧٧٢) (٥٣٦/١) واللفظ له.

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٢/٦) .

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٩) (٣٣٨/١) واللفظ له.

(٤) ينظر : حاشية السندي (٦٥/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص٨٧ .

(٦) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٠/٦) .

المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القراءة في صلاة التهجد مراعاة المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرتة من ينتفع جهر ، وإن كان برفع صوته يضر نائم أو يخاف الرياء أسر^(١).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول :

عن أبي سعيد^(٢) رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناخٍ ربه، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة^(٣).

الدليل الثاني :

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/١)، تحفة الملوك (٧٢/١)، التاج والإكليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشبي (٤/٢) الفواكه الدواني (٢٠٠/١)، حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، حاشية الصاوي (٤٠٩/١)، منح الجليل (٣٤٠/١)، فتح الوهاب (٧٥/١)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، فتح المعين (١٥٣/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦١، المستوعب (٢١٦/٢)، المغني (٤٤١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١ - ١٥٦).

(٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح (١٣٣٢) (٣٨/٢) واللفظ له، وأحمد في مسنده ح (١١٩١٥) (٩٤/٣)، وعبد بن حميد في مسنده ح (٨٨٣) (٢٧٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلمين غير الجاهر به ح (١١٦٢) (١٩٠/٢)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب صلاة التطوع ح (١١٦٩) (٤٥٤/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ^(٣).

الدليل الثالث :

عن أبي قتادة ^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد سمعت من ناجيت يا رسول الله قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان ^(٥) وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً ^(٦).

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا وقول الله تعالى: "سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله" ح (٤٧٥٠) (٤/١٩٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به والأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيته ح (٧٨٨) (١/٥٤٣).

(٣) عون المعبود (٣/١٤٨).

(٤) أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي السلمى المدني على المشهور. بلدمة بن خناس بن سنان السلمى المدني، شهد أحداً والحدائق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ روى عن النبي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وروى عنه أن ابن مالك وإياس بن حرملة الشيباني، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة. ينظر: تاريخ بغداد (١/١٥٩)، تهذيب الكمال (٤/٣٤)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٢٤).

(٥) الوسنان: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه والوسن أول النوم. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/١٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت في القراءة في صلاة الليل ح (١٣٢٩) (٢/٣٧) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: قراءة الليل ح (٤٢١٠) (٢/٤٩٦)، وأحمد في مسنده ح (٨٦٥) (١/١٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل ح (٤٤٧) (٢/٣٠٩) قال الترمذي: حديث غريب، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب: ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد

اختلف الفقهاء في الأفضل في القراءة في صلاة الليل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المتنفل ليلاً بالخيار إن شاء أسر وإن شاء جهر ، و الأفضل الجهر إن كان ينتفع به أحد و إن تضرر فالسر أولى ، ذهب إلى ذلك الحنفية ^(١)، و الحنابلة ^(٢).

القول الثاني:

الجهر أفضل من الإسرار والسر فيها خلاف الأولى ، ذهب إلى ذلك المالكية ^(٣).

القول الثالث:

يسن التوسط بين الإسرار والجهر ، ذهب إلى ذلك الشافعية ^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وبين المخافتة قال الله ﷻ ولا تجهر ح (١١٦١) (١٨٩/٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب: قراءة القرآن، ذكر البيان بأن قراءة المرء بين القراءتين كان أحب إلى رسول الله ﷺ من الجهر والمخافتة ح (٧٣٣) (٦/٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب صلاة التطوع ح (١١٦٨) (٤٥٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ح (٤٤٧٦) (١١/٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/١)، تحفة الملوك (٧٢/١)

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشبي (٤/٢) الفواكة الدواني (٢٠٠/١)، حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، حاشية الصاوي (٤٠٩/١)، منح الجليل (٣٤٠/١)،

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦١، المستوعب (٢١٦/٢)، المغني (٤٤١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١ - ١٥٦).

(٤) ينظر: فتح الوهاب (٧٥/١)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، فتح المعين (١٥٣/١)، غاية البيان (٩٦/١)، تحفة المحتاج (٦٤/٢).

الدليل الأول:

عن ابن عباس ^(١) قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت ^(٢).

وجه الدلالة:

الجهر بالقراءة في صلاة الليل أفضل بدليل أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة على قدر ما يسمعه من في الحجرة ^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة ^(٣) أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً ^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلاً لينتفع به سامع ويتعظ مهتد، و أمر عمر أن يخفض من صوته قليلاً؛ لئلا يشوش به على نحو مصل أو نائم ^(٥).

الدليل الثالث:

(١) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٢٤٤٦) (٢٧١/١) واللفظ له ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح (١٣٢٧) (٣٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الليل كيف هي ح (١١٨٧١) (٣٤٤/١)، والطبراني في معجمه الكبير ح (١١٥٤٥) (١١٨/١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ح (٤٤٧٤) (١٠/٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٢٧١/١) "إسناده حسن".

(٣) ينظر: عون المعبود (١٤٦/٤).

(٤) أبو قتادة: سبق ترجمته ص ١٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٢.

عن عائشة^(٦) -رضي الله عنها- قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا، وكذا آية من سورة كذا^(٧).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً^(١).

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد^(٢) قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة^(٣).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة^(٤) أنه قال كانت قراءة النبي بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً^(٥).

الدليل السادس:

عن عبد الله بن أبي قيس^(٦) قال سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل

(١) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٣) عون المعبود (١٤٨/٣).

(٤) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح (١٣٢٨) (٣٧/٢) واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: ما قالوا في قراءة الليل كيف هي

ح (٣٦٨١) (٣٢٢/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة باب: القراءة في صلاة الليل كيف هي ح (١٨٧٤) (٣٤٤/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، من كتاب صلاة التطوع ح (١١٦٦) (٤٥٤/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) عبد الله بن أبي قيس: هو عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، مولى عطيف بن عفيف روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهم، وروى عنه بشر بن عبد الله وعتبة بن ضمرة، ومعاوية بن صالح وآخرون، قال العجلي، والنسائي و أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في

أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: "كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر"^(١).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على جواز الجهر و الإسرار في صلاة الليل، و الأفضل أن ما كان أدعى في الخشوع ، وأبعد عن الرياء هو الأفضل^(٢).

أدلة القول الثاني:

أن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القاريء بجهر المارة ، و للأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم وغيره بخلاف النهار^(٣).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤).

وجه الدلالة:

الثقات . ينظر: التاريخ الكبير (١٧٢/٥)، الثقات (٤٥/٥)، تهذيب الكمال (٤٦/١٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل ح(٤٤٩) (٣١١/٢) واللفظ له قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، باب: ما يروى عن رجال أهل الشام والحزيرة وغيرهم عن عائشة عن النبي ح(١٦٧٧) (٩٦١/٣)، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ح(٢٤٤٩٧) (٧٣/٦)، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(١٤٣٧) (٦٦/٢) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل ح(١٣٥٤) (٤٣٠/١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف القراءة بالليل ح(١٦٦٢) (٢٢٤/٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في الصلاة ح(١١٦٠) (١٨٩/٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يكن يجهر في صلاة الليل بقراءته كلها ح(٢٥٨٢) (٣١٩/٦)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ح(٣٩١) (٢١٩/١)، وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط ح(٢٤٧٩) (٦١/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ح(٤٦١٤) (٣٥/٣).

(٢) ينظر: عون المعبود (١٤٨/٣).

(٣) ينظر: الفواكة الدواني (٢٠٠/١).

(٤) سورة الإسراء: آية ١١٠.

كأن الله عز وجل قال للصديق أنزل من مناجاتك لربك شيئاً قليلاً، وأجعل للخلق من قراءتك نصيباً^(١).

نوقش:

أن أهل العلم اختلفوا في المراد بالصلاة هنا، فقيل هو الدعاء فلا تجهر بدعائك ولا تخافت به، وقيل: المراد بالصلاة هنا هي الصلاة، وعلى فرض أنها هي الصلاة فإن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع الصوت بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله؛ لذا منع الله النبي ﷺ في هذه الحالة من الجهر به، أما إذا كان عند أصحابه فنهاه سبحانه من أن يخفت بالقراءة حتى يسمعه أصحابه^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي قتادة^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررت بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً^(٤).

نوقش:

أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يرفع صوته قليلاً؛ لينتفع به سامع و يتعظ مهتد، وقال لعمر اخفض صوتك قليلاً؛ لئلا يشوش به نحو مصل أو نائم، فهو الأكمل^(٥).

(١) عون المعبود (٤/١٤٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٥/١٨٦).

(٣) أبو قتادة: سبق ترجمته ص ١٠٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٥) ينظر: عون المعبود (٣/١٤٧).

يمكن أن يناقش:

بأن الصحابة ورد عنهم رفع الصوت بالقراءة ، ولم ينقل إنكار النبي ﷺ لهم، فدل على إقراره لهم.

الراجع:

الراجع- والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن المتنفل ليلاً بالخيار إن شاء أسر وإن شاء جهر، و الأفضل الجهر إن كان ينتفع به أحد و إن تضرر فالسر أولى، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.

إذا احتاج الإمام أو المأموم إلى القراءة من المصحف أثناء صلاة الليل ، لعدم حفظ القرآن ، أو لخشية الخطأ أثناء القراءة ، فما حكم ذلك .
اختلف الفقهاء في القراءة من المصحف في صلاة التهجد على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز القراءة في حال الاضطرار فقط، قال بذلك مالك^(٤) ، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥) .

القول الثالث:

لا يجوز أن يقرأ من المصحف في صلاته وإن فعل فصلاته فاسدة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٦) .

القول الرابع:

يكره القراءة من المصحف في الصلاة، ذهب إلى ذلك أبو يوسف^(٧) من

(١) ينظر: المدونة (٢٨٨/١-٢٨٩)، الذخيرة (٤٠٨/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٢/٢)، منح الجليل

(٢/٣٤٥)، وترى المالكية الجواز في أول صلاة النافلة، لا في أثنائها .

(٢) ينظر: حلية العلماء (٨٩/٢)، أسنى المطالب (١٨٣/١)، نهاية المحتاج (٥١/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٥/١-٣٣٦)، المحرر في الفقه (٧٩/١)، الفروع (١١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات

(١/٢١١)، كشف القناع (١/٣٨٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٦/١)، المدونة (٢٢٣/١)، الإشراف على مسائل الخلاف

(١/٩٢).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٣٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٤٣).

(٧) أبو يوسف .: أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، من أولاد أبي دجانة الأنصاري

الحنفية^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً، بما يلي :

الدليل الأول:

عن القاسم^(٢) : أن عائشة^(٣) - رضي الله عنها - كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان، أو غيره^(٤) .

الدليل الثاني:

أن مولى لعائشة - رضي الله عنها - يقال له ذكوان^(٥) كان يؤم الناس في

الأنصاري الصحابي ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، عُرف بحفظ الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن أبي ليلي، ثم عن أبي حنيفة، ينظر: فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٢/١)، طبقات الفقهاء (١٤١/١) طبقات الحنفية (٢٢٠/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٤٣/١).

(٢) القاسم : . القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أحد الفقهاء بالمدينة ثقة، روى عن أبيه، وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه الزهري، وأبو الزناد، وابنه عبدالرحمن وغيرهم، كان ثقة رفيعاً، عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً كثير الحديث، قال عنه العجلي: القاسم بن محمد مدني تابعي ثقة، توفي سنة ست ومائة للهجرة. ينظر: معرفة الثقات (٢١١/٢)، جامع التحصيل (٢٥٣/١)، تقريب التهذيب (٤٥١/١).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المصاحف ، باب : وقد رخص في الإمامة في المصحف ح (٧٩٣) (٦٥٧/٥).

(٥) ذكوان: هو أبو عمرو، مولى عائشة مدني تابعي ثقة، روى عن عائشة، وروى عنه علي بن الحسين ومحمد بن عمرو ابن أبي مليكة، قال عنه أبو زرعة: مدني ثقة، قال المهشم بن عدي: توفي أيام الحرة وأحسبه قتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. ينظر: معرفة الثقات (٣٤٥/١)، الجرح والتعديل (٤٥١/٣)، التعديل والتجريح (٥٦٨/٢)، تهذيب الكمال (٥١٧/٨).

رمضان، وكان يقرأ من المصحف^(١) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

يحتمل أن عائشة^(٢) - رضي الله عنها وغيرها - من أهل الفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يعلموا بذلك، وهذا هو الظاهر؛ بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة^(٣) .

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن دعوى عدم علم الصحابة بذلك بعيد ، والدعوى تحتاج إلى إثبات.

الوجه الثاني:

حمل المصحف في الصلاة في رمضان، وغيره هو فعل عدد من الصحابة والتابعين.

الوجه الثاني من المناقشة:

يحتمل أن يكون قول الراوي^(٤) : "كان يؤم الناس في رمضان ، وكان يقرأ من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف (٢٤٦/١)، وأبو داود في المصاحف ، باب : وقد رخص في الإمامة في المصحف ح(٧٩٧) (٦٥٨/٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات، باب : في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ح(٧٢١٥) (١٢٤/٢).

(٢) عائشة : سبق ترجمته ص ٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع (٥٤٣/١).

(٤) الراوي : هو عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ، روى عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن عباس و غيرهم ، وثقة أبو زرعة ، وأبو حاتم وابن حجر، توفي سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : التاريخ الكبير(١٣٧/٥)، تقريب التهذيب (٣١٢/١).

المصحف إخباراً عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره، فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم، أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة، ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض^(١).

يمكن أن يجاب:

أن النص واضح في دلالة على جواز حمل المصحف في الصلاة، فلو كانت قراءته للمصحف ظاهراً خارج الصلاة لبين ذلك.

الدليل الثالث:

سئل الزهري^(٢) عن رجل يصلي لنفسه أو يؤم قوماً، هل يقرأ من المصحف فقال: نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام^(٣).

يمكن أن يناقش:

أن فعل التابعي ليس بحجة^(٤).

الدليل الرابع:

القراءة في المصحف وحمله، وتقليب أوراقه، عمل يسير لمصلحة الصلاة، ولا يشعر بالإعراض^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٥٤٣).

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، الفقيه، أبوبكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر وأنس وسهل بن سعد وغيرهم، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، كان ثقةً كثير الحديث، والعلم، والرواية، ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المصاحف، باب: وقد رخص في الإمامة في المصحف ح (٨٠٧) (٥/٦٦١) قال الدكتور محب الدين واعظ: انفرد بإخراجه المؤلف، في إسناده محمد بن عبد الله، وهو صدوق له أوهام، وعبد العزيز الدراوردي يحدث من كتب غيره فيخطي، ولم أجد له متابعا وعليه، فالإسناد ضعيف.

(٤) المسودة في أصول الفقه (١/٣٠٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٣٣٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز القراءة من المصحف في حال الاضطرار فقط، بما يلي :

استدلوا بدليل واحد:

يترتب على الترخيص في القراءة من المصحف في الصلاة عزوف عن حفظ القرآن^(١) .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه لا يجوز أن يقرأ المصلي من المصحف في صلاته ، وإن فعل فصلاته فاسدة ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الصلاة شغلاً"^(٣) .

وجه الدلالة:

أن الصلاة مناجاة مع الله فلا يصلح فيها الانشغال بغيره، وفي حمل المصحف في الصلاة ، وتقليبه انشغال عنها^(٤) .

نوقش:

القراءة في المصحف وحمله، وتقليب أوراقه، عمل يسير لمصلحة الصلاة، ولا يشعر بالإعراض^(٢) .

الدليل الثاني:

(١) المتحف في أحكام المصحف (٦٥٧/١).

(٢) عبد الله بن عباس : سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٤١)

(٤) (٤٠٢/١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح(٥٣٨) (٣٨٢/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح الباري (٧٣/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣٣٤/٣).

عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قال: "نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن لا يؤمنا إلا محتلم"^(١).

يمكن أن يناقش:

بأن حمل المصحف في الصلاة ، والقراءة منه هو فعل جمع من الصحابة والتابعين.

الدليل الثالث:

أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة، ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة، فتفسد الصلاة^(٢).

نوقش:

بأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف؛ كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا تفسد صلاته بذلك^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يكره القراءة من المصحف في الصلاة ، بما يلي :

استدلوا بدليل واحد وهو:

أن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما - صاحبي أبي حنيفة - ؛ لأن فيه تشبها بصلاة أهل الكتاب^(٤).

نوقش:

(١) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في المصاحف ، باب: هل يؤم القرآن في المصحف ح(٧٧٢) (٦٥١/٥) قال الدكتور محب الدين واعظ في تحقيقه : في إسناده نُهَثَل بن سعيد ، وهو متروك ، والضحاك في روايته عن ابن عباس .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٤٣)

(٤) ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر ص٧٨.

(٥) ينظر: منحة الخالق (١/٥٤٣).

المحرم هو التشبه في ما كان مذموماً ، وفيما يقصد به التشبه ، أما المشابهة الصورية في الصلاة إذا لم تسقط فرضاً فلا يكون ذلك محذوراً^(١) .

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أنه يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: منحة الخالق (٥٤٣/١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٣/١) .

المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاتكاء في الصلاة النافلة لعذر جائز^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن أم قيس بنت محصن^(٢) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسن ، وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لعذر، والعذر هنا الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض، ونحوهما^(٤).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: تبين الحقائق (٢٣/١)، فتح القدير (٧/٢)، المدونة (١٩٧/١)، التفریع (٢٢٩/١)، حواشي الشرواني (٢١/٢)، المبدع (٤٧٨/١)، كشاف القناع (٣٧١/١).
- (٢) أم قيس بنت محصن: هي أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت، روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ووابصة بن معبد ومولاها عدي بن دينار وغيرهم. ينظر: التعديل والتجريح (١٣٠٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٧٩/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٠/٨).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على العصا ح (٩٤٨) (٢٤٩/١) واللفظ له، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح (٩٧٥) (٣٩٧/١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة من معبد لفساد الطريق إليه. قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام ح (٣٣٨٦) (٢٨٨/٢).
- (٤) ينظر: عون المعبود (١٥٩/٣).

عن السائب بن يزيد ^(١) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ^(٢) وتميماً الداري ^(٣) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر" ^(٤).

الدليل الثالث :

القياس على جواز الصلاة جالساً بلا عذر؛ فكما أنه يجوز للمصلي الصلاة جالساً بلا عذر، فكذلك يجوز له الصلاة جالساً بوجود العذر من باب أولى ^(٥).

- (١) السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد الكنايني المدني، روى عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيدالله وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وروى عنه الزهري ويزيد بن خصيفة وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهم، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢٤١)، مشاهير علماء الأمصار (١/٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٦٦)، تقريب التهذيب (١/٢٢٨).
- (٢) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس النجار الأنصاري: أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وغيرهم، اختلف في وفاته والأرجح أنه مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان بن عفان. ينظر: التاريخ الكبير (٢/٣٩)، الجرح والتعديل (٢/٢٩٠)، تهذيب الكمال (٢/٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/١٦) - (١٧)، تقريب التهذيب (١/٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧).
- (٣) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود بن عدي الدار، يكنى أبو رقية، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، ذكر النبي قصة الجسارة والرجال فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر، روى عنه بن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، مات سنة أربعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٦٧)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٩).
- (٤) أخرجه مالك في موطنه، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في قيام رمضان ح (٢٥١) (١/١١٥) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح (٧٧٣٠) (٤/٢٦٠) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب: الشقاق بين الزوجين ح (٤٦٨٧) (٣/١١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب: ما روى عن عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح (٤٣٩٢) (٢/٤٩٦)، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح (١٣٦٦) (٢/٣٠٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح (١٣٠٢) (١/٤٠٧).
- (٥) ينظر: شرح فتح القدير (٢/٧)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٧.

اختلف الفقهاء في الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر على قولين:

القول الأول:

يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، ذهب إلى ذلك المالكية في المعتمد^(٤)، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أم قيس بنت محسن^(٦) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٧).

الدليل الثاني:

الصلاة جالساً بلا عذر فيها إساءة أدب^(٨).

الدليل الثالث:

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣/١)، شرح فتح القدير (٧/٢)، البحر الرائق (٢٢/٢)، مراقي الفلاح ص ٤٠٧، رد المحتار (١٠١/٢).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني (٢١/٢).

(٣) ينظر: المبدع (٤٧٨/١)، الروض المربع (٨٥/١)، كشاف القناع (٣٧١/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١).

(٤) ينظر: المدونة (١٩٧/١)، التفريع (٢٢٩/١)، التاج والإكليل (٢٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢١٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢٣٠/٣)، إعانة الطالبين (١٣٥/١).

(٦) أم قيس: سبق ترجمتها ص ١١٦.

(٧) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير (٧/٢)، مراقي الفلاح ص ٤٠٧.

صلاة المصلي جالساً فيها زوال لمشقة القيام بلا حاجة^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، بما ورد عن السائب بن يزيد^(٢) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب^(٣) وتميماً الداري^(٤) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(٥) .

يمكن أن يناقش:

أن اعتمادهم على العصي لعذر التعب ومشقة القيام لا دون عذر، ثم من التعب ما يكفي فيه الاعتماد ومنه ما يحتاج معه إلى الجلوس.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو أنه يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المبدع (٤٧٨/١)، الروض المربع (٨٥/١)، كشاف القناع (٣٧١/١).

(٢) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٣) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٤) تميم الداري: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٧ .

المطلب السابع:

صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا له الزيادة عليه.

صورة المسألة:

إذا نوى المصلي صلاة التهجد فما الذي يلزمه بالافتتاح، وهل له الزيادة على ذلك. اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين، فإن قام إلى الثالثة سهواً، فالأفضل أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن قام إلى الثالثة عمداً بطلت صلاته، ذهب إلى ذلك الحنابلة^(١).

القول الثاني:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين، فإن نوى أكثر فإنه يؤمر أن يتمها أربعاً ولا يزيد على ذلك، ذهب إلى ذلك الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، وإليه ذهب المالكية^(٣).

القول الثالث:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من أربع، وإن نوى أكثر من ذلك، فلا يلزمه ما نوى ذهب إلى ذلك الحنفية في رواية^(٤).

القول الرابع:

يلزم المصلي عند الافتتاح ما نواه حتى لو أحرم بركعة، وله الزيادة عليها بشرط تغيير النية قبل الزيادة إذا كان عمداً، ولو فعل ذلك سهواً وقام عاد وسجد للسهو وسلم، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٥).

(١) ينظر: المبدع (٥٠٥/١)، الإنصاف (١٨٧/٢)، كشف القناع (٢٩٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢).

(٣) ينظر: الفواكة الدواني (١٠١/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢).

(٥) ينظر: السراج الوهاج (٦٦/١)، إعانة الطالبين (٢٦٩/١).

القول الخامس:

يلزم المصلي عند الافتتاح ذلك العدد، ولو كان مئة ركعة، ذهب إلى ذلك الحنفية في رواية أخرى^(١).

أدلة الأقوال:**أدلة القول الأول:****الدليل الأول:**

عن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان^(٤).

الدليل الثاني:

القياس على ركعتي الفجر، فكما أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين في الفجر عمداً فكذلك الأمر في صلاة التهجد فإنها شرعت ركعتين^(٥).

أدلة القول الثاني:**الدليل الأول:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى".

الدليل الثاني:

ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان يحصل بتمام الركعتين، فتصير أربع ركعات؛ لذا فلا تلزم الزيادة على ذلك من غير ضرورة^(٦).

(٢) ينظر: بدائع الصانع (٢/٧-٨).

(٣) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) ينظر: الاستذكار (٢/١٠٧).

(٦) ينظر: المبدع (١/٥٠٥)، الإنصاف (٢/١٨٧).

(١) ينظر: بدائع الصانع (٢/٧-٨).

نوقش:

بأن في إتمام صلاة الليل أربع ركعات عمداً إبطالاً لها^(١).

الدليل الثالث:

التحرمة شرط الصلاة، وأمكن البناء على التحريم الأولى، والشرط الواحد يكفي لأفعال كثيرة؛ كالطهارة الواحدة تكفي لصلوات كثيرة^(٢).

يمكن أن يناقش:

لا قياس في العبادات^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بدليل واحد:

أن ما وجب بإيجاب الله بناءً على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بإيجاب الله ابتداءً، وإذا لا يزيد على الأربع فهذا أولى^(٤).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أن صلاة الليل لا حصر لها^(٥).

الدليل الثاني:

أن الزيادة صلاة ثانية تحتاج إلى نية^(٦).

أدلة القول الخامس:

استدلوا بدليل واحد وهو :

أن الشروع هو سبب للزوم كالنذر، فكما أنه يلزم بالنذر جميع ما يتناوله نذره

(٢) ينظر: كشف القناع (٢٩٧/١).

(٣) بدائع الصنائع (٨/٢).

(٤) المحصول (١٠٧/١).

(٥) بدائع الصنائع (٨/٢).

(٦) ينظر: السراج الوهاج (٦٦/١)، إعانة الطالبين (٢٦٩/١).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

فكذلك يلزم بالشروع في صلاة الليل جميع ما تناوله مانواه^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: سبب الوجوب هو ما وجد الشروع فيه، ولم يوجد الشروع في

الشفع الثاني فلا يجب^(٢).

الوجه الثاني: القياس على النذر هو قياس مع الفارق، فلا ضرورة في حق

الشفع الثاني بخلاف النذر، فإنه التزام صريح فيلزمه بقدر ما التزم^(٣).

الراجع:

الراجع والله تعالى أعلم القول الأول وهو أنه لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين، فإن قام إلى الثالثة سهواً فالأفضل أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن قام إلى الثالثة عمداً بطلت صلاته، وذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة الأقوال الأخرى.

(١) بدائع الصنائع (٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٨/٢).

(٣) المصدر السابق (٨/٢).

المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعداً

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعداً.

اتفق الفقهاء على أن القيام أفضل على كل حال ، وعلى جواز التطوع جالساً ، وعلى أن صلاة المريض العاجز عن القيام قاعداً مساوية لصلاة القائم في الأفضلية والأجر^(١)

أدلتهم في ذلك :

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين^(٢) رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم^(٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال^(٤).

الدليل الثاني:

(١) ينظر: بداية المبتدي (٢١/١) ، الهداية (٦٩/١) ، تحفة الملوك (٧٩/١) ، الجوهرة النيرة (٧٤/١) ، المدونة (٢٠٢/١) ، الشرح الكبير (٣١٢/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٩/١) ، منح الجليل (٢٨١/١) ، الحاوي الكبير (٢٩٠/٢) ، التنبيه (٣٥/١) ، فتح العزيز مع الوجيز (٤٨٨/١) ، المنهاج مع التحفة (٢٨/١) ، روض الطالب مع أسنى المطالب (١٤٨/١) ، المستوعب (٢١٩/٢) ، المغني (٤٤٢/١) الإنصاف (١٨٧/٢) ، شرح الزركشي (٣٨٩/١).

(٢) عمران بن حصين : هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ إسلامه وقت إسلام أبي هريرة ، له أحاديث عدة، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم ، ولى عمران قضاء البصرة، وكان الحسن يخلف بالله ما قدم البصرة أحد خير لهم من عمران بن حصين روى عن رسول الله ﷺ وعن معقل بن يسار، وحدث عنه زرارة والحسن ومحمد بن سيرين وآخرين، مات سنة اثنين وخمسين ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، تهذيب الكمال (٣١٩/٢٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد ح(١٠٦٤) (٣٧٥/١) واللفظ له .

(٤) فتح الباري (٧٥٥/٢).

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يدع قيام الليل وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً ^(٢) .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز التنفل قاعداً لمن كسل عن القيام مع قدرته عليه ^(٣) .

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ^(٤) .

الدليل الرابع:

فعل الصحابة، فقد فعل ذلك ابن عمر ^(٥) . ^(٦)

الدليل الخامس:

أن الكثير من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ^(٧) .

(١) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قول الرجل إني كسلان ح(٨٠٠) (٢٧٩/١) واللفظ له .

(٣) عون المعبود (٣/١٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ح(٧٣٢)(٥٠٦/١) واللفظ له .

(٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٦) الشرح الكبير (١/٣١٢) .

(٧) الشرح الكبير (١/٣١٣)، المغني (١/٤٤٢) .

المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد:

اختلف الفقهاء في صفة صلاة القاعد:

القول الأول:

يسن أن يكون في حال القعود متربعاً، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجله في الركوع والسجود، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة في رواية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يقعد المتنفل جالساً كالشاهد يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه ذهب إلى ذلك الحنفية في المختار وعليه الفتوى^(٤)، والشافعية في الأظهر^(٥).

القول الثالث:

يقعد في موضع القيام محتبياً، وهي رواية عن أبي حنيفة^(٦) أخذ بها أبو يوسف^(٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) من الحنابلة^(٩).

القول الرابع:

- (١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٤ .
- (٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٦٠/١)، منح الجليل (٢٧٥/١).
- (٣) ينظر: المستوعب (٢١٩/٢)، المغني (٤٤٣/١)، شرح الزركشي (٣٩٠/١)، الإنصاف (١٨٨/٢)، مختصر الإفادات ص ١٢٣.
- (٤) ينظر: الهداية (٦٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٤/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٤ .
- (٥) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (١٤٧/١)، حاشية القليوبي (١٦٦/١).
- (٦) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٤ .
- (٧) أبو يوسف: سبق ترجمته ص ١٠٩ .
- (٨) ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد سنة إحدى وستين وستمئة بجران، سمع من ابن عبدالدايم والمجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي وخلق كثير عني بالحديث وأخذ علم الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ زين الدين بن المنجا، وقرأ في العربية وأقبل على تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، من مؤلفاته: كتاب الإيمان، كتاب الاستقامة، الفتاوى المصرية، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وغير ذلك. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤).
- (٩) المغني (٤٤٣/١)، الإنصاف (١٨٨/٢).

يقعد المصلي جالساً كيف يشاء ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة^(١) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يسن للمصلي في حال القعود التربع، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت: " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً"^(٣) .

الدليل الثاني:

الصلاة متربعاً قد فعله جمع من الصحابة والتابعين

كأنس^(٤) ، وابن سيرين^(٥) وغيرهم الصلاة متربعاً^(٦) .

الدليل الثالث:

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٧٤)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٤ .

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب: كيف صلاة القاعد ح(١٦٦١) (٣/٢٢٤)

واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ح(٤١٠٧)

(٢/٤٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من رخص في التربع في الصلاة ح(٦١٢١)

(٢/٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام

ح(٩٧٨) (٢/٨٩)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب: صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ح(٣)

(١/٣٩٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح(٩٤٧)

(١/٣٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: كيفية القعود في موضع القيام ح(١٠٨٥)

(٢/١٤١) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة، باب ماروي في كيفية هذا القعود. ح(٣٤٧٩) (٢/٣٠٥) قال

الطبراني: قال أحمد: ولا أعلم أبا سعيد إلا من عمر بن علي، قال كان عباد يرويه ولا يقول فيه متربعاً

(٥) ابن سيرين: هو أبوبكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع عمران

بن الحصين وابن عباس وابن عمر وطائفة، وروى عنه أيوب، وابن عون، وقره بن خالد وغيرهم، كان فقيهاً

إماماً غزير العلم ثقة، قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في روعه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين، توفي في

شوال سنة عشر ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٢٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٧٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ح(٤١١٢)

(٢/٤٦٩)، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب من رخص التربع في الصلاة ح(٦١٢٨) (٢/٣٢٢).

أن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقتة يلزم بسقوط ما لا مشقة فيه؛ كمن سقط عنه الركوع والسجود^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يقعد المتنفل جالساً كالتشهد يفتش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه، بما يلي:

الدليل الأول:

أن الصلاة قاعداً هو قعود عبادة، فهو عهد مشروع في الصلاة قياساً على الجلوس للتشهد الأول^(٢).

يمكن أن يناقش:

أنه ورد عنه ﷺ الجلوس متربعاً فهو الأولى بالاتباع.

الدليل الثاني:

أن صلاة المصلي قاعداً هو جلوس لا يعقبه سلام؛ كالجلوس للتشهد الأول جلوس لا يعقبه سلام^(٣).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يقعد المصلي جالساً في موضع القيام محتبياً، بما يلي:

استدلوا:

(١) المغني (١/٤٤٣).

(٢) ينظر: الهداية (١/٦٩)، حاشية القليوبي (١/١٦٦).

(٣) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٧).

(٤) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

بفعل الصحابة ، فعن ابن المسيب^(١) ، وعروة^(٢) وابن سيرين^(٣) وغيرهم أنهم كانوا يحتبون في التطوع^(٤) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ هو الأولى بالاتباع، وقد صلى متربعا^(٥) .

الوجه الثاني: أن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين اختلفت الروايات عنهم فقالوا بالاحتباء، وقالوا أيضاً يقعد المصلي قاعداً كيف يشاء.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن المصلي جالساً يقعد كيف يشاء ، بما يلي :

الدليل الأول:

قول عطاء^(٦) يصلي الرجل وهو جالس في التطوع إن شاء متربعا □ ، إن شاء محتبياً □^(٧) .

(١) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، تابعي ثقة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، قال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه سعيد هو عندي من أجل التابعين، اختلف في وفاته وأكثر أئمة الحديث على أنه مات سنة خمس ومائة. ينظر: الثقات (٤٠٥/١)، الجرح والتعديل (٥٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٥٤/١).

(٢) عروة: هو عروة ابن الزبير بن العوام القرشي، مدني تابعي ثقة، روى عن أباه وعائشة وعبدالله بن عمر وروى عنه الزهري وابنه هشام وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم، توفي سنة تسع وتسعين. ينظر: التاريخ الكبير (٣١/٧)، معرفة الثقات (١٣٣/٢)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١).

(٣) ابن سيرين : سبق ترجمته ص ١٢٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات ، باب الرجل يصلي وهو محتبي ح (٤٦٤٧) (٤٠٤/١) ، وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الصلاة، باب: صلاة القاعد في النافلة ح (٢٨٠) (١٨٤/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٦) عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أبي رباح تابعي ، مفتي أهل مكة في زمانه ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم ، و روى عنه عمرو بن دينار، و قيس بن سعد و حبيب بن ابي ثابت ، توفي سنة أربع عشرة . ينظر: التاريخ الكبير (٤٦٣/٦) ، معرفة الثقات (١٣٥/٢) ، تقريب التهذيب (٣٩١/١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً □ ح (٤١٠١)

(٢/٤٦٦) ، و ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات ، باب: الرجل يصلي و هو جالس ح (٨٧٨١)

يمكن أن يناقش:

أن النبي ﷺ صلى متربعاً، والنبي أولى بالاتباع.

الدليل الثاني:

بأن القيام سقط فسقطت هيئته^(١).

نوقش:

بأن القيام سقط لوجود المشقة، وهذا لا يلزم منه سقوط الجلوس متربعاً إذ لا مشقة فيه^(٢).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو بأنه يسن للمصلي في حال القعود التربع، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجله في الركوع والسجود، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(٢/٢٦١).

(١) ينظر: المغني (١/٤٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٤٤٣).

المسألة الثالثة: صلاة من ابتداء الصلاة جالساً ثم أتمها قائماً:

من افتتح صلاة النافلة جالساً ثم أراد أن يتمّها قائماً، فما حكم ذلك .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجوز القيام لمن ابتداء الصلاة جالساً^(١) .

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع^(٣) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز القعود أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين لا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية^(٤) .

الدليل الثاني:

أن في الانتقال من وضع الجلوس إلى وضع القيام انتقالاً لأعلى، وهو الأفضل^(٥) .

(١) ينظر: بداية المبتدئ (٢١/١)، تحفة الملوك (٧٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٥/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠٤، المدونة (٢٠٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٥٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/١)، الحاوي الكبير (٣٠٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٨/١)، الإنصاف (١٨٨/٢)، مختصر الإفادات ص ١٢٣ .

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي وقال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً ح (١٠٨٦) (٣٧٦/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً ح (٧٣١) (٥٠٥/١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٦١/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢٦٢/١) .

المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد.

١ / نوم القيلولة:

القيلولة : هي نومه نصف النهار، وهي القائلة، قال: يقيّل، وقد قال القوم قِيلاً وقائلة وقيلولة^(١).

ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يسن للمتهجد نوم القيلولة، وهي قبيل الزوال.

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا }^(٤).

وجه الدلالة :

في هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة^(٥)، فمن عجز في الليل كان له في النهار مستعجب، ومن عجز عن النهار كان له في الليل مستعجب، أي يخلف هذا هذا^(٦).

عن أنس بن مالك^(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قيلوا فإن الشيطان لا يقيّل"^(٨).

الدليل الثاني:

-
- (١) لسان العرب، مادة "قيل" (٥٧٧/١١).
 - (٢) ينظر: المجموع (٥٣٨/٣)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).
 - (٣) ينظر: الإنصاف (٢٣١/٥)، كشف القناع (٧٩/١).
 - (٤) سورة الفرقان، آية (٦٢).
 - (٥) تفسير القرآن لابن العربي (٣٣٠/٤).
 - (٦) تفسير ابن الزماني (٢٦٥-٢٦٦/٣).
 - (٧) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.
 - (٨) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ح (٢٨) (١٣/١) واللفظ له، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحيى تفرد به علي بن عياش".

أن القيلولة تمد الجسم بالقوة المعينة له على قيام الليل؛ كمثل السحور الذي يتقوى به الصائم على الصوم^(١).

٢ / نية قيام الليل عند النوم:

يندب أن ينوي المتهجد قيام الليل عند النوم، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٢) والحنابلة والحنابلة^(٣).

دليلهم في ذلك:

عن عائشة^(٤) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه"^(٥).

٣ / السواك:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يسن أن يستاك المتهجد قبل الصلاة بسواك لين ينقي الفم ولا يجرحه، ولا يضره^(٦).

أدلتهم في ذلك:

عن حذيفة بن اليمان^(٧) رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٨).

الدليل الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٤٥)، نهاية الزين (١/١١٥).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٥٣٨)، أسنى المطالب، نهاية المحتاج (٢/١٣٢).

(٣) ينظر: دليل الطالب (١/٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٧)، مطالب أولي النهى (١/٥٦٨).

(٤) عائشة: سبقت ترجمتها ص ٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، الأم (١/٣٧)، المجموع (٣/٥٣٦)، نيل الأوطار (١/١٣٨)، المغني (١/٤٤١)، كشاف القناع (١/٩٠ - ٩١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٨).

(٧) حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص ٢٤.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤.

يجلس... الحديث" (١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك بالسواك عند كل صلاة" (٣).

وجه الدلالة :

يستحب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه (٤).

الدليل الرابع:

نحن مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة (٥).

٤ / يستحب أن يمسح المستيقظ من النوم عن وجهه و أن ينظر إلى السماء ويقرأ العشر الخواتيم من سورة آل عمران (٦).

فعن ابن عباس (٧) - رضي الله عنه - قال: أنه بات ليلة عند ميمونة (٨) - زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي وهي حالته - فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع الرسول صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة" (٩)، وفي رواية (نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى

(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك ح(٢٥٢) (٢٢٠/١) واللفظ له.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٦/١).

(٥) ينظر: كشف القناع (٩٠/١ - ٩١).

(٦) ينظر: المنتقى (٢١٨/١)، مواهب الجليل (٣٧٩/٢)، المجموع (٥٣٦/٣ - ٥٣٨)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، فتح الوهاب (١٠٥/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

(٧) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٨) ميمونة: سبق ترجمتها ص ٢٤.

(٩) سبق تخريجه ص ٢٣.

السماء لما قام من الليل وتلا خواتيم آل عمران^(١).

وعن ابن عباس^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ إذا قام الليل يتهجّد، قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت^(٣).

٥ / أن يكثّر من الدعاء والاستغفار وفي نصف الليل الأخير عند السحر أكد^(٤).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٥).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله^(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة"^(٧).

الدليل الثالث:

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء ح(٦٢١٥) ص ٥٢٣.

(٢) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التهجد بالليل وقوله عز و جل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ح (١٠٦٩) (١/٣٧٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٥٣٨)، فتح الوهاب (١/١٠٥)، نهاية المحتاج (٢/١٣٢).

(٥) سورة آل عمران: آية (١٧).

(٦) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥.

عن أبي هريرة ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: "من يدعوني؟ فأستجب له من يسألني؟ فأعطيه من يستغفري؟ فأغفر له" ^(٢).

وجه الدلالة مما سبق :

الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفة ساعة الاستجابة ^(٣).

٦/ إيقاظ من يرجى تهجده ^(٤) :

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ^(٥) ^(٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٧) رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت" ^(٨).

(١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٦/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤٣/٢ - ٤٤)، المجموع (٥٣٧/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٨/١)، فتح الوهاب (١٠٥/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

(٥) سورة الكهف: آية (٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب طرق النبي ﷺ فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة ح (١٠٧٥) (٣٧٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ح (٧٧٥) (٥٣٧/١).

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم ح (٤٩٠) (١٩٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ح (٥١٢) (٣٦٦/١).

الدليل الثالث:

عن زيد بن أسلم^(١) عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلنَّاقِثِ﴾^(٢) (٣).

الدليل الرابع:

عن أم سلمة^(٤) رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(٥).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على فضيلة صلاة الليل، واستحباب إيقاظ النائمين من الأهل والقراية؛ لأن النبي ﷺ ما كان ليزعج ابنته وابن عمه، وزوجه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لولا ما علمه من فضل الصلاة في الليل^(٦).

(١) زيد بن أسلم

(٢) سورة الناقص

(٣) سورة الناقص

(٤) أم سلمة

المبحث الخامس:

قضاء صلاة التهجد ووقته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.

المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد.

الركب؛ لأنه

سلمة وفاطمة

شوال سنة

٣٥/٣١٧،

غير إيجاب

(٥)

(٦)

المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد

إذا فات المصلي صلاة التهجد ، وذلك بطلوع الفجر ، وأراد استدراك ما اعتاد من تهجد .

اختلف الفقهاء في قضاء صلاة التهجد على قولين:

القول الأول:

من فاتته حزيه من الليل يستحب له قضاؤه، ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي^(١) وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني:

من فاتته حزيه من الليل فلا يقضيه، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاتته حزيه من الليل يستحب له قضاؤه، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: "من نام عن حزيه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"^(٦) .

وجه الدلالة:

-
- (١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢)، عون المعبود (١٣٩/٣).
- (٢) ينظر: الإرشاد ص ٦٢، المغني (٤٤١/١)، كشف القناع (٥٢٣/٢)، مختصر الإفادات ص ١٢٢، المدخل (١٣٥/٢).
- (٣) ينظر: الاختيار (٨٨/١ - ٨٩)، اللباب (٧٤/١ - ٧٥).
- (٤) ينظر: القوانين الفقهية (٦٢/١)، منح الجليل (١٨٤/٢).
- (٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٧/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٧/١)، حاشية البجيرمي (٤٢٢/١).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه ح (٧٤٧) (٥١٥/١) واللفظ له.

دل الحديث على استحباب قضاء التهجد إذا فات من الليل لنوم □ أو عذر من الأعدار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كان كمن فعله في الليل ^(١) .

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثني عشرة ركعة ^(٣) .

الدليل الثالث:

عمل الصحابة المستمر ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٤) ، فقد كان يقضي ما فاته من صلاة الليل.

الدليل الرابع:

أن من اعتاد قيام الليل صار في حقه كمن نذر قيام الليل ^(٥) .

الدليل الخامس:

يقضي ما فاته من الورد حتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية ^(٦) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاته حزه من الليل فلا يقضيه، بما يلي :

استدلوا:

أن صلاة التهجد صلاة نفل فلا تقضى؛ كالكسوف والاستسقاء ^(٧) .

يمكن أن يناقش:

-
- (١) ينظر: عون المعبود (٣/١٣٩).
 - (٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.
 - (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ح (٧٤٦) (١/٥١٥) واللفظ له.
 - (٤) ينظر: الفواكة الدواني (١/٢٠٢).
 - (٥) المصدر السابق (١/٢٠٢).
 - (٦) أسنى المطالب (١/٢٠٧).
 - (٧) المصدر السابق (١/٢٠٧).

بأنه لا قياس في العبادات^(١) ، وبالفرق بينهما فهذه من ذوات الأسباب وصلاة الليل يستحب المداومة عليها فتقضى لتحقيق المداومة إذا فاتت .

الراجع:

الراجع والله تعالى أعلم القول الأول وهو أن صلاة التهجد تقضى إذا فات وقتها، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المحصول (١/١٠٧) .

المطلب الثاني:

وقت قضاء صلاة التهجد

إذا انقضى وقت صلاة التهجد، بطلوع الفجر ، وأراد استدراك ما فاتته، فما الحكم.
اختلف الفقهاء في وقت قضاء صلاة التهجد :

القول الأول:

يقضي من فاتته التهجد تمجده ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية^(١) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني:

يقضي من فاتته التهجد تمجده فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح _ بشرط أن لا يخشى الإسفار، ولا فوات الجماعة بصلاة الصبح، وأن يكون لمن قد غلبته عيناه عنه لا أن يكون قد تركه عمداً، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا يقضيه، ذهب إلى ذلك المالكية^(٣) _ وبعض الحنابلة^(٤) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاتته التهجد فله قضاؤه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢)، عون المعبود (١٣٩/٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٤١/١)، كشاف القناع (٥٢٣/٢)، مختصر الإفادات ص ١٢٢.

(٣) ينظر: المدونة (٢١١/١).

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٦٢.

الليل" (١) .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية قضاء ورد الليل إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (٢) .

الدليل الثاني:

إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر، وقبل فعل الفرض، وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب، فطلب تأخيرها إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً، وهو وقت الضحى (٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاتته التهجد، فله قضاؤه ما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، بما يلي :

الدليل الأول:

أن عمر صلى ببقية حزبه بعد انفجار الصبح (٤) .

يمكن أن يناقش:

أن قول النبي ﷺ مقدم على غيره.

الدليل الثاني:

لأنه أقرب وقت يمكنه الإتيان به (٥) .

نوقش :

يشرع قضاء ورد الليل إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) ينظر: عون المعبود (١٣٩/٣) .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢) .

(٤) ينظر: المدونة (٢١١/١) .

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢١١/١) .

(٦) ينظر: عون المعبود (١٣٩/٣) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن من فاتته التهجيد فله قضاؤه ما بين صلاة الصبح و صلاة الظهر، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و مناقشة أدلة القول الثاني.

الفصل الثاني صلاة التراويح.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة صلاة التراويح، وفضلها، وحكمها.
- المبحث الثاني: النداء والاجتماع لصلاة التراويح.
- المبحث الثالث: النية لصلاة التراويح.
- المبحث الرابع: وقت صلاة التراويح، وعدد ركعاتها.
- المبحث الخامس: صفة صلاة التراويح.
- المبحث السادس: قضاء صلاة التراويح.

المبحث الأول:

حقيقة صلاة التراويح وفضلها وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة صلاة التراويح.
- المطلب الثاني: فضل قيام رمضان.
- المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح.

المطلب الأول : حقيقة صلاة^(١) التراويح

المراد بالتراويح في اللغة:

هي جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام، والترويحة في شهر رمضان سميت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات^(٢)

المراد بالتراويح في الشرع:

صلاة التراويح: هي القيام في شهر رمضان^(٣) .
وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: مشتقة من المروحة ، وهي التكرار في الفعل^(٤).

الفرق بينها وبين التهجد:

الفقهاء - رحمهم الله - يطلقون مسمى صلاة التراويح على القيام في شهر رمضان خاصة، أما القيام في سائر ليالي السنة ، فيطلقون عليه صلاة التهجد.

(١) سبق في التمهيد ص ١٦ .

(٢) ينظر: لسان العرب، باب: من يعرف بالكنى وغير ذلك مادة "روح" (٤٦٢/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٤٤/١)، اللباب (٩٨/١)، الشرح الكبير (٣١٥/١)، الأم (٢٦٠/١)، الحاوي الكبير

(٢٩٠/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٤/١)، شرح الزركشي (٣٩٤/١).

(٤) كشف القناع (٤٢٥/١) .

المطلب الثاني:

فضل قيام رمضان

لقيام رمضان فضل خاص ؛ لأن فيه ليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) ، فجدير بالمؤمن الحرص على قيام رمضان لعله يدرك ليلة القدر، فيكسب الأجر والفضل العظيم. وقد قال ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (٢) فقد بين ﷺ عظم أجر من قام رمضان مؤمناً ومخلصاً لله، ومحتسباً بأن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، فأجر أعظم وأجل من ذلك، وفي الحديث حث على إخلاص النية في قيام الليل والحذر من الرياء ؛ لأن من صلى رياءاً □ حصد التعب دون الأجر، ولقد كان الرسول ﷺ "إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله" (٣) .

فهذا الرسول ﷺ يجتهد في رمضان وخصوصاً العشر الأواخر، وفيه أيضاً بيان لأهمية دور رب الأسرة لقول عائشة (٤) رضي الله عنها: (أيقظ أهله) فللوالدين دور عظيم في صلاح أبنائهما بالحرص على إيقاظهم للصلاة المكتوبة ولصلاة الليل، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان" (٥)، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" (٦) .

(١) سورة القدر: الآيات ١ - ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ح(٣٧) (٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح(٧٥٩)(١/٥٢٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة ح(١٩١٣) (٧١٠/٢) واللفظ له .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ح(١١٦٩) (٨٢٨/٢) واللفظ له .

المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح

اتفق الفقهاء -رحمهم الله - تعالى على سنية صلاة التراويح للرجال والنساء^(١) .

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٢) رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان^(٣) .

وجه الدلالة:

ندب إلى قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة، بدليل قوله ﷺ: " لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"^(٤) .

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً

(١) ينظر: المبسوط (١٤٥/٢)، بدائع الصنائع (٦٤٤/١)، تبيين الحقائق (١٧٨/١)، مجمع الأنهر (١٣٥/١) حاشية الطحطاوي ص ٤١١، رد المحتار (٤٣/٢)، بداية المجتهد (٢٠٩-٢١٠)، حاشية الخرشبي (١٥/٢)، المجموع (٥٢٦/٣)، الخطيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٠-٤٢١)، نهاية المحتاج (١٢٥/٢) سبل السلام (٢١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٨/١)، مختصر الفتاوى المصرية (٨١/١)، الإنصاف (١٨٠/٢)، كشف القناع (٥٠٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(٢) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ح (١١٢٩) (١٤/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح (٧٦١) (٥٢٤/١).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩/٥).

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(١).

الدليل الثالث:

عن العرياض بن سارية^(٢) قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم.. فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأموال المحدثات فإن كل بدعة ضلالة"^(٣).

الدليل الرابع:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله افترض عليكم

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) العرياض بن سارية: هو العرياض بن سارية الفزاري السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، ومن البكائين ممن نزل فيه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم)، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن عائذ، وجبير بن نفير وغيرهم، توفي سنة خمس وسبعين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٥١/١)، تقريب التهذيب (٣٨٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٢/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين ح (٤٢) (١٥/١) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ح (١٧١٨٢) (١٢٦/٤)، والدارمي في سننه، كتاب المقدمة، باب: اتباع السنة ح (٩٥) (٥٧/١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة ح (٤٦٠٧) (٤٠٠/٤)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح (٢٦٧٦) (٤٤/٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاثر في مسنده، كتاب العلم، باب: اتباع سنة سيد رسول الله ﷺ والخلفاء المهديين ح (٥٥) (١٩٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ح (٤٦٨) (٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة ح (٥) (١٧٨/١)، والطبراني في مسند الشاميين ح (٤٣٧) (٢٥٤/١)، والطبراني معجمه الكبير ح (٦١٨) (٢٤٦/١٨)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم ح (٣٢٩) (١٧٤/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة قال الذهبي في التلخيص: صحيح ليس له علة، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي، باب: ما يقتضي به القاضي ويفتي به المفتي ح (٢٠١٢٥) (١١٤/١٠)، قال الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (١٢٦/٤): حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، يقال أن اسمه كنيته، وقد قيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه إسماعيل، كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة، روى عن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد والشعبي وغيرهم، توفي سنة أربع ومائة، ينظر: التاريخ الكبير (١٣٠/٥)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١)، التعديل والتجريح (٨٣٨/٢)، جامع التحصيل (٢١٣/١).

صيامه وسنتت لكم قيامه" (١) .

الدليل الخامس:

عن عرزب الكندي (٢) أن رسول الله ﷺ قال: "ستحدث بعدي أشياء فأحبها إليّ أن

تلتزموا ما أحدث عمر" (٣) .

الدليل السادس:

التراويح سنة بإجماع العلماء (٤) .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يرى القيام في رمضان ح (٧٧٠٥) (١٦٥/٢) واللفظ له ، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ح (٢٢١٠) (١٥٨/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان ح (١٣٢٨) (٤٢١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ح (٢٥٢٠) (٨٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٠/٨)، وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان ح (٢١٨) (٦٣/٢)، وضعفه الألباني في سنن النسائي (١٥٨/٤).
- (٢) عرزب الكندي: هو عرزب الكندي عداده في أهل الشام ذكره البخاري وابن السكن وغيرهما وقال ابن حبان يقال إن له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٣/٤).
- (٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (١٣٠٧)، و ابن نعيم في الحلية (٢٩٨/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٠/٤٤)، وابن حجر في الإصابة رقم الترجمة (٥٥٠٦) (٤٨٣/٤) قال ابن حجر: وفيه عبد الملك ابن أبي عياش مجبول وشيخه لا يعرف، والفوري في كنز العمال ح (٣٥٨٢٤) (٥٨٧/١٢).
- (٤) ينظر: حاشية الطحطاوي (٢٧٠/١)، منحة الخالق (٧١/٢)، المجموع (٣٧/٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٨١/١).

المبحث الثاني:

النداء والاجتماع لصلاة التراويح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح.

المطلب الأول

النداء لصلاة التراويح

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات المفروضة^(١).

مستندهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أي خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان"^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا أذان ولا إقامة لشيء من النوافل ولو فعلت جماعة^(٤)؛ لأنها رضي الله عنها لم تذكر أن اجتماع الصحابة، وصلاتهم خلف النبي ﷺ كان لسماعهم النداء لها.

الدليل الثاني:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧٦/١)، مجمع الأئمة (٧٥/١)، اللباب (٥١/١)، التفریع (٢٢١/١)، مواهب الجليل (٧١/٢)، شرح الخرشبي (٢٢٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٩١/١)، الأم (٤١٢/١)، أسنى المطالب (١٢٥/١)، المنهاج مع التحفة (٤٦١/١)، البجيرمي على الخطيب (٤٩/٢)، المستوعب (٥٣/٢) زاد المستقنع (٣٤/١)، كشاف القناع (٢٧٥/١).

(٢) عائشة سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٩.

(٤) ينظر: طرح التثريب (١٠٠/٣)، فتح الباري (١٤/٣).

المقصود من الأذان ، والإقامة الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها ، وهذا لا يوجد في غير الخميس المؤداة ^(١) .

واختلفوا في المناداة لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة على قولين:

القول الأول:

لا ينادى لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة، ذهب إلى ذلك المالكية ^(٢) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني:

ينادى لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية ^(٤) وهو المذهب عند الشافعية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا ينادى لصلاة التراويح :

بأن هذا الأمر محدث، فلم يكن ذلك في عهده ﷺ ^(٧) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه ينادى لصلاة التراويح ، بما يلي :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ^(٨) قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة ^(٩) .

(١) كشف القناع (٢٧٥/١).

(٢) ينظر: كفاية الطالب (٤٩١/١)، مواهب الجليل (١٩١/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٢٨/١)، كشف القناع (٢٣٣/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٩١/٢).

(٥) ينظر: الأم (٨٢/١)، المجموع (٨٣/٣)، السراج والوهاج (٣٧/١)، إعانة الطالبين (٢٣٤/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٢٨/١)، الروض المربع (٣١٩/١)، كشف القناع (٢٣٣/١).

(٧) كشف القناع (٢٧٧/١).

(٨) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص ٥٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ح (٩٩٨)

(١/٣٥٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

وجه الدلالة:

قيس بالكسوف غيره مما تشرع فيه الجماعة ، ومنها التراويح ^(١) .

يمكن أن يناقش:

بأن لا قياس في العبادات ^(٢) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه لا ينادى لصلاة التراويح ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة دليل القول الثاني.

ح(٩١٠) (٦٢٧/٢).

(١) أسنى المطلب (١٢٦/١).

(٢) المحصول (١٠٧/١).

المطلب الثاني

الاجتماع لصلاة التراويح

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاجتماع لصلاة التراويح^(١).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي ذر^(٢) رضي الله عنه قال: "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يبق بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة^(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة

(١) ينظر: المبسوط (١٤٤/٢)، شرح النكت (١٧٤/١)، بداية المبتدي (٢١/١)، المدونة (٣٤٥/١)، المنتقى

(٢٠٥/١)، حاشية الخرشبي (٧/٢)، المجموع (٥٢٦/٣)، كفاية الأختيار (١٧٢/١)، أسنى المطالب

(٢٠٣/١)، كشف القناع (٥٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١)، منار السبيل (١٠٦/١).

(٢) أبو ذر: سبق ترجمته ص ٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات "من كان يرى القيام في رمضان" ح (٧٦٩٥) (١٦٤/٢)

واللفظ له، وأحمد في مسنده ح (٢١٤٨٥) (١٦٣/٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على

شرط مسلم، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب: في فضل قيام شهر رمضان ح (١٧٧٧) (٤٢/٢) قال

الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في

قيام شهر رمضان ح (١٣٢٧) (٤٢٠/١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: ثواب من

صلى مع الإمام حتى ينصرف ح (١٢٨٧) (٤٠٦/١)، وابن الجارود في المنتقى، باب: الصيام ح (٤٠٣)

(١٠٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب: ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام

رمضان حتى يفرغ ح (٢٢٠٦) (٣٣٧/٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة فصل في التراويح "ذكر

تفضيل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله لمن صلى مع الإمام التراويح حتى ينصرف ح (٢٥٤٧) (٢٨٨/٦)،

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل ح (٤٣٨٥) (٤٩٤/٢).

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثير الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان"^(١)

وجه الدلالة من الحديثين:

جواز الاجتماع لصلاة التراويح بدليل فعله ﷺ^(٢).

واختلف الفقهاء في الأفضل بين فعلها جماعة في المسجد، أو فعلها في البيت على قولين:

القول الأول:

فعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والشافعية في الجديد^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

فعلها في البيت فرادى أفضل، ذهب إلى ذلك المالكية^(٦)، وإليه ذهب بعض الشافعية في القديم^(٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- (١) سبق تخريجه ص ١٤٩.
- (٢) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٢٧/٣).
- (٣) ينظر: المبسوط (١٤٤/٢)، شرح النكت (١٧٤/١)، بداية المبتدى (٢١/١)، تحفة الملوك (٧٩/١)، الاختيار (٩٥/١)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٧٩/١)، العناية (٤٦٧/١)، مجمع الأثر (١٣٦/١)، رد المختار (٤٣/٢).
- (٤) ينظر: المجموع (٥٢٦/٣)، البهجة الوردية مع الغرر البهية (٣٩٢/١)، كفاية الأخيار (١٧٢/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١).
- (٥) ينظر: كشاف القناع (٥٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١)، مطالب أولى النهى (٦١١/١)، منار السبيل (١٠٦/١).
- (٦) ينظر: المدونة (٣٤٥/١)، المنتقى (٢٠٥/١)، حاشية الخرشى (٧/٢)، الشرح الصغير (٤٠٥/١)، الشرح الكبير (٣١٥/١)، منح الجليل (٣٧٦/٢).
- (٧) ينظر: فتح العزيز (١٣٣/٢)، المجموع (٥٢٦/٣).

استدل القائلون بأن أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل، بمايلي:

الدليل الأول:

عن أبي ذر ^(١) رضي الله عنه قال: "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يبق بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ^(٢) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد ^(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٤) رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان" ^(٥) .

وجه الدلالة:

الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ، وهو خشية الافتراض ^(٦) .

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً

(١) أبو ذر: سبق ترجمته ص ٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٣) تحفة الأحوذى (٣/٤٢٧).

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٩.

(٦) طرح الشريب (٣/٩٤).

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

غفر له ما تقدم من ذنبه" (٢) .

وجه الدلالة:

عموم قوله ﷺ "من قام رمضان" دليل على فضل صلاة التراويح جماعة ، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده (٣) .

الدليل الرابع:

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ (٤) أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (٥) .

وجه الدلالة:

هذا القول تصريح من عمر بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٤) كشف القناع (١/٤٢٦) .

(٥) عبدالرحمن بن عبدالقارئ: هو عبدالرحمن بن عبدالقارئ، ويقال كنيته أبو محمد، يقال سمع من عمر، روى عنه حميد بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير، كان عامل عمر على بيت المال عداة في أهل المدينة، توفي سنة ثمان وثمانين وهو بن ثمان وسبعين سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٣٦٨)، الثقات (٥/٧٩) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان ح (١٩٠٦) (٧٠٧/٢) واللفظ له.

(٢) المنتقى (١/٢٠٧) .

واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد ترتيباً مستقراً^(١).

نوقش:

أن عمر رضي الله عنه أمرهم بفعلها جماعة، ولعله قصد بذلك إشهارها، والمداومة عليها وإحياء المساجد بفعلها؛ لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها، وإلا فعلها في البيت أفضل^(٢).

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان مقصد عمر رضي الله عنه ما ذكرتم فقط، دون أن يكون مراده أن فعلها في جماعة أفضل من فعلها في البيوت لنقل.

الوجه الثاني: أن فيما ذكرتم من منافع فعلها جماعة في المساجد ما يدل على أن فعلها جماعة في المسجد أفضل من فعلها فرادى.

الدليل الخامس:

عن عرفجه الثقفي^(٣) قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت أنا إمام

النساء"^(٤).

أدلة القول الثاني:

(٣) الفواكة الدواني (٣١٨/١).

(٤) عرفجة الثقفي: هو عرفجه بن عبدالله الثقفي، ويقال السلمي، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وعتبة بن فرقد، وروى عنه عطاء بن السائب ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي. ينظر: تهذيب الكمال (٥٥٧/١٩) تهذيب التهذيب (١٦٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٤/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات في الرجل يؤم النساء ح (٦١٥٢) (٣٤/٢) واللفظ له وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح (٧٧٢٢) (٢٥٨/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب: قيام شهر رمضان ح (٤٣٨١) (٤٩٤/٢).

(٢) زيد بن ثابت: سبق ترجمته ص ٦٢.

استدل القائلون بأن أداء صلاة التراويح في البيت أفضل، بمايلي:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت ^(١) رضي الله عنه قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجارة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءو الليلة، فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم: ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ^(٢) .

وجه الدلالة:

أن الإطلاق في أفضلية صلاة ما سوى المكتوبة في البيت، يدخل فيه صلاة التراويح ^(٣) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ قال ذلك خشية الافتراض، وبعد وفاته أمن ذلك ^(٤) .

الوجه الثاني: أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ، وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين ^(٥) .

الدليل الثاني:

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٨١)(٥٣٩/١).

(٤) ينظر: منحة الباري شرح صحيح البخاري (٤٤١/٢).

(٥) المصدر السابق (٤٤١/٢).

(٥) فتح القدير (٤٦٨/١).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (١) قال: رأيت القاسم (٢) وسالمًا (٣) ونافعًا (٤) ينصرفون من المسجد في رمضان لا يقومون مع الناس (٥).

يمكن أن يناقش:

الحجة قائمة بفعله رضي الله عنهما جماعة، وما تركه إلا لخشية الافتراض.

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ترك الجماعة في التراويح قبل هذه الليالي، وبعدها توفي والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع التغيير في خلافة عمر سنة أربع عشرة من الهجرة، واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة بقوله (٦): "والتي تنامون عنها أفضل" (٧).

نوقش:

ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى وقد زال، وقول عمر: "بأنها مفضولة" بقوله: "والتي تنامون عنها أفضل" (٨) ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح

(١) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٢) القاسم: سبق ترجمته ص ١١٠.

(٣) سالم بن عبدالله: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر، أحد الفقهاء والتابعين، كان يشبه بعمر بن الخطاب في الهدى والسمت، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وروى عنه الزهري وصالح بن كيسان، توفي سنة ست ومائة، ينظر: معرفة الثقات (٣٨٣/١)، مشاهير علماء الأمصار (٦٥/١)، تهذيب الكمال (٩٢/٣٣)، الكاشف (٤٢٢/١).

(٤) نافع القرشي: هو نافع القرشي العدوي، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله مدني، روى عن بن عمر وأبا سعيد الخدري، روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، وأيوب وعبيدالله بن عمر وحلق كثير، قال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن بن عمر، قال بن عمر رضي الله عنه: قد من الله تعالى علينا بنافع وبعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٨٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام ح (١٩١٣) (٣٥٢/١) واللفظ له.

(٦) ينظر: طرح الشريب (٩٦/٣).

(٧) سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٨) سبق تخريجه ص ١٦٠.

ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيها ترجيح آخر الليل على أوله، كما صرح به الراوي^(١)، بقوله: "يريد آخر الليل"^(٢).

ويمكن أن يناقش أيضاً:

أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، فدل ذلك على إقرارهم رضي الله عنهم له.

الدليل الرابع:

الاستحلاء بالنوافل أبعد عن الرياء^(٣).

يمكن أن يناقش:

الوجه الأول:

أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوها في المساجد وهم خيار هذه الأمة، وأبعد الناس بعد توفيق الله لهم عن الرياء، ثم إن في فعلها في المساجد إحياء لهذه السنة.

الوجه الثاني:

فعلها في المساجد إحياء لها، حتى لا تندثر هذه السنة مع مرور الأزمان.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو أن أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) الراوي: هو عبدالرحمن بن عبدالقارئ (سبق ترجمته ص ١٥٩).

(٢) طرح الشريب (٣/٩٦).

(٣) فتح العزيز (٢/١٣٣).

المبحث الثالث:
النية لصلاة التراويح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: تجديد النية لكل ركعتين من التراويح.

المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.

اختلف الفقهاء في تعيين النية لصلاة التراويح على قولين:

القول الأول:

لا تصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لا بد من تعيين النية، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

تصح صلاة التراويح بنية مطلق الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنفية، في الأصح^(٤)، وهو المذهب عند المالكية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة التراويح لا تصح بنية مطلق الصلاة بل لا بد من تعيين النية، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(٧).

وجه الدلالة:

- (١) ينظر: المبسوط (١٤٥/٢)، الإختيار (٩٥/١)، العناية (٤٧٠/١)، رد المختار (٤٤/٢)، اللباب (٥٤/١).
- (٢) ينظر: المنهاج مع التحفة (٢٤١/١)، المجموع (٥٢٦/٣)، كفاية الأختيار (١٧٢/١)، أسنى المطالب (١٤٣/١)، مغني المحتاج (٤٦١/١)، نهاية المحتاج (١٢٧/٢)، الخطيب مع حاشية البحرمي (٤٢٢/١).
- (٣) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢)، الإنصاف (١٩/٢)، كشاف القناع (٥٠٥/٢)، مختصر الإفادات ص ١١٧.
- (٤) ينظر: العناية (٤٧٠/١)، رد المختار (٤٤/٢)، اللباب (٥٤/١).
- (٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٧/٢)، حاشية الخرشني (١٥/٢)، الشرح الكبير (٣١٨/١)، منح الجليل (٣٤٨/١).
- (٦) ينظر: الإنصاف (١٩/٢).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: "إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده" ح (١) (٣/١).

يدل الحديث على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، وبين كونها فرضاً أو نفلاً^(١).

الدليل الثاني:

القياس على ركعتي الفجر؛ فكما أن ركعتي الفجر لا تؤدي بنية مطلق الصلاة، فكذلك التراويح^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة التراويح تصح بنية مطلق الصلاة، بما يلي:

استدلوا بدليل من العقل قالوا:

بأن قيام رمضان هو من النوافل المطلقة التي يكفي فيها نية الصلاة، فهو مثل سائر العبادات من حج، أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيها أصل العبادة^(٤).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا يُسلم أن ما قيل لا يفتقر إلى التعيين بل هي عبادات تحتاج تعيين النية؛ إذ لا عمل شرعياً إلا بنية.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه لا تصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لا بد من تعيين النية، وذلك لقوة ما استدلو به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني:

تجديد النية لكل ركعتين من التراويح.

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٨٨).

(٣) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/٣١٨).

إذا سلم المصلي من ركعتي التراويح، وأراد أداء بقية التراويح، هل يجدد النية لكل ركعتين أو تكفيه نية واحدة لكل التراويح.

اختلف الفقهاء في تحديد النية لكل ركعتين من التراويح على قولين:

القول الأول:

لا تجدد النية لكل ركعتين من التراويح بل تكفي نية واحدة لكل ركعات التراويح ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح^(١).

القول الثاني:

تجدد النية لكل ركعتين من التراويح ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم تجديد النية لكل ركعتين من صلاة التراويح ، بما يلي:

استدلوا بدليل واحد وهو:

أن كل ركعات التراويح بمنزلة صلاة واحدة، فيكفي فيها نية واحدة لكل الركعات^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتجديد النية لكل ركعتين من صلاة التراويح ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(٦).

(١) ينظر: رد المختار (٤٤/٢).

(٢) ينظر: رد المختار (٤٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥٢٦/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٧/٢) .

(٤) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢) ، الإنصاف (١٨١/٢) ، كشاف الفناع (٥٠٥/٢) ، شرح منتهى الإرادات

(٤٤٥/١).

(٥) ينظر: رد المختار (٤٤/٢).

بالنيات" (١).

الدليل الثاني:

إن في السلام خروجاً من الصلاة حقيقة، فلا بد من دخوله فيها بالنية (٢).

نوقش:

بأن كل ركعات التراويح بمنزلة صلاة واحدة، فيكفي فيها نية واحدة لكل الركعات (٣).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن النية لا تجدد لكل ركعتين من صلاة التراويح، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) ينظر: رد المختار (٤٤/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٤/٢).

المبحث الرابع:

وقت صلاة التراويح ، وعدد ركعاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.

المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.

صورة المسألة:

إذا أراد المصلي أداء صلاة التراويح، فمتى يدخل وقتها، وهل له تأخيرها؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت صلاة التراويح على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ولو تقدماً وقبل الوتر إلى طلوع الفجر
ذهب إلى ذلك الشافعية^(١)، والحنابلة وهو الصحيح من مذهبهم^(٢).

القول الثاني:

وقت صلاة التراويح من بعد دخول وقت صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع
الفجر ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٣)، وبه قال المالكية^(٤).

القول الثالث:

وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء بعد دخول وقتها، ويمتد إلى ما قبل صلاة
الوتر وبعده، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الأصح من مذهبهم^(٥).

أدلة الأقوال:

-
- (١) ينظر: المجموع (٥٢٦/٣)، مغني المحتاج (٤٦١/١)، نهاية المحتاج (١٢٧/٢)، الخطيب مع حاشية البحريني (٤٢٢/١).
 - (٢) ينظر: المقنع (٤٠٨/١)، الإنصاف (١٨١/٢)، كشف القناع (٥٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١)،
الدليل مع شرحه منار السبيل (١٠٦/١).
 - (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٤٤/١)، بداية المبتدي (٢١/١)، العناية (٤٦٩/١)، اللباب (٩٨/١).
 - (٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٧/٢)، حاشية الخرشني (٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٥/١)، حاشية الصاوي
(٤٠٤/١)، منح الجليل (٣٤٢/١).
 - (٥) ينظر: الهداية (٧٠/١)، تحفة الملوك (٨١/١)، الاختيار (٩٥/١)، تبيين الحقائق (١٧٨/١) رد المختار
(٤٤/٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤١٣، اللباب (٩٨/١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن وقت صلاة التراويح هو من بعد صلاة العشاء ولو تقدماً، إلى طلوع الفجر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"^(٢).

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٣) رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً^(٤) يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً^(٥).

وجه الدلالة:

"وبعد أن صلى العشاء الآخرة"، قولها رضي الله عنها عام لم تذكر أن صلاة العشاء كانت بعد دخول وقتها، وليست مجموعة مع صلاة المغرب، مما يدل على أن العبرة بصلاة العشاء.

الدليل الثالث:

- (١) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ح(٧٥١) (٥١٧/١)، واللفظ له.
- (٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.
- (٤) أوزاعاً: أي متفرقون، فما بعدها تفسير لها . النهاية (١٨١/٤) مادة "وزع".
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٦٣٥٠) (٢٦٧/٦) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما في قيام شهر رمضان ح(١٣٧٤) (٥٠/٢) قال: الشيخ الألباني: حسن صحيح .

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري^(١) أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون.. وفيه خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله"^(٢).

الدليل الرابع:

عن طاووس^(٣) قال: سمعت ابن عباس^(٤) يقول: "دعاني عمرو أتسحر عنده في شهر رمضان، فسمع عمر هيفة^(٥) الناس حين خرجوا من المسجد، فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد، قال: "ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب"^(٦).

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل، ثم جعله عمر في آخر الليل، فلم يزل كذلك^(٧).

الدليل الخامس:

عن السائب بن يزيد^(٨) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب^(٩) وتيمماً

-
- (١) عبدالرحمن بن عبدالقاري: سبق ترجمته ص ١٥٩.
 - (٢) سبق تخريجه ص ١٦٠.
 - (٣) طاووس: سبق ترجمته ص ٢٧.
 - (٤) عبد الله بن عباس: سبق تخريجه ص ٢٣.
 - (٥) هيفة: صوت الصارخ للفرع، وقيل: الهيفة الصوت الذي تفرع منه وتحافه من عدو. ينظر: لسان العرب (٣٧٨/٨).
 - (٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح (٧٧٤٠) (٢٦٣/٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب: في قيام رمضان ح (٧٧٠٧) (١٦٥/٢)، والنووي في الاستذكار، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح (٢٢٠) (٦٦/٢).
 - (٧) ينظر: الاستذكار كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح (٢٢٥) (٦٦/٢).
 - (٨) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص ١١٧.
 - (٩) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

الداري^(١) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(٢).

الدليل السادس:

ما رواه عكرمة^(٣) قال: كنا نصلي، ثم أرجع إلى ابن عباس^(٤)، فأوقفه فيصلي فيقول: هذه أحب إليّ مما تصلون ما تنامون من الليل أفضله يعني آخره^(٥).

الدليل السابع:

عن أبي بكر بن حزم^(٦) قال: كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر^(٧).

الدليل الثامن:

-
- (١) تميم الداري: سبق ترجمته ص ١١٧.
- (٢) سبق تخريجه ص ١١٧.
- (٣) عكرمة: هو أبو عبدالله، عكرمة البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس الحافظ المفسر، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبوهريرة وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، وقتادة وغيرهم، قال عنه العجلي: تابعي ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وسئل أحمد عن حديثه فقال: نعم يحتج به إذا روى عنه الثقات، وقال يحيى بن معين: ثقة توفي سنة سبع ومائة بالمدينة. ينظر: طبقات الفقهاء ص ٧٠، الجرح والتعديل (٧/٧-٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩٥-٩٦).
- (٤) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.
- (٥) أخرجه المروزي في كتابه قيام الليل ورمضان والوتر، باب: اختيار قيام آخر الليل على أوله ص ٢٢٥.
- (٦) أبوبكر بن حزم: هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة من سادات التابعين، روى عن أبيه، وأرسل عن جده، وعن عبدالله بن زيد الأنصاري وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبوبكر بن نافع، اشتهر بعلم القضاء وكثرة العبادة، ولاه عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه أن يكتب له العلم، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: التعليل والتجريح (٣/١٢٥٥)، مشاهير الأمصار (١/٧٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٤١).
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح (٢٥٤) (١/١١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ح (٤٤٠١) (٢/٤٩٧)، قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/٤٠٨): رواه مالك بسند صحيح.

أن صلاة التراويح من صلاة الليل والأفضل فيها آخره^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن وقت صلاة التراويح يدخل بعد دخول وقت صلاة العشاء وقبل الوتر إلى طلوع الفجر بما استدل به أصحاب القول الأول من أنها من بعد فعل صلاة العشاء .

وقالوا أيضاً:

القياس على سنة العشاء؛ فكما أن سنة العشاء لا تؤدي قبل صلاة العشاء، فكذلك الأمر في التراويح لا تؤدي قبل العشاء^(٢).

يمكن أن يناقش:

أن في أداء صلاة العشاء مجموعة إلى المغرب هو صلاة للعشاء في وقتها.

أدلة القول الثالث:

لم أقف على أدلة لهم فيما اطلعت عليه.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول ، وهو أنه يدخل وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية:

تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها، على قولين.

القول الأول:

يستحب فعل صلاة التراويح أول الليل، ولا يكره مداها ، وتأخيرها بعد نصف الليل، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الصحيح عندهم^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤).

(١) المبسوط (٢/١٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٨).

(٣) مجمع الأنهر (١/١٣٦).

الحنابلة^(١).

القول الثاني:

يستحب التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه، ويكره تأخيرها فيما بعد النصف، وهو

قول الحنفية^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب فعل صلاة التراويح في أول الليل ، ولا يكره مدها بعد نصف الليل بدليل واحد وهو :

أن سنة المسلمين في التراويح فعلها بعد العشاء وعدم تأخيرها، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة^(٣).

نوقش:

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري^(٤): خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله^(٥).

الدليل على أنه لا يكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل هو:

أن صلاة التراويح صلاة ليل، والأفضل فيها آخر الليل، ولكن استحباب عدم تأخيرها

(١) المغني (١/٨٠١)، الفروع (١/٥٤٨)، كشاف القناع (١/٤٢٦).

(٢) المبسوط (٢/١٤٨)، بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١/١١٥).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) عبد الرحمن بن عبد القاري: سبق ترجمته ص ١٥٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٠.

إليه خشية الفوات^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، ويكره تأخيرها فيما بعد النصف بدليل واحد وهو:

يستحب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل قياساً على صلاة العشاء^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في العبادات، وهو باطل^(٣).

الوجه الثاني: أن سنة المسلمين في صلاة التراويح فعلها بعد صلاة العشاء لا تأخيرها^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: يكره تأخير صلاة التراويح بعد نصف الليل:

بالقياس على صلاة العشاء^(٥) فكما أنه يكره تأخير صلاة العشاء بعد نصف الليل، فكذلك الأمر في صلاة التراويح .

نوقش:

بمثل ما نوقش به الأول^(٦).

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو استحباب فعل صلاة التراويح أول الليل ، ولا يكره تأخيرها بعد نصف الليل ، وذلك لقوة ما استدلو به ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) المبسوط (٢/١٤٨)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٧٨ .

(٢) ينظر المبسوط (٢/١٤٨).

(٣) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

(٤) ينظر المبسوط (٢/١٤٨).

(٥) المصدر السابق (٢/١٤٨).

(٦) المصدر السابق (٢/١٤٨).

المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات التراويح ، وأقوى تلك الأقوال وأبرزها ثلاثة وهي:
القول الأول: عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)، والمعتمد عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية^(٥).

القول الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثين ركعة، ذهب إلى ذلك مالك في رواية عنه^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس^(٧) أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والوتر^(١).

(١) ينظر: المبسوط (١٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٦٤٤/١)، الهداية مع العناية (٤٦٦/١)، الاختيار (٩٤/١)، كنز

الدقائق مع تبين الحقائق (١٧٨/١)، رد المحتار (٤٥/٢)، اللباب (٩٨/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢١٠/١)، حاشية الخرشي (٨/٢)، الشرح الصغير مع الصاوي (٤٠٤/١).

(٣) ينظر: منح الجليل (٣٤٢/١)، الحاوي الكبير (٢٩٠/٢)، فتح العزيز مع الوجيز (١٣٣/٢)، المجموع (٥٢٧/٣)

شرح البهجة (٣٩٢/١)، مغني المحتاج (٤٦٠/١)، الخطيب مع حاشية البجيرمي (٤٢٠/١)، نهاية المحتاج

(١٢٦/٢).

(٤) ينظر: المقنع (٤٠٨/١)، المستوعب (٢٠٧/٢)، الإنصاف (١٨٠/٢)، الإقناع مع كشف القناع (٥٠٤/٢)،

شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١)، مختصر الإفادات ص ١١٧، منار السبيل (١٠٦/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٥٤/٤).

(٦) ينظر: أقرب المسالك (٢٥٥/١).

(٧) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده أبو شيبعة إبراهيم بن عثمان^(٢) ، وهو متفق على ضعفه ولينه فلا تقوم به الحجة^(٣) .

الدليل الثاني:

عن الحسن^(٤) أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب^(٥) ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني^(٦) .

نوقش:

بأنها رواية ضعيفة، وعلتها أن إسناده منقطع، فإن الحسن^(٧) لم يدرك عمر ، وبذلك

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(١٢١٠٢)(٣٩٣/١١) واللفظ له، وفي معجمه الأوسط ح(٧٩٨) (٢٤٣/١) قال الطبراني: ولم يرد هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبعة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٣٩١)(٤٩٦/٢) قال البيهقي: تفرد به أبو شيبعة إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف.

(٢) ابن أبي شيبعة: إبراهيم بن عثمان ، أبو شيبعة الكوفي ، قاضي واسط ، روى عن الحكم ، وروى عنه شعبة وجريز ، ويزيد بن هارون وغيرهم ، ضعفه ابن معين و أحمد بن حنبل ، توفي سنة خمس و ستين ومئتين . ينظر: الضعفاء الكبير(٥٩/١) ، الجرح والتعديل (١١٥/٢) ، تهذيب الكمال(١٢٩/٢) .

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٦٨/١) ، تحفة الأحوذى (٤٤٥/٣) .

(٥) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبدالمطلب ابن هاشم ابن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله وربحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في سنة ٣هـ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي الخوراء وعن أبيه وأخيه الحسين وروى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وابن أخيه علي ابن الحسين وغيرهم، توفي سنة ٤٩هـ، ودفن في البقع وصلّى عليه سعيد بن العاص، ينظر: طبقات أصبهان (١٩١/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨/٢) .

(٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب: القنوت في الوتر ح(١٤٢٩)(٦٥/٢) واللفظ له قال أبو داود: هذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي قنت في الوتر قال الشيخ الألباني: ضعيف ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ح(٤٤٠٥) (٤٩٨/٢) ، وفي معرفة السنن و الآثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح(١٣٧١)(٣٠٦/٢) قال البيهقي : رواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن أبي في القنوت .

(٧) الحسن : سبق ترجمته ص ١٧٨ .

فالرواية لا يجوز الاحتجاج بها؛ لأنها ضعيفة وساقطة ^(١) .

الدليل الثالث:

عن يزيد بن رومان ^(٢) قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ثلاثاً وعشرين ركعة ^(٣) .

نوقش:

هذه الرواية ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها، وعلتها الانقطاع، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب؛ لذلك يسقط الاحتجاج بها ^(٤) .

أجيب عما سبق :

بأن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يفعله من تلقاء نفسه ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

الدليل الرابع:

عن السائب بن يزيد ^(٦) قال: "كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله عنه - في رمضان بعشرين ركعة" ^(٧) .

(١) ينظر: عون المعبود (٤/٢١٦).

(٢) يزيد بن رومان: هو يزيد بن رومان مولى آل الزبير بن العوام من قراء أهل المدينة، يكنى أبو روح، ثقة قال ابن حجر: هو ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة يروى عن عبدالله بن الزبير وأخيه عروة بن الزبير، وروى عنه الزهري وابن إسحاق مات سنة ثلاثين ومائة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/١٣٥) الثقات (٥/٥٤٥)، تقريب التهذيب (١/٦٠١).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح(٢٥٢) (١/١١٥) واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٣٩٤) (٢/٤٩٦) واللفظ له ، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح(١٣٦٦) (٢/٣٠٥).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٥٢٧).

(٥) ينظر : منحة الخالق(٢/٧٢).

(٦) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص١١٧.

(٧) أخرجه ابن الجعد في مسنده ح(٢٨٢٥) (١/٤١٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب: ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٣٩٣) (٢/٤٩٦).

نوقش:

بأنه معارض برواية محمد بن يوسف^(١) عن السائب بن يزيد^(٢) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب^(٣) وتميماً الداري^(٤) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٥).

أجيب:

بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وذلك باختلاف الأحوال، أو بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس^(٦).

الدليل الخامس:

أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعف؛ لأن شهر رمضان وقت جد وتشمير^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٨) رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا غيره على

(١) محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن أخت نمر و أمه بنت السائب روى عن جده أبي أمه السائب بن يزيد وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وروى عنه مالك وداود بن قيس وابن القطان وغيرهم ، قال عنه بن معين ثقة . ينظر: الجرح والتعديل (١١٨/٨).

(٢) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٣) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٤) تميم الداري: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٦) ينظر: فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٧) فتح المعين (١/٢٦٦)، نهاية المحتاج (٢/١٢٦-١٢٧).

(٨) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

على إحدى عشرة ركعة" (١) .

وجه الدلالة:

إخبار عائشة- رضي الله عنها- بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب، وباقي روايتها
إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات (٢) .

نوقش:

أن ذلك محمول على الوتر (٣) .

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله (٤) رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم
أوتر (٥) .

نوقش:

بأن النبي ﷺ اقتصر على الثمان في صلاته بهم، ولم يصل بهم العشرين تخفيفاً
عليهم (٦) .

الدليل الثالث:

عن السائب بن يزيد (٧) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب (٨) وقيماً

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨/٦) .

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم مع الغرر البهية (٣٩٢/١) .

(٤) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر دليل على أن الوتر ليس بفرض ح (١٠٧٠)
(١٣٨/٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر "ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس
بفرض" ح (٢٤٠٩) (١٦٩/٦) قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان إذ هما في حالتين
في شهر رمضان لا في حالة واحدة في شهر واحد، والطبراني في معجمه الصغير ح (٥٢٥) (٣١٧/١) قال
الطبراني: لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

(٦) ينظر: حاشية البحريني (٤٢١/١) .

(٧) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٨) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .

الداري^(١) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(٢).

نوقش:

وقع أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم استقر الأمر على العشرين^(٣).

الدليل الرابع:

عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليّ وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير^(٤).

نوقش:

رواية مالك (إحدى عشرة) أنها وهم من مالك والمحفوظ (إحدى وعشرين)^(٥).

أجيب:

لفظ (إحدى عشرة) صحيح ثابت محفوظ لم يهمل مالك فقد وردت رواية (إحدى عشرة)^(٦).

نوقش:

وقع أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم استقر الأمر على العشرين^(٧).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح ست وثلاثون ، بما يلي:

الدليل الأول:

(١) تميم الداري: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٣) حاشية البجيرمي (٤٦٧/١).

(٤) تحفة الأحوذى (٤٤٠/٣).

(٥) ينظر: الاستذكار (٦٩/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٦٩/٢).

(٧) حاشية البجيرمي (٤٦٧/١).

عن ابن وهب^(١) قال: سمعت عبدالله بن عمر^(٢) يحدث عن نافع^(٣)، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث^(٤).

وجه الدلالة:

أن عليه العمل بالمدينة وعمل أهل المدينة حجة عند مالك^(٥).

نوقش:

بأنه ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلونه، وذلك ليس بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع^(٦).

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو أن صلاة التراويح عشرون ركعة وذلك لوجاهة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، أبو محمد ولد سنة خمس وعشرين ومائة طلب العلم وله سبع عشرة سنة، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان، وخلق كثير بمصر والحرمين، وروى عنه شيخه الليث، وابن مهدي، وأصبع بن الفجر وغيرهم وصنف موطأ كبيراً، توفي في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: معرفة الثقات (٦٥/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٠٤/١).

(٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) نافع: سبق ترجمته ص ١٦٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٧١/٢).

(٥) ينظر: طرح الشريب (٩٧/٣).

(٦) المغني (٤٥٦/١).

المبحث الخامس:

صفة صلاة التراويح

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح.

المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعداً في صلاة التراويح.

المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.

المطلب الرابع: إطالة القيام وتكثير الركعات.

المطلب الخامس: مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح.

المطلب السادس: ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح.

المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

المطلب الأول:

ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح

ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يُقرأ في أول ركعة من صلاة التراويح بسورة الأعلى بعد الفاتحة ^(١) .

دليلهم على ذلك:

أن سورة الأعلى هي أول سورة نزلت من القرآن ^(٢) .

يمكن أن يناقش :

أن كون سورة الأعلى أول ما نزل من القرآن لا يعني هذا أنه يستحب أن تقرأ في أول ركعة من صلاة التراويح ، ثم إن الدائمة على تلاوة سورة معينة في وقت مخصوص بلا دليل لا يجوز ، فالأصل عدم الاستحباب حتى يقوم الدليل .

المطلب الثاني:

صلاة من صلى قاعداً في صلاة التراويح.

إذا أراد إنسان أداء صلاة التراويح قاعداً، فما حكم صلاته؟

تحرير محل النزاع:

(١) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢)، المبدع (١٨/٢)، الإنصاف (١٨٤/٢)، كشاف القناع (٥٠٧/٢)، مختصر

الإفادات ص ١١٨ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أداء التراويح قاعداً مع وجود العذر ^(١) .

دليلهم:

عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً" ^(٣) .

وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "حتى أسن" دليل على أن النبي ﷺ فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة، وأنه كان يديم القيام ولا يجلس عما يطيقه من ذلك ^(٤) .

واختلفوا في أداء التراويح قاعداً من غير عذر على قولين:

القول الأول:

يجوز أداء صلاة التراويح قاعداً من غير عذر، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨) .

القول الثاني:

لا يجوز أداء التراويح قاعداً من غير عذر ذهب إلى ذلك بعض الحنفية ^(٩) .

(١) ينظر: الاختيار (٩٥/٢)، الجوهرة النيرة (٩٩/١)، رد المختار (١٣٧/١)، المدونة (٢٠٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٩/١)، منح الجليل (٢٨١/١)، المجموع (٢٣٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٧/١) المستوعب (١٢٩/١)، المغني (٤٤٢/١ - ٤٤٣)، الإنصاف (١٨٧/٢)، الإقناع (٤٣/١).

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي و قال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً و ركعتين قاعداً (١٠٦٧) (٣٧٦/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٨٩/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٧/٢)، بدائع الصنائع (١٩/٢)، مراقبي الفلاح ص ٤٠٣، رد المختار (١٣٧/١).

(٦) ينظر: المدونة (٢٠٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (٢٣٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٧/١) .

(٨) ينظر: المستوعب (٢١٩/١)، المغني (٤٤٢/١ - ٤٤٣)، الإنصاف (١٨٧/٢)، الإقناع (٤٣/١).

(٩) ينظر: المبسوط (١٤٧/٢)، الجوهرة النيرة (٩٩/١)، رد المختار (١٣٧/١).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بجواز أداء التراويح قاعداً من غير عذر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين ^(١) قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: "إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، وصلاة التراويح من النوافل ^(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٤) -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ "كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية" ^(٥).

وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "إذا بقي" البقية تطلق في الغالب على الأقل، فدل الحديث على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام ^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز أداء التراويح قاعداً من غير عذر، بما يلي:

الدليل الأول:

(١) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/٦).

(٤) عائشة: سبقت ترجمتها ص ٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣١.

(٦) ينظر: فتح الباري (٥٩٠/٢).

القياس على سنة الفجر، فكما أن سنة الفجر لا تؤدي قاعداً، فكذلك الأمر في التراويح؛ لأن كلاهما سنة مؤكدة^(١).

نوقش:

هناك فرق بين سنة الفجر والتراويح، فسنة الفجر مؤكدة بلا خلاف، بخلاف التراويح^(٢).

يمكن أن يجاب :

أن صلاة التراويح سنة مؤكدة بلا خلاف، إلا أنه لا يقال بالقياس؛ لأن الأصل في العبادات التوقف^(٣).

الدليل الثاني:

أداء التراويح قاعداً بلا عذر هو خلاف المتوارث عن السلف^(٤).

يمكن أن يناقش:

أن التراويح من النوافل، والنوافل يجوز أداؤها قاعداً بوجود العذر وبعدمه، بدليل فعله ﷺ.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو جواز أداء صلاة التراويح قاعداً □ من غير عذر، لقوة ما استدلووا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المبسوط (١٤٧/٢)، رد المحتار (٤٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٧/٢).

(٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

(٤) ينظر: رد المحتار (٤٨/٢).

المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بين كل ترويحتين^(١)، بل ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أن ذلك سنة^(٢)، ويكون قدر ترويحة، ويُشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى، أو القراءة، أو التسبيح^(٣).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

فعل السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح، ويجلس الإمام، والمأمومون بعد كل ترويحتين للاستراحة^(٤).

الدليل الثاني:

التراويح مأخوذة من الراحة، فقد كانوا يراوحن بين أرجلهم من طول القيام تحقيقاً للمسمى^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٦٤٨/١)، بداية المبتدى (٢١/١)، الهداية مع العناية (٤٦٧/١ - ٤٦٨)، الاختيار (٩٤/١)، اللباب (٩٨/١)، كفاية الطالب (٣٣٩/١)، حاشية العدوي (٥٢٧/٢)، الإقناع (١١٧/١)، إعانة الطالبين (٢٦٥/١)، الإنصاف (١٨١/٢)، كشف القناع (٥٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١)، مختصر الإفادات ص ١١٧.

(٢) ينظر: كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٧٩/١)، العناية (٤٦٨/١ - ٤٦٩)، قال ابن عابدين في رد المختار (٤٦/٢): "تعقبه الزيلعي مستحب وكذلك الهداية".

(٣) ينظر: كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٨٠/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤١٤، رد المختار (٤٦/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٥/٢)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٧٩/١)، حاشية العدوي (٥٢٧/٢)، الإنصاف (١٨١/٢).

(٥) ينظر: كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٧٩/١ - ١٨٠)، العناية (٤٦٩/١).

المطلب الرابع إطالة القيام وتكثير الركعات

اختلف الفقهاء في إطالة القيام وتكثير الركعات، أيهما أفضل على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن إطالة القيام وتكثير الركعات في الفضل سواء، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية^(١) ، واختارها الشيخ تقي الدين^(٢) .

القول الثاني:

أن كثرة الركوع والسجود في الصلاة أفضل من طول القيام، ذهب إلى ذلك المالكية في الأظهر^(٣) ، والحنابلة في أقوى الروايتين^(٤) .

القول الثالث:

أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) في قول^(٦) ، وهو المذهب عند الشافعية^(٧) .

القول الرابع:

إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل، وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة

(١) ينظر: المستوعب (٢١٨/٢)، المغني (٤٤٢/١)، المحرر في الفقه (٨٦/١).

(٢) ابن تيمية: سبق ترجمته ص ١٢٦.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (١٦/٢)، الشرح الكبير (٣١٩/١)، حاشية الصاوي (٤١٥/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٢١٧/٢)، الإنصاف (١٩٠/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (١٥٩/١)، المبسوط (١٥٨/١)، بدائع الصنائع (١٤/٢)، الاختيار (٩٣/١)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٧٣/١)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (١١٦/١)، مراقب الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣.

(٦) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، حاشية الخرشي (١٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٩/١).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨/١)، المجموع (٥٢٦/٣)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، شرح البهجة (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (٤٦٤/١).

السجود أفضل، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ^(١) من الحنفية ^(٢) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إطالة القيام وتكثير الركعات في الفضل سواء، بما يلي:

الدليل الأول:

تعارض الأخبار في ذلك ، دليل على أنه لا فضل لأحدهما على الآخر ^(٣) .

الدليل الثاني:

أن ذكر القيام، وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا ^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن كثرة الركوع والسجود في الصلاة أفضل من طول القيام، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" ^(٦) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السجود أفضل من القيام ^(٧) .

نوقش:

(١) أبو يوسف: سبق ترجمته ص ١٠٩ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٨)، بدائع الصنائع (٢/١٤)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٣) ينظر: المستوعب (٢/٢١٨)، المغني (١/٤٤٢)، المحرر في الفقه (١/٨٦)، منار السبيل (١/١٠٨) .

(٤) منار السبيل (١/١٠٨) .

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ٢١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ح (٤٨٢) (١/٣٥٠) واللفظ له .

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٠) .

لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء^(١).

الدليل الثاني:

عن ثوبان^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة"^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كثرة السجود سبب في حط السيئات ورفع الدرجات؛ لذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من إطالة القيام^(٤).

الدليل الثالث:

عن ربيعة بن كعب السلمي^(٥) -رضي الله عنه- قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه، وحاجته فقال لي: سل فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك. قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود^(٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كثرة السجود، أفضل من إطالة القيام^(٧).

يمكن أن يناقش:

(١) نيل الأوطار (٢٤/٢).

(٢) ثوبان: هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال غنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير، وقيل من السراه اشتراه، ثم أعتقه رسول الله ﷺ، فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين، ينظر: الإصابة (٤١٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه ح(٤٨٨) (٣٥٣/١) واللفظ له.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

(٥) ربيعة بن كعب السلمي: هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي، حجازي كان من أصحاب الصفة، ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبض، روى عن أبي عمران، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمر، وابن عطاء وحنظله بن علي الأسلمي، مات بالحرّة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة. ينظر: الكاشف (٣٩٤/١)، الإصابة (٤٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه ح(٤٨٩) (٣٥٣/١) واللفظ له.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

بأنه ليس في الحديث ما يدل على تفضيل كثرة السجود على إطالة القيام.

الدليل الرابع:

عن ابن مسعود ^(١) - رضي الله عنه - قال: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن في كل ركعة سورتين من المفصل ^(٢).

وجه الدلالة:

دل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً في الصلاة، أما تطويله فإنه كان في التدبر والترتيل ^(٣).

نوقش:

بأن كان هديه صلى الله عليه وسلم إذا أطال القيام أطال الركوع و السجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع و السجود ، وهذا دليل أن إطالة القيام وتكثير الركوع والسجود في الفضل سواء ^(٤).

الدليل الخامس:

السجود في نفسه أفضل، وأكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين، والعالم، وسيد القوم، والاستكثار مما هو أكد أفضل وأولى ^(٥).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أما عدم سقوط السجود في النافلة؛ فلأنه ليس له حالة دونه يعد معها

(١) عبد الله بن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح ح (٧٤٢) (١/٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واحتساب الهد وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ح (٨٢٢) (١/٥٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/٢٣٠).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/١٩٠)، كشف القناع (٢/٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

ساجداً^(١) .

الوجه الثاني: النوافل تكثير فاشتراط القيام فيها، يؤدي إلى الحرج أو الترك^(٢) .

الوجه الثالث: القيام لأهل الفضل من علم، وصلاح، وشرف ليس بإطلاقه مباحاً، بل يعد مكروهاً إذا كان رياءً وتفخيماً^(٣) .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) .

وجه الدلالة:

فسر ابن عمر^(٥) - رضي الله عنه - "القنوت" في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾^(٦) ، بطول القيام^(٧) .

نوقش:

بأن الله سماه قانتاً في حال القيام ، كما سماه قانتاً في حال السجود^(٨) ، فالقنوت هو هو الخشوع في الصلاة، وليس هو القيام وحده^(٩) .

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول

(١) ينظر: حاشية الجمل (١/٣٤٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٤٤٣).

(٣) ينظر: معني المحتاج (٣/١٣٥)، غذاء الألباب (١/٢٧٦).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سورة الزمر: آية (٩).

(٧) جامع البيان (٧/٢٢٢).

(٨) المصدر السابق (٧/٢٢٢).

(٩) تفسير ابن كثير (٤/٤٨).

(١) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

القنوت" (٩) .

وجه الدلالة:

المراد بالقنوت هنا القيام (١) .

يمكن أن يناقش:

أنه ورد أيضاً تفضيل الركوع والسجود، فالأخبار في ذلك متعارضة.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ كان أكثر صلواته التهجد، وكان يطيله وهو ﷺ لا يداوم إلا على الأفضل (٤) .

نوقش :

أن قدرقراءته غالباً في الصلاة سورتان من المفصل، أما تطويله فإنه كان في التدبير والترتيل (٥) .

الدليل الرابع:

إن في طول القيام مشقة أكثر من تكثير الركوع والسجود، وما كان فيه مشقة أكثر كان أفضل (٦) .

يمكن أن يناقش:

بأن المشقة تحصل أيضاً بتكثير الركوع والسجود، وعلى هذا فإطالة القيام مساوٍ لتكثير الركوع والسجود ؛ لحصول المشقة فيهما.

الدليل الخامس:

أن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت ح(٧٥٦) (٥٢٠/١) واللفظ له.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥/٦).

(٤) المغني (٤٤٢/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٢).

(٦) المبسوط للشيباني (١٥٨/١).

منه (١) .

نوقش:

بأن نفس الركوع، والسجود أفضل من نفس القيام بدليل قوله ﷺ: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" (٢)، فالغاية من الصلاة هي التقرب إلى الله، ولما كان العبد أقرب إلى الله وهو ساجد صار السجود أفضل من القيام فاعتدلا (٣).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأنه من كان له ورد فطول القيام أفضل، ومن لم يكن له ورد فكثر السجود أفضل .

استدلوا بدليل واحد وهو:

أنه إذا كان له ورد فالقيام أفضل؛ لأنه يقرأ فيه ورده لا محالة (٤) .

يمكن أن يناقش:

أن المصلي يستطيع أيضاً أن يقرأ ورده بتكثير الركعات.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن طول القيام، وتكثير الركوع والسجود في الفضل سواء، وذلك لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٩٣، الإنصاف (٢/١٩٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٣) ينظر: منار السبيل (١/١٠٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٤).

المطلب الخامس: مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح

إذا كان الإمام يطيل في صلاة التراويح، فأراد المأموم بعد إحرامه مع الإمام مفارقتة، وإتمام صلاته منفرداً.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز مع العذر، وهو قول عند الشافعية^(١)، وأصح الروايتين عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٣)، وفي رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث:

عدم الجواز مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ورواية أخرى عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله^(٨) رضي الله عنه قال: كان معاذ^(٩) يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٣٠/١)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٢)، الخطيب مع البحرمي (١٥٧/٢ - ١٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٣٤/٢)، الإنصاف (٣١/٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٥/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٤/٢)، الإنصاف (٣١/٢).

(٥) ينظر: رد المختار (٤٤/٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١٢٦/٢).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣١/٢).

(٨) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٩) معاذ بن جبل: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من نجباء الصحابة إليه المنتهى في العلم بالأحكام و القرآن، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، روى عنه عبد الرحمن، و مسروق، و كثير بن مرة، توفي سنة ثمانين عشرة. ينظر: مشاهير الأمصار (٥٠/١)، والكاشف (٢٧٢/٢)، تقريب التهذيب (٥٣٥/١).

قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أناقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح^(١) نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ^(٢) فقال: "يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا وقرأ بكذا"^(٣).

وجه الدلالة:

لم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، وذلك لعذر لوجود عذر الإطالة، ولم ينكر عليه فعله^(٤).

الدليل الثاني:

عن صالح بن خوات^(٥) عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى،

(١) نواضح: هي الأبل التي يستقى عليها لإخراج الماء من باطن الأرض. النهاية في غريب الحديث ص ٩٢١.

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج صلى ح (٦٦٩) (٢٤٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء ح (٤٦٥) (٣٣٩/١).

(٤) المغني (٣٤/٢).

(٥) صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، روى عن سهل بن أبي ضمه وعن أبيه خوات بن جبير وله صحبة، وروى عنه القاسم بن محمد ويزيد بن رومان، وثقه النسائي وابن حبان. ينظر: الجرح والتعديل (٣٩٩/٤)، التعديل والتجريح (٧٨٣/٢)، تهذيب الكمال (٣٦/١٣).

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١).

وجه الدلالة:

نقل الصحابة رضي الله عنهم نيتهم لعذر الخوف من العدو من الائتمام إلى الانفراد بإقرار منه رضي الله عنه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح مطلقاً، لما يلي:

الدليل الأول:

حديث معاذ^(٢) السابق.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الرجل وأعتب معاذاً رضي الله عنه، فدل على جواز مفارقة الإمام^(٣).

نوقش:

بأن الحديث دل على أن الرجل قطع صلاته مع معاذ رضي الله عنه ثم استأنفها وحده، وليس فيه تصريح بأنه فارقه وبني على صلاته، كما أنه مقيد بالعدو^(٤).

أجيب عنه:

بأن الحديث يدل على جواز مفارقة الإمام والبناء على صلاته؛ لأنه إذا جاز إبطال أصل العبادة، فصفتها من باب أولى^(٥).

الدليل الثاني:

أن المنفرد لو نوى كونه مأموماً لصح، فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً وهي خير ح (٣٩٠٠) (٤/١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ح (٨٤٢) (١/٥٧٥).

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٨١).

(٤) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٢٣١).

(٥) ينظر: المجموع (٤/١٤٣)، نهایة المحتاج (١/٥٨٢).

بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال^(١).

يمكن أن يناقش:

بأن المسبوق إذا سلم إمامه لم يقطع نية الائتمام، وينتقل إلى الانفراد، بل هو مستصحب لنية الائتمام، بخلاف المنفرد ينوي الائتمام، ثم يفارق إمامه دون عذر.

الدليل الثالث:

بأن مفارقة الإمام تبطل فضلية الجماعة لا جواز الصلاة^(٢).

نوقش:

بأن المأموم قد نوى الالتزام بالافتداء، وفي خروجه إبطال للعمل^(٣)، قال تعالى:

﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"^(٦).

وجه الدلالة:

-
- (١) المغني (٣٤/٢).
- (٢) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).
- (٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٣/٢).
- (٤) سورة محمد: آية (٣٣).
- (٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ح(٣٧١) (١٤٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ح(٤١٤) (٣٠٩/١).

ظاهر الحديث أن المأموم ما دام أنه دخل في صلاة الإمام، فقد ألزم نفسه حكم الاقتداء، فلا ينتقل عنها مطلقاً^(١).

يمكن أن يناقش:

بأنه يُسلم أن من دخل في صلاة الإمام، فقد ألزم نفسه حكم الاقتداء، ولا يُسلم عدم جواز الانتقال مطلقاً بدليل حديث معاذ^(٢) السابق.

الدليل الثاني:

أن صلاة المفرد تخالف الجماعة في الأحكام، ولذا فهما في حكم الصلاتين المختلفتين، ولا يجوز الانتقال من إحداها للأخرى، كما لا يجوز الانتقال من ظهر إلى عصر^(٣).

يمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك؛ لأن في الانتقال من فرض إلى فرض تغييراً لنية أصل الصلاة المفروضة التي لا تصح إلا بها، بخلاف الانتقال من نية الأفراد إلى الائتمام طلباً للجماعة، أو الانتقال من الائتمام إلى الأفراد لعذر التطويل فإنه ليس فيه تغيير لنية أصل الصلاة.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح عند وجود العذر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) حاشية الخرشبي (٢/٤٠).

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٤٨)، المهذب (١/٩٧).

المطلب السادس:

انتمام المفترض بمن يصلي التراويح.

إذا كان الإمام يصلي التراويح، ودخل معه مأموم بنية أداء الفريضة، فما حكم صلاة المأموم .

اختلف الفقهاء في انتمام المفترض بمن يصلي التراويح على قولين:

القول الأول:

يجوز انتمام المفترض بمن يصلي التراويح، واليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٢) .

القول الثاني:

لا يجوز انتمام المفترض بمن يصلي التراويح، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة في إحدى الروايتين وهو المذهب^(٥) .

أدلة الأقوال:

-
- (١) ينظر: الأم (٣٠٧/١)، مختصر المزني مع الأم ص ٢٦، الحاوي الكبير (٣١٧/٢)، سبل السلام (٥٥/٢)، منهج الطلاب (١٧/١)، فتح المعين (٤/٢)، البحر المحيي على الخطيب (١٥١/٢)، عون المعبود (٥/٣).
- (٢) ينظر: المسائل الفقهية (١٣٣/١ - ١٣٤)، عمدة الفقه (٢٣/١)، الإنصاف (٢٧٦/٢).
- (٣) ينظر: فتاوى السعدي (٩٦/١)، شرح النكت (١٧٣/١)، بدائع الصنائع (٣٤٩/١)، الدر المختار (٥٥٠/١) - (٥٥١)، اللباب (٦٧/١).
- (٤) ينظر: التلقين (١٠٥/١)، التفريع (٢٢٣/١)، عيون المجالس (٣٦٣/١ - ٣٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٤٧/١).
- (٥) ينظر: المسائل الفقهية (١٣٣/١ - ١٣٤)، شرح العمدة (٢٤٤/١)، الإنصاف (٢٥/٢)، مختصر الإفادات ص ٧٩، الشرح الممتع (٣٦٣/٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز اتمام المفترض بمن يصلي التراويح ، بمايلي :

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) أن معاذاً ^(٢) بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ^(٣) .

وجه الدلالة:

حديث معاذ دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب إلى أصحابه، فيصليها بهم نافلة ^(٤) .

نوقش:

كانت صلاة معاذ رضي الله عنه : خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة، وبقومه فريضة ^(٥) .

أجيب:

هذا لا يصح لثلاثة أشياء:

أحدها: أن جابراً رضي الله عنه وهو راوي الحديث يقول: كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، هي له تطوع ولهم فريضة ^(٦)، وجابر لا يقول هذا إلا عن علم ^(٧) .

الثاني:

(١) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٤) ينظر: سبل السلام (٥٥/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ح (١) (٢٧٤/١) والبيهقي في كتاب

الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ح (٤٨٨٤) (٨٦/٣)، وقال ابن حجر وهو حديث صحيح رجاله

رجال الصحيح. فتح الباري (١٥٩/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

أن رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (١) فكيف يجوز لمعاذ (٢) مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة (٣) .

الثالث:

أن معاذاً ﷺ كان يعلم أن فريضة خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماماً بقومته، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحاليين (٤) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يعلم به (٥) .

الوجه الثاني: حديث معاذ ﷺ كان في أول الأمر ثم نسخ (٦) .

أجيب:

بأن كل هذه الاحتمالات دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها (٧) .

نوقش أيضاً:

بأنه ثبت في الأصول أن فعل الصحابي، وقوله ليس بحجة إلا لو علمه ﷺ وأقره، فالدليل تقريره ﷺ، ومن أين لكم أنه علمه وأقره (٨) ؟

أجيب:

بأنه قد ثبت تقريره ﷺ لفعل معاذ، فإن علمه بصلاة معاذ معه، ثم صلاته بقومته، أمر لا شك فيه، كيف وقد شكاه بعض من يؤمهم، وقال ﷺ أفتان يا معاذ (٩) ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ح (٧١٠) (٤٩٣/١) .

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢) .

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣١٨/٢) .

(٥) شرح النكت (١٧٣/١) .

(٦) المصدر السابق (١٧٣/١) .

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣٦/٤) .

(٨) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم وأدرك المؤتم للصلاة ص ٤٩ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

ثم أمره أن يؤمهم بسور عينها له، ومعلوم أن معاذاً لا يصلي الصلاة مرتين على أن كل واحدة فريضة؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر^(٩)، مرفوعاً "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (١) " (٢) .

نوقش:

بأنه لا يسلم أنه ﷺ أقر معاذاً^(٣) على الصلاة مرتين، بل نهاه عيناً، فقد روى أنه ﷺ أتى لمعاذ: "إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك" (٤) " (٥) .

أجيب من وجهين:

الأول: لا يسلم أن معناه النهي عن الصلاة مرتين، بل معناه: إما أن تصلي معي إذا لم تخفف بقومك، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، ولأنه ﷺ لم يأمره بالتخفيف، ولم يعين له سوراً معينة يقرأ

(١) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٤٦٨٩) (١٩/٢) واللفظ له ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ح(٥٧٩) (١٥٨/١)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الإمامة والجماعة، باب: سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة ح(٩٣٣) (٣٠٠/١)، والنسائي أيضاً في المجتبى، كتاب الإمامة، باب: سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ح(٨٦٠) (١١٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض ح(١٦٤١) (٦٩/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كيف هي ح(١٧٣٥) (٣١٦/١) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إعادة الصلاة ح(٢٣٩٦) (١٥٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: لا يصلي المكتوبة في يوم مرتين ح(١) (٤١٥/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ح(٣٤٦٧) (٣٠٣/٢) . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (١٩/٢): إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب .

(٣) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سليم من بني سلمة ح(٢٠٧١٨) (٧٤/٥) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع، والطبراني في المعجم الكبير ح(٦٣٩١) (٦٧/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ح(٢١٩٢) (٤٠٩/١) .

(٥) ينظر: جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص ٥٤ .

بها إلا ليؤم قومه (١) .

الوجه الثاني: هذا الحديث لا ندري ما صحته فعليكم بيان أنه صحيح تقوم به الحجة، وغايته - إن صح - أنه خيره في الفريضة أن يصليها معه، أو يخفف ويصليها بقومه، وذلك لأن المتبادر من إطلاق الصلاة هو الفريضة بأي صفة كان الإطلاق، وأما أنه يصلي معه الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم متنفلاً، فهذا مسكوت عنه، لا دليل في ذلك الحديث على صحته ولا على بطلانه (٢) .

نوقش:

بأنه سلم أنه أقر معاذاً (٣) على صلاته مرتين، فذلك كان للضرورة، لقلّة القراء في ذلك العصر (٤) .

أجيب عنه :

بأن القدر المجزئ من القرآن كان الحافظون له كثير، والزائد على القدر المجزئ لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع من الصلاة (٥) .

نوقش:

بأنه يُسلم أنه ﷺ صلاها مرتين ، فهذا لا ينفع إلا بعد ثبوت النافلة، فقد تكون الأولى نافلة، والثانية هي الفريضة؟ (٦) .

أجيب من وجوه:

الوجه الأول: هذا مخالف لصريح الرواية (٧) .

(١) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص ٥٥ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ٥٦ .

(٣) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧ .

(٤) ينظر: جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص ٥٦ .

(٥) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٦) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٧) ينظر: المجموع (٤/١٦٩) .

الوجه الثاني: الزيادة "وهي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء"^(١) صريح في الفريضة ولا ولا يجوز حمله على التطوع^(٢).

الوجه الثالث: لا يجوز أن يظن بمعاذ - ﷺ - مع كمال فقهه، وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ، وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستدل بها نافلة^(٣).

الدليل الثاني:

عن عمرو بن سلمة^(٤) قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي واداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم، وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت...، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين^(٥).

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة^(٦) - ﷺ - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف

(١) قال النووي: حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم و في مسنده. ينظر: المجموع (١٧٠/٤).

(٢) ينظر: المجموع (١٦٩/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٦٩/٤).

(٤) عمرو بن سلمة: هو عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد، كان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه، وروى عنه أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول وغيرهم، توفي سنة خمس وثمانين. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٥/٦)، الثقات (٢٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٥٠/٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ح (٥٨٥) (١٥٩/١) واللفظ له، وابن الجارود في المنتقى، كتاب: الجماعة والإمامة ح (٣٠٩) (٨٥/١) وصححه، والطبراني في المعجم الكبير من اسمه سلمة، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا ح (٤٣٦٤) (٤٩/٣) قال الحاكم: قد روى البخاري هذا الحديث عن سليمان بن حرب مختصراً، فأخرجته بطولة وقال الذهبي في التلخيص: أخرج البخاري بعضه.

(٦) أبو بكرة: هو نفع بن الحارث، ويقال بن مسروح، مولى رسول الله ﷺ، مهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وروى وروى عنه أولاده، والأحنف بن قيس، والحسن البصري وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين. ينظر: تهذيب

بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين^(١).

وجه الدلالة:

صلاة رسول الله ﷺ الركعتين الأوليين في حقه فرض، والركعتين الآخرتين نفل، وفي حق الفرقة الثانية فرض، فكانوا يصلون للفريضة خلف متنفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل^(٢).

الدليل الرابع:

عن عائشة^(٣) -رضي الله عنها- أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا^(٤).

وجه الدلالة:

أن صلاة الرسول ﷺ بعد أدائه للفريضة في المسجد نفل، وصلاة عائشة رضي الله عنها فرض، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

الدليل الخامس:

عن جرير^(٥) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذه إلا توضأ، وأعاد صلاته، فقال جرير: أو تعزم على كل

الكمال (٥/٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٧/٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب باب: من قام يصلي بكل طائفة ركعتين ح (١٢٤٨) (١٧/٢) قال أبو داود:

كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ح (١٨٤٥) (١٧/٣).

(٢) ينظر: عون المعبود (٩٠/٤).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٤) عزاه الشوكاني في السيل الجرار إلى الإسماعيلي في مستخرجه، وقال: إنه حديث غريب، ولكن غرابته لا تنافي صحته، فإن الإسماعيلي إنما ذكر في مستخرجه ما هو على شرط الصحيح. ينظر: السيل الجرار (١٥٣/١).

(٥) جرير: هو جرير بن عبدالله بن جابر، وهو السليل بن مالك البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله اليماني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، ومعاوية، وروى عنه أولاده، وزيد بن وهب، والشعبي وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٥/١)..

من سمعها أن يتوضأ، وأن يعيد الصلاة، قال: نعمًا، قلت: جزاك الله خيراً، فأمرهم بذلك^(١).

وجه الدلالة:

كانت صلاة عمر نافلة، وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على إجماعهم^(٢).

الدليل السادس:

القياس، وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المقيم بالمسافر في كل منهما اختلاف النية^(٣).

الوجه الثاني:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المسبوق بالإمام في أن المسبوق يكون من أول صلاته، وصلاة الإمام آخر صلاته^(٤).

الوجه الثالث:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل بالإمام ينوي المكتوبة، والمأموم خلفه يصلي نفلاً أو نذراً مع اختلاف النية في كل منهما^(٥).

الوجه الرابع:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل في أن الإنسان يحرم منفرداً، ثم يأتي شخص آخر فيقتدي به وهو لا يعلم عن الإمام فقد يصلي نافلة^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(٢٢١٣) (٢٩٢/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/٥٥).

(٣) ينظر: الأم (١/١٣٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/١٣٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/١٣٧).

(١) ينظر: الأم (١/١٣٧).

الوجه الخامس:

أن صلاة الإمام تبطل إذا صلى ناسياً أنه جنب، وصلاة المأموم خلفه صحيحة وكذلك المأموم فإذا كانت صلاة المأموم لا تبطل مع بطلان صلاة الإمام فمن باب أولى أن لا يضر اختلاف النية^(١).

الدليل السابع:

أنهما صلاتنا متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدي جماعة وفرادى فجاز أن تؤدي إحداهما خلف الأخرى، والمساواة في النية غير معتبرة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح بما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"^(٤).

وجه الدلالة:

فكانه ﷺ أمره بالائتمام على عمومته، فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته^(٥).

نوقش:

المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته؛ لأن في الاقتداء بها تكليفاً بما لا يطاق، وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة، فذكر الركوع ولم يذكر النية^(٦).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: المصدر السابق (١/١٣٧).
 (٢) الحاوي الكبير (٢/٣١٨).
 (٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.
 (٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠.
 (٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٦).
 (٦) ينظر: المصدر السابق (٢/٣١٩).

عن أبي مسعود ^(١) قال: كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة، ويقول استنوا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ^(٢) .

وجه الدلالة:

من المعلوم أن كون الإمام مؤتمماً تصير له أحكام الإمام وأحكام المأموم ، فيؤدى ذلك إلى الاختلاف على إمامه في بعض ما يجب عليه الاقتداء به فيه ^(٣) .

نوقش:

المراد المخالفة في الصفوف، وليس المراد المخالفة في النية ^(٤) .

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ^(٥) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" ^(٦) .

وجه الدلالة:

قد نهي رسول الله ﷺ عن صلاة غير المكتوبة عند إقامتها، أفيظن بمعاذ أنه يخالف ذلك، فتقام المكتوبة عنده ويصليها نفلًا، بل يصليها فرضًا، ويأتي مسجد قومه، فتقام المكتوبة فيصليها نفلًا، وقد نهي عنه، أو فرضًا، وقد فعله ^(٧) .

نوقش:

(١) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري، البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة روى عن النبي، وروى عنه ابنه بشير، وشقيق بن سلمة، وخالد بن سعد وآخرون، مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة. ينظر: الكاشف (٣٠/٢)، الجرح والتعديل (٣١٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٧)، الإصابة (١٣١/٥)، مشاهير الأمصار (٤٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول ح (٤٣٢) (٣٢٣/١) واللفظ له.

(٣) ينظر: السيل الجرار (١٥٢/١).

(٤) ينظر: الديباج (١٥١/٢).

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

(٧) سؤال جواب في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام، والمؤتم ص ٥٩.

النهي متوجه إلى من لم يؤد المكتوبة، أنه لا يصلي صلاة غير التي أقيمت^(١).

الدليل الرابع:

أن صلاة الفريضة لا يجوز أدائها بنية صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي صلاة الجمعة خلف المصلي صلاة الظهر^(٢).

نوقش:

أن صلاة الجمعة لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض، لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً فيها^(٣).

الدليل الخامس:

أن المفترض قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحاً فيها، قياساً على مخالفته في ركوعه، وسجوده^(٤).

نوقش:

القياس على الاختلاف في أفعال الصلاة من ركوع وسجود، فإن كان المستدل به حنيفياً: انتقض عليه باقتداء المتنفل خلف المفترض، وإن كان مالكياً: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر باقتداء المقيم بالمسافر حيث اختلفت نيتهما وتفاضلت أفعالهما؟ وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها^(٥).

الدليل السادس:

أن الاقتداء ببناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم^(٦).

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٥٩.

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣١٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٣١٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٣١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٩).

(٦) اللباب (١/٦٧).

نوقش:

أن المساواة بين نية المفترض وبين المتنفل غير معتبرة^(١).

الراجع:

الراجع القول الأول وهو جواز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

لم أجد هذه المسألة إلا عند الحنابلة^(١)، وقد اختلف قولهم فيها على قولين:

القول الأول:

لا تقام ليلة الشك، ذهب إلى ذلك العكبري^(٢) من الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

تقام ليلة الشك، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو حامد^(٤) من الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع و عشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"^(٧).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: المغني (٤٥٨/١)، الكافي فقه ابن حنبل (١٥٥/١).
- (٢) العكبري: هو عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، والعكبري منسوب إلى عكبري وهي بلدة على نحو عشرة فراسخ من بغداد، كان عابداً صالحاً، حدث عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقيس بن إبراهيم الطوايقي وغيرهم، روى عنه جماعة منهم ابن بطة، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١١)، طبقات الحنابلة (٥٦/٢)، المطمع (٤٤٧/١).
- (٣) ينظر: المغني (٤٥٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).
- (٤) أبو حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، روى عن أبي بكر النجار، وأبي بكر الشافعي، وابن سلم الختلي وغيرهم، وروى عنه أبو علي الأهوازي، وأبو طالب العشاري، والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، من مصنفات: الجامع في المذهب، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).
- (٥) ينظر: المغني (٤٥٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).
- (٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ ح (١٨٠٨) (٢/٦٧٤)، واللفظ له.

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين قيام تلك الليلة (١) .

الدليل الثالث:

ليلة الشك لا تقام؛ لأن الأصل بقاء شعبان وعدم دخول شهر رمضان (٢) .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل واحد:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله افترض عليكم

صيامه وسنت لكم قيامه" (٤) .

وجه الدلالة:

جعل القيام مع الصيام (٥) .

نوقش:

أن القول بالصيام كان احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل (٦) .

الراجع:

الراجع القول الأول وهو لاتقام ليلة الشك، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن: سبق ترجمته ص ١٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٤٥٨/١).

المبحث السادس:
قضاء صلاة التراويح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء من فاتته بعض التراويح.

المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.

المطلب الأول: قضاء من فاتته بعض التراويح.

صورة المسألة :

من فاتته بعض التراويح، وقام الإمام إلى الوتر هل يوتر معه أو يصلي ما فاتته؟
هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في مسألة وقت صلاة التراويح.
واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من فاتته بعض التراويح فإنه لا يقضيه، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد^(١).

القول الثاني:

من فاتته بعض التراويح، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاتته، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢).

القول الثالث:

من فاتته بعض التراويح فإنه يفارق الإمام، ويأتي بما فاتته، ذهب إلى ذلك المالكية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاتته بعض التراويح فلا يقضيه ، بأن:
صلاة التراويح تطوع، والقضاء في الواجبات^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاتته بعض التراويح يوتر مع الإمام ، ثم يصلي ما فاتته ، بما يلي:
لم أجد لهم أدلة فيما اطلعت عليه، ويمكن أن يستدل لهم : بما روي
عن أبي هريرة^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"^(٢).

(١) ينظر: المغني (١٧٠/٢).

(٢) ينظر: الدرر المختار مع رد المختار (٤٣/٢).

(٣) ينظر: التفریح (٢٦٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤/١)، الذخيرة (٤٠٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٧٠/٢).

وجه الدلالة :

الحديث نص على أن متابعة الإمام واجبة؛ لذا لا يجوز أن يترك المصلي الواجب عليه ويفعل ما هو تطوع.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن من فاته بعض التراويح فإنه يفارق الإمام ، ويأتي بما فاته بما يلي:

وقت التراويح هو ما بين صلاة العشاء، وصلاة الوتر، وإذا قام وأوتر مع الإمام، فإنه لا يمكنه الإتيان بما فاته من التراويح بعد الوتر لفوات وقت الوتر، لذا فعليه مفارقة الإمام في الوتر كي يتمكن من الإتيان بالتراويح قبل الوتر^(٣) .

يمكن أن يناقش:

أن الواجب على المصلي متابعة الإمام حتى يحصل على ثواب قيام ليلة، فيدخل مع الإمام في وتره بنية التراويح، فإذا سلم الإمام من الوتر شفعه بركعة، ويكمل بعد ذلك ما فاته من التراويح، ثم يوتر.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن من فاته بعض التراويح فلا يقضيه، وذلك لقوة ما استدلووا به ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) الدر المختار مع رد المختار (٤٣/٢) .

المطلب الثاني:

قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.

إذا خرج وقت صلاة التراويح، وأراد إنسان قضاءها فما الحكم.
اختلف الفقهاء في قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها على قولين:
القول الأول:

لا تقضى التراويح بفوات وقتها مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح^(١) وهو
المذهب عند المالكية^(٢)، وإليه ذهب الشافعية في القديم^(٣).
القول الثاني:

يندب قضاء صلاة التراويح، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٤)، والشافعية في الجديد^(٥)،
والحنابلة في ظاهر كلامهم^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قضاء صلاة التراويح إذا فاتت، بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على بقية رواتب الليل؛ لأنها منها^(٧).

-
- (١) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٥/٢)، تبيين الحقائق (١٧٩/١)، الجوهر النيرة (١٩٩/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤١٤ .
- (٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٥/١)، القوانين الفقهية (٦٢/١).
- (٣) ينظر: المجموع (٥٣٢/٣).
- (٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٨/٢-١٤٩) .
- (٥) ينظر: المجموع (٥٣٢/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، منهج الطلاب (١٤/١).
- (٦) ينظر: كشف القناع (٤٢٦/١).
- (٧) ينظر: المبسوط، للشيباني (١٤٩/٢)، حاشية الطحطاوي ص ٤١٦، رد المختار (٤٥/٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات ^(١).

الدليل الثاني:

أن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح ^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بندب قضاء صلاة التراويح إذا فاتت ، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك ^(٣) - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" ^(٤).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ قضى بعد الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ^(٥) الظهر ^(٥).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات ^(٦).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن صلاة التراويح لا تقضى بفوات

(١) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/٧٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤١٦ .

(٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ح(٣٠٨٦) (٤٠٩/٥) واللفظ له، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها ح(١٢٢٩) (٣٠٥/١)، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ح(٦١٤) (٢٩٣/١)، وابن الجارود في المنتقى، باب: النائم في الصلاة وقضاء الفوائت ح(٢٣٩) (٧٠/١) والطبراني في معجمه الأوسط ح(٦١٢٩) (١٨٢/٦)، وصححه الألباني في تعليقه على المجتبى (٢٩٣/١).

(٥) ينظر: غاية البيان (١/٨٠).

(٦) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

وقتها ، لقوة ما استدلووا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

لو صلى التراويح بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر، فصلى الباقي صح على الثاني دون الأول^(١).

(١) ينظر: غاية البيان (١/٨٠).

الفصل الثالث صلاة الوتر.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة صلاة الوتر، وحكمها.
- المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر.
- المبحث الثالث: النية في صلاة الوتر.
- المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الوتر.
- المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر.
- المبحث السادس: قضاء صلاة الوتر.

المبحث الأول:
حقيقة صلاة الوتر وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر.

المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر.

المطلب الأول:

حقيقة صلاة الوتر

الصلاة في اللغة والاصطلاح:

تقدم^(١).

الوتر في اللغة:

الوتر بالكسر وبالفتح الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وأوتر صلى الوتر^(٢). وأهل الحجاز يسمون الفرد الوتر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوتر فأهل الحجاز يقرأون: "والشفع والوتر"، والكسر لتميم وأهل نجد يقرأون "والشفع والوتر" وهما لغتان معروفتان، ويوتر الإنسان صلاة الليل، فيصلي مثني مثني يسلم بين كل ركعتين، ثم يصلي في آخرها ركعة توتر له ما قد صلى^(٣).

الوتر في الاصطلاح:

هو الركعة الواحدة بعد دخول وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويمتد وقت الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح ضرورة، ذهب إلى ذلك المالكية^(٤).

هذا التعريف هو أقرب التعاريف، ولكن يؤخذ عليه ما يلي:

- ١ - الوتر لا يقتصر على الركعة الواحدة فقط، بل كل عدد فرد هو وتر، فالثلاث وتر، والخمس وتر، والسبع وتر... وهكذا.
- ٢ - أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع المغرب.

(١) سبق ص ١٦.

(٢) القاموس المحيط، مادة وتر (٦٣١/١).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة وتر (٢٧٣/٥).

(٤) مختصر خليل (١٣/٢)، حاشية العدوي (٣٦٨/١)، الشرح الكبير (٣١٦/١).

وغير أيضاً:

صلاة الوتر:

هي صلاة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١).

ويرد على التعريف:

١ - الوتر لا يقتصر على الثلاث ركعات فقط، بل حتى الركعة، والخمس، والسبع.. يطلق عليها مسمى الوتر.

٢ - لم يبين التعريف وقت صلاة الوتر.

وغير أيضاً:

الوتر : هو الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

يرد على التعريف :

١ - لم يبين التعريف عدد ركعات الوتر، وأنها وتر لا شفيع.

٢ - لم يبين التعريف آخر وقت الوتر.

والتعريف المختار للوتر:

هو صلاة مخصوصة بعد فريضة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب إلى طلوع الفجر، غير راتبة العشاء، وسنة الفجر، وعدد ركعاتها فرد لا شفيع.

(١) كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٤٠/٢)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص ٥، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٧٤.

(٢) حاشية الجمل (٤٧٨/١).

(٣) قواعد الفقه للبركتي (١/٥٣٩ - ٥٤٠).

المطلب الثاني:

حكم صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر هل هي سنة أو واجبة على قولين:

القول الأول:

الوتر سنة، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

الوتر واجب، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) اختارها أبو بكر^(٧).

أدلة الأقوال:

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٦/١)، الهداية مع البناية (٤٢٣/١)، درر الحكام (١١٢/١)، مجمع الأنهر (١٢٨/١)، اللباب (٦٢/١).
- (٢) ينظر: المدونة (١٢٧/١)، المنتقى (٢١٤/١)، مقدمات ابن رشد (٢٧٠٤/٨)، التاج والإكليل (٣٨٤/٢)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢)، حاشية العدوي (٣٦٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٧/١)، حاشية الصاوي (٤١١/١)، منح الجليل (٣٤٦/١).
- (٣) ينظر: المهذب مع الجموع (٥٠٥/٣)، روضة الطالبين (٣٢٨/١)، المجموع (٥١٤/٣)، نهاية المحتاج (١١١/٢).
- (٤) ينظر: المغني (٤٥٢/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٩/١)، المبدع (٢/٣)، الإنصاف (١٦٦/٢)، كشف القناع (٤٩١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١)، منار السبيل (١٠٢/١).
- (٥) ينظر: أحكام القرآن (٢٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٦٨٦/٢)، الهداية مع العناية (٤٢٣/١)، كنز الدقائق (١٦٨/١)، فتح القدير (٣٠٠/١)، درر الحكام (١١٢/١)، مجمع الأنهر (١٢٨/١)، اللباب (٦٢/١).
- (٦) ينظر: المستوعب (٢٠٣/٢)، المغني (٤٥٢/١)، المحرر في الفقه (٨٨/١)، الإنصاف (١٦٦/٢).
- (٧) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، تلميذ أبي بكر الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومئتين سمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والحسن بن عبدالله الخرقى وجماعة، وحدث عنه أحمد بن الجنيد الخطي، وبشرى بن عبدالله الفاتني وغيرهما، وتفقه به ابن بطه، وأبو حفص العكبري، من مصنفاته: المقنع، والشاقي، ومختصر السنة، توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مئة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر سنة، بما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾^(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الواجبات لو كانت ستاً لم تكن الواحدة وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبين ثلاث صلوات من جهة أخرى، وهذا مبني على أن الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية نزلت قبل وجوب الوتر، فتكون صلاة العصر وسطى في ذلك الوقت^(٣).

الوجه الثاني: لا دلالة في الآية على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل، فإن صلاة العصر وسطى الصلوات المكتوبات، وصلاة الوتر ليست من المكتوبات، وإن كانت واجبة؛ لأنه ليس كل واجب فرضاً وإن كان الفرض هو أعلى مراتب الوجوب^(٤).

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: عن ابن مسعود^(٥) قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال الرسول ﷺ ملاً الله أجوافهم، وقبورهم ناراً^(٦) و هذا تصريح من رسول الله ﷺ بأن صلاة العصر هي وسطى الصلوات المكتوبة،

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦/٢).

(٥) ابن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: من قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٦٢٨) (٤٣٧/١) واللفظ له.

وهو دليل على أن الواجب من الصلوات خمس فلا يؤخذ بقول غيره^(١).
الوجه الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك في أصح الروايتين^(٢) عنه. مما يدل على أن الواجب من الصلوات عند الإمام أبي خمس.

الدليل الثاني:

عن طلحة بن عبيدالله^(٣) - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ سأله أعرابي عما فرض الله عليه في اليوم واللييلة؟ فقال: خمس صلوات، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وأدبر الرجل وهو يقول: و الله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق^(٤).

وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: أنه ﷺ سئل عن الفرض فأجاب بالخمس، وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة، ولو كانت صلاة الوتر واجبة لذكرها النبي ﷺ له ضمن الصلوات الواجبة^(٥).

الوجه الثاني: أنه قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، فنفي وجوب غيرها^(٦).

الوجه الثالث: أنه قال: لا، إلا أن تطوع، فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع^(٧).

الوجه الرابع: أنه قال: لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق، وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس^(٨).

(١) أحكام القرآن للخصاص (٦٠٥/١).

(٢) رد المحتار (٣٦١/١).

(٣) طلحة بن عبيدالله: سبق ترجمته ص ٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥١.

(٥) ينظر: المنتقى (٢١٤/١)، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ص ٣٩٣.

(٦) تبين الحقائق (١٦٩/١)، المنتقى (٢١٤/١).

(٧) المنتقى (٢١٤/١)، المحلى (٤/٢).

(٨) المجموع (٥١٥/٣).

نوقش:

بأن هذا محمول على ما قبل الوجوب ؛ لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر ليس بفرض بل هو واجب^(١) ، ولا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان في أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده^(٢) ، بدليل أنه سأله عن العبادة المالية، فأخبره بالزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا^(٣) .

أجيب:

أن الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض^(٤) .

الدليل الثالث:

عن أبي أمامة^(٥) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "صلوا خمسكم"^(٦) .

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك^(٧) - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ ففرض الله على أمي خمسين صلاة

(١) بدائع الصنائع (٦٠٨/١).

(٢) كنز الدقائق (٤٠/٢)، حاشية الطحطاوي ص ٣٧٤.

(٣) كنز الدقائق (٤٠/٢).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٥٢/١).

(٥) أبو أمامة: سبق ترجمته ص ٣٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي أمامة الباهلي ح (٢٢٢١٥) (٢٥١/٥) واللفظ له، قال الشيخ شعيب

الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، أبواب: صلاة العيدين

عن رسول الله باب: منه ح (٦١٦) (٥١٦/٢) قال الترمذي: حسن صحيح، والشيباني في الأحاد والمثاني

ح (٢٧٧٩) (٢٥٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن لا واجب في المال

غير الزكاة ح (١١) (١٢/٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير باب: طاعة الأئمة (ذكر التخصيص الثاني

الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها) ح (٤٥٦٣) (٤٢٦/١٠)، والطبراني في معجمه الكبير

ح (٧٥٣٥) (١١٥/٨) وأيضاً في كتابه مسند الشاميين ح (٥٤٣) (٣١٠/١)، والدارقطني في سننه، كتاب

الحج، باب: المواقيت ح (٢٥٨) (٢٩٤/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان ح (١٩)

(٥٢/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف علة ولم يخرجاه، قال الذهبي في

التلخيص: على شرط مسلم، ولا نعرف له علة.

(٧) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك، قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على فرضية الصلوات الخمس، وعدم فرضية ما زاد عليها؛ كالوتر^(٢).

الدليل الخامس:

لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣) إلى اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة^(٤).

وجه الدلالة:

بأن الحديث دل على أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، وأن الوتر غير واجب^(٥).

نوقش:

دل الحديث على فرضية الخمس، والوتر ليس بفرض بل هو واجب^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) تحفة الأحوذى (١/٥٣٤).

(٣) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح (١٩) (١/٥٠) واللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري (١/١٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/٦٠٨).

الدليل السادس:

عن عبادة بن الصامت ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن الواجب من الصلوات خمس صلوات فقط.

نوقش:

بأن هذا الحديث فيه نفي الفرضية دون الوجوب؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية فالوتر ليس بفرض؛ ولكنه واجب ^(٣).

أجيب:

الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض ^(٤).

الدليل السابع:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل... قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" ^(٥).

(١) عبادة بن الصامت: سبق ترجمته ص ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) بدائع الصنائع (١/٦٠٨).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١/١٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ح(٨) (١/٣٦) واللفظ له.

وجه الدلالة:

الحديث نص على أن الواجب خمس صلوات فقط.

الدليل الثامن:

عن أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة بعد المكتوبة؟ قال: صلاة الليل ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تمجد الليل ليس من المكتوبة، والوتر من تمجد الليل ^(٣).

الدليل التاسع:

عن ابن عمر ^(٤) - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" ^(٥).

وجه الدلالة:

لو كانت صلاة الوتر واجبة لما صلاها على الراحلة كالفرائض ^(٦).

نوقش:

بأن أداء النبي ﷺ الوتر على الراحلة هو واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أنه فعل ذلك لعذر ^(٧).

أجيب:

-
- (١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
 (٢) سبق تخريجه ص ٣٣.
 (٣) المحلى (٥/٢).
 (٤) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.
 (٥) سبق تخريجه ص ٤٨.
 (٦) مختصر قيام الليل ص ١٢٨، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ص ٣٩٣.
 (٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٦٩ - ١٧٠)، فتح القدير (١/٤٣٩)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١١ - ١٢، المجموع (٣/٥١٦).

بأنه يجوز أداء صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر^(١).

الدليل العاشر:

عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث هن علي فريضة وهن لكم سنة الوتر، والسواك، وقيام الليل"^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث نص على سننية الوتر.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث محمول على ما قبل وجوب الوتر^(٤).

الوجه الثاني: معنى الحديث أن صلاة الوتر فرضت على رسول الله ﷺ: ولم تفرض على أمته ولكنها واجبة في حقهم فالكفاية هي الفرض، وصلاة الليل ليست فرضاً، وإنما هي واجبة^(٥).

أجيب:

الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض^(٦).

الدليل الحادي عشر:

عن أبي أيوب الأنصاري^(٧) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق فمن أحب أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١)، الأم (١١٤/٨)، المغني (٤٥٢/١).

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٤) بدائع الصنائع (٦٠٨/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٦٠٨/١).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٥٢/١).

(٧) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، وابن عباس وغيرهم، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بني بيوته ومسجده، توفي ﷺ في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٢)، تقريب التهذيب (١٨٨/١).

أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" (١) .

وجه الدلالة:

دلت القرينة على عدم الوجوب ، ووجه القرينة أنه حكم بالوجوب، ثم خير فيه بين خصال، إحداها: أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة مخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه (٢) .

نوقش:

أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر ، فعن عائشة (٣) أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها (٤) ، فدل على أن الوتر كان أولاً خمس ركعات، ويدل على ذلك أيضاً أنه ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع" (٥) ، الإيتار بثلاث جائز، ثم قد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٣٠٦٩) (٣٥٧/٥) واللفظ له، والطيالسي في مسنده ح(٥٩٣) (٨١/١)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر ح(٤٦٣٣) (١٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات باب: من قال الوتر واجب ح(٦٨٦٣) (٩٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٣٩٦١) (٤٤٧/٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة ح(١) (٢٢/٢)، وفي كتابة العلل الواردة في الأحاديث النبوية ح(١٠٠٥) (٩٨/٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(١٣٩٤) (٣١٦/٢) وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع ح(٥٣٩) (٢٠/٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد(٣٥٧/٥): حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبدة الله بن عبد الله العتكي المروزي.

(٢) كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١١، فتح القدير (٤٣٩/١).

(٣) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صحيحة ح(٨٣٧) (٥٠٨/١) واللفظ له.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٥٦٥٧) (١٩٣/٦)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(١٦٠٨) (٢٩٢/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر "ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة" ح(٢٤٢٩) (١٨٥/٦)، والدارقطني، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ح(١) (٢٤/٢) قال الدارقطني: واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١٣٨) (٤٤٦/١) قال الحاكم: هذا حديث

دل الدليل على وجوبه، وهو قوله ﷺ: "فمن لم يوتر فليس منا"^(١)، مؤكداً بالتكرار ثلاث مرات^(٢).

أجيب:

بأن قوله ﷺ: "فليس منا" محمول على تأكيد استحبابه^(٣).

الدليل الثاني عشر:

عن جابر بن عبد الله^(٤) - ﷺ - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا، فقال: كرهت أن يكتب عليكم الوتر^(٥).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: كرهت أن يكتب عليكم الوتر، دليل على سنية الوتر وعدم وجوبه^(٦).

نوقش:

أن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو أن المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، وذلك لأنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك؛ لأن المجموع حينئذ فرد

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ح(٤٥٩٣) (٣١/٣)، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر بتسع ركعات موصولات بتشهدين، وتسليم من الثالثة ح(١٤٠٣) (٣٢١/٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٣٠٦٩) (٣٥٧/٥)، واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وأبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب: فيمن لم يوتر ح(١٤١٩) (٦٢/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١٤٦) (٤٤٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض باب: تأكيد صلاة الوتر ح(٤٢٥١) (٤٦٩/٢).

(٢) فتح القدير (٤٤٠/١)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١٣.

(٣) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(٤) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٦) ينظر: كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١١.

وذلك وتر لا شفع، وصلاة الليل غير واجبة، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث، فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلل تأخره عن ذلك خشية أن يكتب الوتر، فكأن المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت محتمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به من قوله (١) :
"خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" (٢).

يمكن أن يجاب عنه:

أن هذه احتمالات في مقابل نص، فلا تقوم بها الحجة.

الدليل الثالث عشر:

عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- قال: "إن الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة، ولكن رسول الله أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" (٣).

(١) كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة و الإمامة، باب: إذا كان بين الإمام و بين القوم حائط أو سترة ح (٦٩٦) (٢٥٥/١) و اللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٢٦١) (١٤٨/١) واللفظ له، قال الإمام أحمد (وهذا لفظ حديث عبدالله بن صندل ومعناها واحد). ، والطيالسي في مسنده ح (٨٨) (١٥/١)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب: وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب ح (٤٥٧١) (٤/٣)، وابن الجعد في مسنده (قتادة عن سعيد بن المسيب) ح (٩٤٥) (١٤٩/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات (من قال الوتر على أهل القرآن) ح (٦٨٦٦) (٩٣/٢)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب: في الوتر ح (١٥٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تفرع أبواب الوتر باب: استحباب: الوتر ح (١٤١٦) (٦١/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ح (١١٦٩) (٣٧٠/١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، أبواب الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم ح (٤٥٣) (٣١٦/٢) قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر ح (١٦٧٥) (٢٢٨/٣)، وأبي يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ح (٥٨٥) (٤٣٩/١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح (١١١٨) (٤٤١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط ح (١٧٦٠) (٢١١/٢) قال الطبراني: لم يرد هذا الحديث عن مغيرة إلا أبو إسحاق تفرد به عبيد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر ح (١٣٣٥) (٢٨٢/٢)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ذكر البيان أن لا فرض في

وجه الدلالة:

نفى علي - عليه السلام - وجوب الوتر، وعلي لا يقول مثل هذا إلا عن علم^(١).

نوقش:

بأن قوله عليه السلام: "أوتروا" أمر يقتضي الوجوب^(٢).

أجيب:

بأن قوله عليه السلام: "أوتروا" لفظ الأمر هنا المراد به مزيد التأكيد^(٣).

الدليل الرابع عشر:

عن عبادة بن الصامت^(٤) - عليه السلام - قال: "الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمون من بعده، وليس بواجب^(٥)".

الدليل الخامس عشر:

قال ابن المنذر^(٦) لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه^(١).

اليوم، واللييلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع ح(٤٢٤٣) (٤٦٨/٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد(١٤٨/١): حديث قوي(١٤٨/١).

(١) مختصر قيام الليل ص ١٢١.

(٢) مغني المحتاج (٤٥١/١).

(٣) نهاية المحتاج (١١١/١).

(٤) عبادة بن الصامت: سبق ترجمته ص ٤٥.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة، والدالة على أن الوتر ليس بفرض ح(١٠٦٨) (١٣٧/٢) واللفظ له، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١١٧) (٤٤١/١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع، وكذلك ركعتا الفجر ح(١٣٣٥) (٢٨٢/٢)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: "ذكر البيان ألا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع" ح(٤٢٤١) (٤٦٧/٢).

(٦) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والربيع بن سليمان وغيرهم، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان وآخرون، وقيل توفي سنة ثمان عشرة، وثلاث مائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣ - ٨٧٣)، لسان الميزان (٢٧/٥)، طبقات الشافعية (٩٨/٢).

الدليل السادس عشر:

ظهر آثار السنن في الوتر حيث لا يكفر جاحده، ولا أذان ولا إقامة، ولا جماعة له في عامة السنة، ويؤدى في وقت العشاء، ولو كان واجباً لكانت الأحكام بالعكس (٢).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه (٣)، وهو هنا أعم فإن عدم تكفير جاحد الوتر لازم الوجوب، كما هو لازم السنة، والمدعى الوجوب لا الفرض (٤).

يمكن أن يجاب:

أن المسلم لا شيء عليه إن لم يصلي الوتر طالما أنه غير منكر أو جاحد له، وأما إذا جحده فهو كافر.

الوجه الثاني: القول بأن صلاة الوتر لا وقت لها غير صحيح، بل لها وقت، وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذکر، وهذا لا يدل على التبعية؛ كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، بدليل اختصاص الوتر بوقت استحساناً فإن تأخيره إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة (٥) إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة، والاستحباب جميعاً (٦)

الوجه الثالث: أما الجماعة والأذان والإقامة، فهي من خصائص الفرائض، ولهذا لا محل لها في صلاة النساء، وصلاة العيدين والكسوف (٧).

أجيب:

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/١١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٠٧).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٢٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/٦٠٨).

(٥) الحنفية إذا أطلقوا لفظ المكروه في كلامهم، فالمراد به التحريم ما لم ينص على كراهة التنزيه.

(٦) بدائع الصنائع (١/٦٠٨).

(٧) بدائع الصنائع (١/٦٠٨).

بأن ما تعم البلوى به لا يثبت عند الإمام أبي حنيفة بالقياس، ولا بخبر الواحد، والقول بوجوب الوتر لم يثبت بالتواتر، وهذا مخالف لأصول الإمام^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر واجبة، لما يلي:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن بريدة^(٢) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا كرر ثلاثاً"^(٣).

وجه الدلالة:

كلمة "حق" للوجوب والتوعد على الترك دليل الوجوب^(٤).

نوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: الحديث في روايته عبيدالله بن عبدالله العتكي أبو المنيب^(٥)

وقد ضعفه البخاري^(٦)، ووثقه

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٨١).

(٢) عبدالله بن بريدة: هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، ولد في عهد عمر لثلاث سنين خلون منه، كان هو وأخوه سليمان توأمين، كان عبدالله قاضياً بمرو، وولاه يزيد بن المهلب، يروى عن سمرة، وعمران بن حصين وأبيه، وروى عنه الناس، توفي سنة خمس عشرة ومائة بمجاورة. ينظر: الثقات (٥/١٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٠٧)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١٥، الحاوي الكبير (٢/٢٧٩).

(٥) عبيدالله العتكي: هو عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي، روى عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وغيرهم، وروى عنه زيد بن الحباب: من حديثه وعكرمة وابن بريدة وعلي بن الحسن شقيق مروزي، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، قال البخاري عنده مناكير وثقه ابن معين، روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير (٣/١٢١)، المجروحين (٢/٦٤)، الكامل في الضعفاء (٤/٣٢٩)، تهذيب الكمال (١٩/٨٠)، تهذيب التهذيب (٧/٢٥).

(٦) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، أبو عبدالله، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، نشأ يتيماً وأولى سماعة للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وهو صبي سمع مرويات بلدة عن محمد بن سلام والمسندي ومحمد بن يوسف البيكندي، حدث عنه الترمذي والمروزي وصالح

ابن معين^(١) وغيره ، وقال الحاكم^(٢): حديث صحيح^(٣) .
الوجه الثاني: المراد أن فعله حق وشرع وليس بباطل، وقوله: "ليس منا"^(٤) أي: ليس يفعل فعلنا من الطاعات، أو ليس من خيارنا^(٥) ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يمنع غيره^(٦) .
الوجه الثالث: "الوتر حق"^(٧) محمول على تأكيد استحبابه^(٨) .

الوجه الرابع: التواعد على ترك الوتر للمبالغة في تأكيده^(٩)؛ كقوله: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا"^(١٠) .

بن محمد وابن خزيمة وخلفه كثير، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، من مؤلفاته: صحيح البخاري، الأدب المفرد. ينظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات (١١٣/٩ - ١١٤)، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢ - ٥٥٦).

(١) ابن معين: يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي، مولده في سنة ثمان وخمسين ومائة، روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان وابن علية وابن المبارك، وروى عنه أبي وأبو زرعة وأحمد بن منصور الرمادي، قال يحيى بن القطان: ما قدم علينا مثل هذين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، كان الإمام أحمد بن حنبل يسأل يحيى عن فلان ما اسم فلان، توفي في ذي القعدة بمدينة النبي ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، ينظر: معرفة الثقات (٣٥٧/٢) الجرح والتعديل (١٩٢/٩)، تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢ - ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف باب: ن البيع، ولد في إحدى وعشرين وثلاث مائة في ربيع الأول، روى عن أبيه ، ومحمد بن علي المذكر وأبي جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدث عنه الدارقطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وغيرهم، توفي الحاكم في صغر سنة خمس وأربع مائة من مؤلفاته: مستدرک الصحيحين ، وتاريخ نيسابور، وكتاب الإكليل وفضائل الشافعي وغير ذلك، ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣ - ١٠٤٣ - ١٠٤٥)، لسان الميزان (٢٣٢/٥).

(٣) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، تحفة الأحوذى (٤٤٠/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٥) المجموع (٥١٧/٣).

(٦) عون المعبود (٢٠٧/٣).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٨) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(٩) ينظر: المغني (٤٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من

الدليل الثاني:

عن خارجة بن حذافة ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى الفجر" ^(٢).

وجه الدلالة:

هذا أمر ومطلق الأمر يقتضي الوجوب ^(٣).

(١) أكل الثوم أو البصل من جوع أو غيره، فلا يقربن مسجدنا ح (٨١٥) (٢٩٢/١)، واللفظ له. خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة بن غانم، القرشي العدوي، له صحبة سكن مصر، أمه فاطمة بنت عمرو العدوية، وكان أحد الفرسان قيل كان يعد بألف فارس، شهد فتح مصر، له حديث واحد في الوتر إسناد خبره مظلم لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وهو في مجلة من يروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه عبدالله بن أبي مرة، وعبدالرحمن بن جبير المصري، قتله الخارجي بمصر سنة أربعين. ينظر: الثقات (١١١/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٥٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه، كتاب الصلوات، باب: من قال الوتر واجب ح (١٤١٨) (٦١/٢) واللفظ له والإمام أحمد في مسنده ح (٢٣٩٠٢) (٧/٦)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب: في الوتر ح (١٥٧٦) (٤٤٦/١) قال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تفرغ أبواب الوتر باب: استحباب: الوتر ح (١٤١٨) (٦١/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ح (١١٦٨) (٣٦٩/١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الوتر ح (٤٥٢) (٣١٤/٢) قال الترمذي: حديث غريب، والشيباني في الأحاد، والمتاني ح (٨١٦) (١١٢/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب: الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا ح (٢٣٠٠) (٤٣٠/١) والطبراني في المعجم الكبير ح (٤١٣٦) (٢٠٠/٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة باب: فضيلة الوتر ح (١) (٣٠/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الوتر ح (١١٤٨) (٤٤٨/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه رواه مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت الوتر ح (٤٢٩١) (٤٧٧/٢) قال البيهقي: قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض أبناء أبو سعد الماليني أبناء أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري، قال الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٧/٦): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو الموزي فقد روى له الترمذي وهو ثقة وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "هي خير لكم من حمر النعم" في سنن ابن ماجه (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٧/١).

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: في إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري^(١)، وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخاري: "فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم عن بعض"^(٢).
الوجه الثاني: في الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر، لقوله: "أمدكم"^(٣) فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد^(٤) يقال: "مد الجيش وأمده" إذا زاده، وألحق به ما يقويه ويكثره^(٥).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٦) - رضي الله عنهما - قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"^(٧).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "اجعلوا" أمر والأمر يدل على الوجوب^(٨).

نوقش:

يدل على وجوب جعل آخر صلاة الليل وترًا لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا؛ لذا فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح^(٩).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة

(١) البخاري: سبق ترجمته ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: عون المعبود (٤/٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٤) سبل السلام (٢/٢٥)، المغني (١/٤٥٢).

(٥) لسان العرب، مادة "مدد" (٣/٣٩٨).

(٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٧) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٦٩).

(٩) تحفة الأحوذى (٢/٤٤٢).

توتر لك ما قد صليت" (١) .

وجه الدلالة:

قوله: "فليوتر بواحدة" يدل على وجوب الوتر للأمر به (٢) .

نوقش:

لا حجة فيه؛ لأن هذا الأمر لم يرد ابتداءً، وإنما ورد بعد سؤال، فلا يكون للوجوب وقد أمر قبله بصلاة الليل، والحنفية لا يقولون بوجوبها (٣) .

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري (٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أوتروا قبل أن تصبحوا" (٥) .

وجه الدلالة:

الأمر للوجوب (٦) .

نوقش:

الاستدلال به ليس بصحيح؛ فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب الإيتار (٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد ح(٤٦١) (١٨٠/١).

(٢) تبين الحقائق (٤٠/٢).

(٣) تحفة الأحوذى (٤٤٢/٢).

(٤) أبو سعيد: سبق ترجمتها ص ٨٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صحيحة ح(٧٥٤) (٥١٩/١) واللفظ له.

(٦) تبين الحقائق (٤٠/٢).

(١) تحفة الأحوذى (٤٤٢/٢).

الدليل السادس:

عن عائشة ^(١) - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: قومي فأوترني يا عائشة ^(٢) .

وجه الدلالة:

يدل على وجوب الوتر لكونه سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد ^(٣) .

نوقش:

بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، وإنما يدل على تأكيد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ^(٤) .

الدليل السابع:

عن أبي سعيد الخدري ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتر أو نسيه

(٢) عائشة : سبق ترجمته ص ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحه ح(٧٤٤)(١/٥١١) واللفظ له .

(٤) فتح الباري(١٤/٦٢٨) .

(٥) المصدر السابق.

(١) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الوتر ح(١١٢٧)(١/٤٤٣) واللفظ له، قال الحاكم:

فليصله إذا أصبح أو ذكره" (١) .

وجه الدلالة:

الأمر للوجوب، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء (١) .

نوقش:

بأن قضاء الوتر سنة غير واجب؛ لأن الوتر من السنن (٣) .

الدليل الثامن:

اتفاق الصحابة - ﷺ - على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على أن الواجبات في اليوم، والليلة عشرون ركعة، وذلك لا يكون إلا إذا كان الوتر واجباً (٢) .

يمكن أن يناقش:

بأن تقدير الصحابة رضوان الله عنهم للتراويح بعشرين ركعة وذلك ؛ لأن التراويح أول الأمر كانت إحدى عشرة ركعة، يطيلون القيام فيها، ثم شق ذلك على الناس، فرأى الصحابة رضوان الله عنهم تكثير الركوع والسجود وتخفيف القيام، فاستقر الأمر على عشرين ركعة كما ذكر ذلك الفقهاء (٣) ، لا لأن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة عشرون ركعة.

الراجع:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب: الدعاء بعد الوتر

ح(١٤٣١) (٦٥/٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب: ماجاء في الرجل

ينام عن الوتر أو ينساه ح(٤٦٥) (٣٣٠/٢) ، وابن يعلى في مسنده ح(١١١٤) (٣٦١/٢) ، والدارقطني في سننه

، كتاب الصلاة ، باب: من نام عن وتره ونسيه ح(١) (٢٢/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض

باب: من قال يصله متى ذكره ح(٤٣١٠) (٤٨٠/٢) ، والبيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة

، باب: وقت الوتر ح(١٣٤٢) (٢٩٠/٢) .

(٣) كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١٦٩/١) ، كشف الستر عن فرضية الوتر ص ١٥ .

(٤) صلاة الوتر وأحكامها الشرعية ص ١٥٨ .

(٥) المبسوط (١٥٦/١) .

(١) ينظر: البحر الرائق (٧٢/٢) ، حاشية العدوي (٤٦٢/١) .

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن الوتر سنة غير واجب، وذلك لما يلي:
قوة أدلة القول الأول، و مناقشة أدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

انبنى على هذا الأصل مسألتان:

المسألة الأولى: من صلى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر، ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق، ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه ومالك يعيد ووجه البناء أن هذا الأصل أنه لما كان واجباً عند أبي حنيفة كان أصلاً بنفسه في حق الوقت لا تبعاً للعشاء^(١).

المسألة الثانية: أن من صلى الفجر، وهو ذاكراً أنه لم يوتر، وفي الوقت سعة لا يجوز عند أبي حنيفة لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل، فيجب مراعاة الترتيب بينه، وبين الفرض وعند صاحبيه يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة، والمكتوبة غير واجبة^(٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦١٠)، الهداية مع العناية (١/٤٩٧).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني:

وقت صلاة الوتر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أول وقت الوتر.

المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر.

المطلب الثالث: الوقت المستحب لصلاة الوتر.

المطلب الرابع: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع

غروب الشفق.

المطلب الأول:

أول وقت صلاة الوتر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أول وقت صلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يدخل وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من فريضة العشاء، سواء صلى العشاء في وقتها أم صلاها مجموعة إلى المغرب، ذهب إلى ذلك الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يدخل وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من فريضة العشاء بعد دخول وقتها، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

القول الثالث:

يدخل وقت صلاة الوتر بدخول وقت العشاء، وللمصلي أن يصله قبل وقت العشاء تعمد أو سها، ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه حكاه إمام الحرمين^(٥)،

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٠٣/١)، المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٤/٢)، مغني المحتاج (٤٥٣/١)، فتح المعين (٢٥١/١)، إعانة الطالبين (٢٥١/١).

(٢) ينظر: المغني (٤٥٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٠/١)، الفروع (٥٣٩/١)، الإنصاف (١٦٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١)، كشف القناع (٤٩٢/٢)، منار السبيل (١٠٣/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/١)، بدائع الصنائع (٦١٠/١)، مجمع الأنهر (٧٠/١)، اللباب: (٤٩/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، القوانين الفقهية (٦١/١)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٧٥/٢)، مختصر خليل مع شرحه للخرشي (١٣/٢)، التاج والإكليل (٧٥/٢)، الفواكة الدواني (٣١٧/١)، حاشية العدوي (٣٦٨/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤١١/١)، منح الجليل (٣٤٦/١).

(٥) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني، رئيس الشافعية، ولد سنة عشرة وأربع مائة، تفقه على يد والده وعلى يد أبي القاسم الإسفرائيني ومن تلاميذه الغزالي، وأبو الحسن علي الكياهراسي، أدى إمام الحرمين الاجتهاد المطلق، ثم عاد إلى تقليد الإمام الشافعي، توفي سنة سبع وعشرين، وسبع مائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: نهاية المطلب في دراسة المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الدين، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢)، طبقات الشافعية (٢٥٥/٢).

وقطع به القاضي أبو الطيب ^(١) من الشافعية ^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بدخول وقت صلاة الوتر بفراغ المصلي من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة ^(٣) - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ^(٤).

الدليل الثاني:

عن عمرو بن العاص ^(٥) - رضي الله عنه - قال: "أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ﷻ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر" ^(٦).

الدليل الثالث:

عن خارجة بن حذافة ^(١) - رضي الله عنه - قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله

(١) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله ابن طاهر، الطبري الشافعي، أبو الطيب، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة، كان رحمه الله ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع حسن الخلق، سمع عن أبي أحمد الغطريف ومن أبي الحسن الماسرجسي ومن الدارقطني، حدث عنه الخطيب وأبو إسحاق وأحمد ابن الحسن الشيرازي وغيرهم، من مصنفاته شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي في ربيع الأول سنة خمس وأربعمئة، وله مئة وستين. ينظر: صفوة الصفوة (٢/٤٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٥٠٧)، المنهاج مع نهاية المحتاج (٢/١١٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٥) عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص ٣٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٢٧٢٧٢) (٦/٣٩٧) واللفظ له، والهشيمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر ح (٢٢٧) (١/٣٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟ ح (٢٣٠٢) (١/٤٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٢١٦٧) (٢/٢٧٩) والطبراني أيضاً في معجمه الأوسط ح (٧٩٧٥) (٨/٦٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد (٦/٣٩٧): حديث صحيح وهذا إسناد حسن ابن لهيعة إنما رواه عنه يحيى بن إسحاق.

أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (٢) .

نوقش:

بأنه ضعيف لا يحتج به كما تقدم (٣) .

الدليل الرابع:

عن معاذ (٤) - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي ﷻ صلاة، وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (٥) . "

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن وقت الوتر يدخل من بعد صلاة العشاء مطلقاً، سواء صليت في وقتها، أو مجموعة مع المغرب لعموم الحديث، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر (٦) .

نوقش:

بأنه ضعيف، فيه عبيدالله بن زحر (٧)، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي (٨) ضعيفان فلا يحتج به (١) .

(١) خارجه بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) سبق مناقشة هذا الدليل في المبحث الأول من هذا الفصل ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) معاذ: سبق ترجمته ص ١٩٧ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٥) ح (٢٢١٤٨) ، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: صلاة الوتر (١١٣/٢) قال الزيلعي: "وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيدالله بن زحر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، و عبدالرحمن بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير، قال صاحب التنقيح وفيه انقطاع، فإن عبدالرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد: هذا إسناد ضعيف، عبيدالله بن زحر وعبدالرحمن بن رافع التنوخي ضعيفان ثم إنه منقطع .

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٦) .

(٧) عبيدالله بن زحر: هو عبيدالله بن زحر الإفريقي الكنايني الضمري، روى عن علي بن يزيد، وروى عنه ليث بن أبي سليم، ويحيى بن أيوب، ومطرح بن يزيد وغيرهم، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال عنه علي بن المديني: عبيدالله بن زحر منكر الحديث، وقال عنه أبو زرعة: لا بأس به صدوق. ينظر: الضعفاء الكبير (٣/١٢٠)، الجرح والتعديل (٣١٥/٥)، الكامل في الضعفاء (٣٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (١٢/٧) .

(٨) عبدالرحمن بن رافع: هو عبدالرحمن بن رافع، التنوخي المصري، قاضي إفريقية، ضعيف من الرابعة، سمع عبدالله بن

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بدخول وقت صلاة الوتر بفرغ المصلي من صلاة العشاء بعد دخول وقتها، بما يلي:

الدليل الأول:

عن خارجة بن حذافة ^(٢) - رضي الله عنه - قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" ^(٣).

الدليل الثاني:

عن معاذ بن جبل ^(٤) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "زادني ربي ﷻ صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" ^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن الوتر يكون بين العشاء والفجر، وفعله قبل العشاء محال ^(٦) نوقش:

بأن إطلاق فعل الوتر بعد العشاء، لا ينفي الإطلاق قبله ^(٧).

الدليل الثالث:

أن الوتر قبل صلاة العشاء صلاة قبل وقتها فلا تصح، ألا ترى أنه لو أوتر نهاراً كان

عمرو - رضي الله عنه - وعقبة بن الحارث، وروى عنه بكر بن سوادة وابن أنعم منكر الحديث، لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، ويقال بعدها. ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، ضعفاء البخاري (٧١/١)، الثقات (٩٥/٥) الكاشف (٦٢٦/١)، تقريب التهذيب (٣٤٠/١).

(١) نصب الراية (١١٣/٢).

(٢) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٤) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٠/١).

(١) بدائع الصنائع (٦١٠/١).

وتره باطلاً فكذا من أوتر قبل صلاة العشاء^(١) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع معها، فوقت المغرب مثلاً وقت للعشاء، إذا جمع العشاء معها جمع تقديم، وعليه فلا إشكال؛ لأن وقت الوتر يبدأ بعد وقت المجموعة لكون الظرف الزمني وقتاً للكل^(٢).

الوجه الثاني: لو سُلم بعدم جوازه بعد المجموعة، لم يُسلم بالاعتراض؛ لأن كل الليل ظرف للوتر، إذا ما صلى العشاء، بيد أنه لا يلزم فعله بعد العشاء مباشرة، وإنما له فعله ما لم يصل □ الفجر^(٣) .

الدليل الرابع:

أن الوتر لما كان سنة، كان وقته ما بعد وقت العشاء؛ لكونه تبعاً للعشاء؛ كوقت ركعتي الفجر^(٤) .

يمكن أن يناقش:

أن التابع يأخذ حكم المتبوع، فالوتر يدخل وقته بدخول وقت العشاء الذي دخل بالجمع تقديماً.

أدلة القول الثالث:

لم أجد لمن قال إن وقت الوتر من دخول وقت صلاة العشاء سواء صلى العشاء أو لا فيما اطلعت عليه، لا من النقل ولا من العقل.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن أول وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (١٦٢/٢).

(٢) إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢ - ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع (١/٦١٠).

ثمرة الخلاف:

المسألة الأولى:

من أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء، وهو ذاك لم يجز بالاتفاق؛ لأنه أداها قبل وقتها، أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء، أما وهو لا يعلم به ثم جدد الضوء على رأي أصحاب القول الأول يلزمه إعادة الوتر؛ لأنه كان مصلياً قبل وقته؛ لأن دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء، وعلى قول أبي حنيفة عليه إعادة العشاء دون الوتر؛ لأن الترتيب كان ساقطاً بعذر النسيان^(١).

المسألة الثانية:

لو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء، وعلى قول أنه يبدأ من وقت العشاء، فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق^(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

بناءً على الاختلاف في مسألة الوتر هل هو واجب أم سنة؟ فمن قال الوتر واجب، والواجب إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتها، وإن أمر بتقديم أحدهما كالوقتية والفائتة، ومن قال الوتر سنة فيدخل وقته بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه قوله (إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح الوتر الوتر)^(٣).^(٤)

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٨/١)، المبسوط (١٥٠/١)، مجمع الأئمة (٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢) حاشية العدوي (٣٧/١)، فتح الباري (٦٢٦/١٤)، تحفة الأحوذى (٤٤٦/٢).

(٢) ينظر: ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٨/١)، المبسوط (١٥٠/١)، مجمع الأئمة (٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢) حاشية العدوي (٣٧/١)، فتح الباري (٦٢٦/١٤)، تحفة الأحوذى (٤٤٦/٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٠/١).

المطلب الثاني:

آخر وقت صلاة الوتر.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر (١) .

أدلتهم في ذلك :

الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" (٣) .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن خروج وقت الوتر يكون بطلوع الفجر (٤) .

الدليل الثاني:

عن عائشة (٥) - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر" (٦) .

وجه الدلالة:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/١)، تحفة الملوك (٥٧/١)، اللباب (٤٩/١)، المنتقى (٢١٩/١)، بداية المجتهد (٢٠٢/١)، التاج والإكليل (٣٨٥/٢)، الفواكة الدواني (١٩٩/١)، حاشية الصاوي (٣٦٨/١)، منح الجليل (٣٤٦/١)، المهذب مع المجموع (٥٠٨/٣)، المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٤/٢)، طرح الشرب (٧٩/٣)، مغني المحتاج (٤٥٣/١)، إعانة الطالبين (٢٥١/١)، المغني (٤٥٣/١)، الفروع (٥٣٩/١) الإنصاف (١٦٧/٢)، كشف القناع (٤٩٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١)، منار السبيل (١٠٣/١) .

(٢) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٤) ينظر: طرح الشرب (٧٩/٣)، فتح الباري (٦١٨/١٤) .

(٥) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب: ساعات الوتر ح (٩٥١) (٣٣٨/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ح (٧٤٥) (٥١٢/١) .

دل الحديث على أن آخر وقت صلاة الوتر هو قبيل الصبح^(١).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً^(٣).

الدليل الرابع:

عن جابر^(٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل"^(٥).

الدليل الخامس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل"^(٦).

الدليل السادس:

عن خارجة^(٧) بن حذافة - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"^(٨).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن الوتر يمتد إلى الفجر^(٩).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٧/٢).

(٢) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٤) جابر: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله ح (٧٥٥) (١/٥٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر الليل ح (٧٥٢) (٦/٣١).

(٧) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥١٨/١)، عون المعبود (٢٠٦/٤).

واختلفوا في هل يشرع صلاة الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل أن يصلي المصلي صلاة الصبح على قولين:

القول الأول:

لا يشرع الوتر بعد طلوع الفجر، ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني:

يشرع أن يصلي المصلي الوتر بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الصبح، ذهب إلى ذلك الإمام مالك^(٤)، والشافعي في أحد الوجهين^(٥)، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الوتر لا يشرع بعد طلوع الفجر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٧) - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر"^(٨).

وجه الدلالة:

-
- (١) ينظر: المبسوط (١/١٥٠)، بدائع الصنائع (١/٢٧٢).
 - (٢) ينظر: حاشية تحفة المحتاج (٢/٢٣١).
 - (٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/).
 - (٤) ينظر: المنتقى (٢/٧٥)، التاج والإكليل (٢/٣٨٥-٣٨٦)، مواهب الجليل (٢/٣٨٧)، حاشية الخرشني (٢/١٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣١٧).
 - (٥) ينظر: الأم (١/١٦٨)، المهذب مع المجموع (٣/٥٠٨)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).
 - (٦) ينظر: المغني (١/٤٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٥٠)، الفروع (١/٥٣٩).
 - (٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.
 - (٨) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

دل الحديث على أن الوتر يمتد وقته إلى طلوع الفجر^(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"^(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"^(٥).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "بادروا الصبح بالوتر"^(٦).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر^(٧).

الدليل الخامس:

عن خارجة بن حذافة^(٨) - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله أمدمكم بصلاة الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"^(٩).

الدليل السادس:

أن علياً □ - رضي الله عنه - خرج حين طلع الفجر، فقال: نعم ساعة الوتر هذه ثم

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٦).

(٢) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) أبو سعيد: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ح (٧٥٠) (٥١٧/١).

(٧) ينظر: فتح الباري (٤٨٠/٢).

(٨) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.

(٩) سبق تخريجه ص ٢٤١.

تلا: (١) ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ (٢) .

الدليل السابع:

إجماع السلف أن الوتر يبقى إلى طلوع الفجر، ألا ترى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر، يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع، فلولا أن الوقت باق □؛ لما وجب عليها، ووقت العشاء، والوتر واحد (٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يشرع للمصلي أن يصلي الوتر بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الصبح، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري (٤) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" (٥) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الوتر قبل الصبح (٦) .

يمكن أن يناقش:

ليس في الحديث ما يدل على أن الوتر يقع أداء حتى يصلي المصلي الصبح، وإن كان قد طلع الفجر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر (تفسیر سورة إذا الشمس كورت) ح (٣٩٠٥) (٥٦١/٢). واللفظ له قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر ح (٤٦٣٠) (١٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات في من كان يؤخر وتره ح (٦٧٥٤) (٨٤/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ح (١٤٥١) (١٢٢/٢) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن حجارة إلا الحسن تفرد به المنذر عن أبيه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أصبح ولم يوتر، فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ح (٤٣٠٣) (٤٧٩/٢) والبيهقي أيضاً في معرفة السنن، والآثار كتاب الصلاة باب: الصبح ح (٦٤٠) (٤٧١/١).

(٢) سورة الشمس: الآيات (١٧-١٨).

(٣) كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٨١/١).

(٤) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٦) سبل السلام (٣٣/٢).

الدليل الثاني:

عن أبي نضرة العوفي ^(١) - رضي الله عنه - عن أبي سعيد ^(٢) أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: "الوتر قبل الصبح" ^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في امتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح ^(٤).

يمكن أن يناقش:

بمثل ما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث:

عن خارجة بن حذافة ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" ^(٦).

(١) أبو نضرة العوفي: هو أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوفي من أهل البصرة، أدرك طلحة، وروى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر وغيرهم، وروى عنه سعيد بن يزيد، وحميد الطويل وقتادة وغيرهم، كان من فضحاء الناس، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، توفي سنة ثمان أو تسع ومائة. ينظر: الثقات (٤٢٠/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١٠).

(٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح(١١١٢)(١٣/٣)، و الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في وقت الوتر ح(١٥٨٨) (٤٥٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذا الوتر وقته الليل لا الليل و النهار ولا بعض النهار أيضا ح(١٠٨٩)(١٤٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت الوتر ح(٤٢٩٢)(٤٧٨/٢). قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شيبان.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦٨/٢).

(٥) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.

(٦) سبق تخرجه ص ٢٤١.

(١) كشف القناع (٢ / ٢٩٤)

(٢) المصدر السابق (٢ / ٢٩٤).

نوقش من وجهين:

الأول: أن الأحاديث الدالة على أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر أصح منه فترجح عليه^(١).

الثاني: أن معنى الحديث إلى وقت صلاة الصبح، بدليل أدلة القول الأول^(٢).

الدليل الرابع:

فعل جمع من الصحابة ، فقد كانوا يوترون بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا^(٣).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: إن ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بين أذان الفجر ، وإقامة الفجر، فهو عمل مخالف لما تقتضيه السنة، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ فالوتر ينتهي بطلوع الفجر^(٤).

الوجه الثاني: كيف يصح أن يقال إنه لم يرد في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث^(٥).

الوجه الثالث: فعلهم هذا ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك، بل إجازتهم الوتر بعد الفجر هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم مخالفاً للآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء^(٦).

(٣) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٤) الشرح الممتع (١٦/٤).

(٥) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٦) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

الوجه الرابع: ينبغي أن تتأمل صفة النقل، فلا يظن بالصحابة أنه يذهب مذهب جواز صلاة الوتر بعد صلاة الفجر لمجرد أنه شوهد يصلي الوتر بعد الفجر^(١).
الوجه الخامس: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة^(٢).

الراجع :

الراجع -والله تعالى أعلم -القول الأول، وهو أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ولا يقع أداءً بعده، وله قضاؤه بعد طلوع الشمس، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة هو معارضة عمل الصحابة للآثار، والتي منها "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"^(٣)، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح، وأما العمل المخالف في ذلك ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بين أذان الفجر، وإقامة الفجر و لم يرو عن باقي الصحابة خلاف هذا.^(٤)

(١) المصدر السابق (١/٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٤) بداية المجتهد (١/٢٠٢-٢٠٣).

المطلب الثالث:

الوقت المستحب لصلاة الوتر.

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن كان له تمجد، فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، إن وثق من نفسه القيام آخر الليل، وإن كان لا يتهدد استحباب له أن يوتر بعد فريضة العشاء، وسنتها في أول الليل، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، وبه قال بعض الحنابلة^(٥).

القول الثالث:

الوتر أول الليل هو الأفضل، وبه قال بعض الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- (١) ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٨/١)، المبسوط (١٥٠/١)، بدائع الصنائع (٦١١/١)، كنز الدقائق مع تبیین الحقائق (٢٦١/١)، مجمع الأثر (٧٢/١)، اللباب (٥٠/١).
- (٢) ينظر: رسالة القيرواني (٢٠١/١)، المنتقى (٢٢٢/١) شرح كفاية الطالب (٢٩٤/١)، التاج والإكليل (٣٧٩/٢)، حاشية الخرشبي (١٠/٢)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣١٦/١)، حاشية الصاوي (٤١٣/١)، منح الجليل (٣٤٣/١).
- (٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٠٨/٣) المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٤/٢ - ١١٥)، طرح التثريب (٨/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٥٣/١)، البجيرمي على الخطيب (٤١٧/١).
- (٤) ينظر: الغنية (٥٨/١)، المستوعب (٤١٨/٢)، المغني (٤٥٣/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٠/١)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/١)، الفروع (٥٣٩/١)، الإنصاف (١٦٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١)، كشف القناع (٤٩٢/٢)، مختصر الإفادات ص ١١٣.
- (٥) الإنصاف (١٦٧/٢).
- (٦) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

استدل القائلون بأن الأفضل تأخير الوتر في حق من يثق من نفسه القيام آخر الليل، بما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله ^(١) - رضي الله عنه - قال: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته ^(٣)

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ^(٤) - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة" ^(٥).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بادروا الصبح بالوتر" ^(٦).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" ^(٧) وترًا ^(٧).

الدليل الخامس:

(١) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) ينظر: سبل السلام (٣٤/٢).

(٤) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) سبق تخريجه ص ١٧١.

عن عائشة ^(١) - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله، ووسطه، وانتهى وتره إلى السحر" ^(٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأفضل تأخير الوتر إلى السحر لمن علم من نفسه قوة ^(٣) .

الدليل السادس:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: قومي، فأوتري يا عائشة. ^(٤)

الدليل السابع:

عن ابن عمر ^(٥) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" ^(٦) .

الدليل الثامن:

عن جابر بن عبد الله ^(٧) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لأبي بكر: متى توتر، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت عمر، قال: آخر الليل، قال: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة ^(٨) .

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٢/٤٤٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٧) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٣٦٣) (٣/٣٠٩) واللفظ له، والطيالسي في مسنده ح (١٦٧١) (١/٢٣٣)،

وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات، باب: من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً ح (٦٧٠٨)

(٢/٨٠)، وابن حميد في مسنده ح (١٠٣٤) (١/٣١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب: ما جاء في الوتر أول الليل ح (١٢٠٢) (١/٣٧٩)، وابن يعلى في مسنده ح (١٨٢١) (٣/٣٥٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: التطوع بعد الوتر ح (١٨٦٤) (١/٣٤٢) قال الشيخ

شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٣/٣٠٩): إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد وهو ابن عقيل،

فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد، فيحسن حديثه وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره^(١).

الدليل التاسع:

أن غالب وتر النبي ﷺ كان في آخر الليل^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، بما ورد :
عن عائشة^(٣) - رضي الله عنها - قالت: " من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله،
أوله، ووسطه، وانتهى وتره إلى السحر "^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته^(٥).

يمكن أن يناقش:

أن آخر الحديث دليل على أن الأفضل تأخير الوتر؛ لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن أول الليل أفضل مطلقاً لأداء الوتر ، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٦) - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٦).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيثمي (١٨٩/١).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٦).

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(١).

نوقش:

بأن ذلك محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخر الليل، فيستحب له تقديم الوتر على النوم^(٢).

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص^(٣) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الذي لا ينام حتى يوتر حازم"^(٤).

الدليل الثالث:

أن الوتر أول الليل أفضل بدليل فعل أبي بكر - رضي الله عنه - كان يوتر أول الليل^(٥) وقول ابن عباس^(٦) - رضي الله عنه - قال: النوم على وتر خير^(٧).

نوقش:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ ح(١١٢٤) (٣٩٥/١) واللفظ له.

(٢) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، تحفة الأحوذى (٤٤٤/٢).

(٣) سعد بن أبي وقاص: هو مالك بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق، أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، هو أحد الستة أهل الشورى، روى عن النبي، وعن خولة بنت حكيم وغيرهما، روى عنه أولاده إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، ومصعب وعائشة وغيرهم، توفي في قصره بالعقيق ودفن بالبقيع، اختلف في تاريخ وفاته قيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وهو المشهور. ينظر: التاريخ الكبير (٤٣/٤)، الكاشف (٤٣٠/١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٤٦١) (١٧٠/١) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حسن لغيره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: "من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا" ح(٦٧٠٦) (٨٠/٢)، واللفظ له، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ح (٤٦٢٣) (٣٦/٣).

(٦) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: "من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا" ح(٦٧٠٣) (٨٠/٢)، واللفظ له.

بمثل ما نوقش به الأول^(١).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو أن تأخير صلاة الوتر أفضل في حق من يثق من نفسه القيام آخر الليل، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، تحفة الأحوذى (٤٤٤/٢).

المطلب الرابع:

صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق

صورة المسألة:

تظهر صورة المسألة في بلد يطلع فيه الفجر عندما تغيب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق، وهي المنطقة التي تقع ما بين خطي عرض (٤٨) و(٦٦) شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة كأن لا يغيب الشفق الذي به يتدّى العشاء، وتمتدّ نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر^(١) فهل يصلى الوتر أو لا^(٢).

هذه المسألة وجدتها عند الحنفية فقط^(٣)، واختلف فقهاء الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجب عليه الوتر، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٤).

القول الثاني:

يجب عليه الوتر، ولا ينوي القضاء، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب^(٥).

القول الثالث:

يجب عليه الوتر، وينوي القضاء لفقد وقت الأداء، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(٦).

أدلة الأقوال:

(١) ينظر مجلة المجمع الفقهي في دورته التاسعة، القرار رقم (١٢/٢).

(٢) رد المختار (١٢٨/١).

(٣) أقصد من تحدث عن الوتر هل يؤدي أم لا.

(٤) شرح فتح القدير (٢٢٤/١).

(٥) مجمع الأنهر (١٢١/١) رد المختار (١٢٨/١).

(٦) المصادر السابق.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر غير واجبة فيمن هذه حاله، بما يلي:

الدليل الأول:

أن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وهنا سبب الوجوب هو الوقت، وهو معدوم^(١).

الدليل الثاني:

القياس على سقوط غسل اليدين من الوضوء في حق مقطوعهما من المرفقين، فكذلك يسقط الوتر لعدم الوقت^(٢).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فهناك فرق بين عدم محل الفرض وهو اليدان، وبين سبب الوجوب وهو الوقت، فإن انتفاء سبب الوجوب لا يستلزم منه انتفاء الصلاة، فصلاة الوتر قد دلت الأحاديث على وجوبها^(٣).

أجيب:

بأنه كما علم وجوب صلاة الوتر بالأحاديث، فكذلك علم أن للواجب أسباباً وشروطاً، لا يوجد بدونها^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الوتر لمن كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس، ولكنه لا ينوي القضاء، بما يلي:

لا ينوي القضاء؛ لأن القضاء مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء^(٥).

نوقش:

(١) رد المختار (١/١٢٨).

(٢) مجمع الأنهر (١/١٢١)، رد المختار (١/١٢٨).

(٣) رد المختار (١/١٢٨).

(٤) شرح فتح القدير (١/٢٢٤).

(٥) رد المختار (١/١٢٨).

بأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو هنا ممتنع؛ إذ لا يبقى وقت للوتر بعد طلوع الفجر^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الوتر على سبيل القضاء في حق من كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس، بما يلي:

عن النواس بن سمعان^(٢) قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل...، قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟، قال: أربعون يوماً، يوم؛ كسنة، ويوم؛ كشهر، ويوم؛ كجمعة، وسائر أيامه؛ كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟، قال: لا، أقدروا له قدره^(٣).

نوقش:

في هذه المسألة لا يوجد زمن يمضي فيه مقدار وقت الوتر ليقدر له به^(٤).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو أنه لا يجب الوتر على من كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) مجمع الأثر (١/١٢١).

(٢) رد المختار (١/٣٦٣).

(٣) النواس بن سمعان: النواس بن خالد العامري الكلابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وأهل الشام، قال أبو زرعة والنسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (٣/٤٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٧٨)، تهذيب التهذيب (١/٤٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الرجال وصفه ما معه ح (٢٩٣٧) (٤/٢٢٥٠) واللفظ له.

المبحث الثالث:

النية في صلاة الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نية صلاة الوتر.

المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.

المطلب الأول:

نية صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في تعيين النية لصلاة الوتر على قولين:

القول الأول:

أن صلاة الوتر لا تصح بدون نية الوتر، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن صلاة الوتر لا تفتقر إلى نية تخصصها، ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني^(٥) من
الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر لا تصح بدون نية الوتر بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(١).

-
- (١) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٦٩/١)، فتح القدير (٤٥٣/١)، الفتاوى الهندية (١١١/١)، كشف
الستر عن فرضية الوتر ص ١٩، حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥، رد المحتار (٣٧٦/١)، اللباب (٦٢/١).
- (٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٧/٢)، حاشية الخرشبي (١٤/٢-١٥)، الفواكه الدواني (٢٠٠/١)، الشرح الكبير
(٣١٨/١)، منح الجليل (٢٤٣/١).
- (٣) ينظر: المنهاج مع التحفة (٢٢٦/١)، أسنى المطالب (٩٩/٣)، تحفة المحتاج (١٠/١)، فتح المعين (١٢٨/١)،
حاشية الجمل (٤٨٠/١)، البجيرمي على الخطيب (٦/١).
- (٤) ينظر: المغني (٤٥٥/١)، كشاف القناع (٣١٤/١)، مختصر الإفادات ص ٧٨.
- (٥) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر، رجل في طلب الحديث حتى برع فيه،
اشتهر بالذكاء وسرعة الحافظة، ولد في سنة ٧٧٣هـ له من المؤلفات: تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب،
والإصابة في تمييز الصحابة وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع
لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٢٥١/١).
- (٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٨/١٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلًا^(٢).

الدليل الثاني:

صلاة الوتر سنة راتبة، والسنة الراتبة لا تصح حتى تتعين النية، ولتتميز عن غيرها^(٣).

الدليل الثالث:

الوتر صلاة مستقلة عن صلاة العشاء ولا يضاف إليها، فلا بد له من نية مستقلة عن نية العشاء^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوتر يصح بنية مطلق الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر^(٥) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"^(٦).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المصلي إذا أحرم بشفع، ثم خشى فوات الوتر بالصبح، فإنه يصرف نيته من الشفع إلى الوتر، وهذا يبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية^(٧).

يمكن أن يناقش:

ليس في الحديث ما يدل على أن المصلي يصرف نيته، وهو في الشفع إلى الوتر إذا

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٤/١).

(٣) ينظر: الفواكة الدواني (٣١٤/١)، المهذب مع المجموع (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (٣١٤/١).

(٤) تحفة المحتاج (١٠/١).

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٧) ينظر: الذخيرة (٣٩٣/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٢).

خشى الصبح ، وأن الوتر لا يفتقر إلى نية، بل كل ما دل عليه هو أن المصلي إذا خشى فوات الوتر بالصبح فعليه أن يكتفي بما تنفل به ويأتي بالوتر حتى لا يفوته.

الدليل الثاني:

عن مالك عن نافع^(١) أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر^(٢) بمكة، والسماء مغيمة فخشى عبدالله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة^(٣).

وجه الدلالة:

يحنمل أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة أكمل بها مع وتره ركعتين، وهذا هو الصواب^(٤).

يمكن أن يناقش:

بأنه صرف وتره إلى صلاة الليل، وهذا نفل مطلق لا يفتقر إلى نية.

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن الوتر لا يصح بنية مطلق الصلاة بل لا بد من نية له تخصه، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) نافع : سبق ترجمته ص ١٦٢ .

(٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل ح (٢٧٣) (١٢٥/١) واللفظ له ، وابن عبد البر في الاستذكار كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر ح (٢٤٣) (١١٧/٢)، قال الألباني : رواه مالك باسناد صحيح .
ينظر:مشكاة المصابيح(١/٤٠٠).

(٤) المنتقى (١/٢٢).

المطلب الثاني:

تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.

صورة المسألة:

شرع رجل في صلاة الوتر، ثم نوى بصلاته الفرض، أو غيره .

- تغيير نية صلاة الوتر إلى نية الفرض:

اتفق الفقهاء على أن المصلي لو دخل الصلاة بنية الوتر، ثم نقلها إلى نية الفرض لم تصر فرضاً^(١) .

أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول:

الانتقال من صلاة الوتر إلى صلاة الفرض انتقال من الأدنى إلى الأعلى، فلا يصح^(٢) .

الدليل الثاني:

لأنه قطع الأولى، ولم ينو الثانية من أولها^(٣) .

- تغيير نية الفرض إلى وتر:

صورة المسألة:

رجل شرع في صلاة الفرض كالصبح - مثلاً - ثم نوى بصلاته الوتر.

الوتر من النوافل فينبني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة تغيير نية الفرض إلى نفل، وهذا التغيير إما أن يكون لغرض صحيح أو لغرض صحيح.

المسألة الأولى: تغيير نية الفرض إلى نفل في الصلاة لعذر.

صورة المسألة:

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٩١/١)، رد المحتار (٤٣٩/١)، شرح الخرشبي (٢٦٦/١)، منح الجليل (٢٤٤/١) مغني

المحتاج (٣٤٣/١)، نهاية المحتاج (٤٥٨/١)، المغني (١٣٥/٢)، مطالب أولي النهى (٤٠٢/١).

(٢) ينظر: المغني (١٣٥/٢).

(٣) المصدر السابق (١٣٥/٢).

بأن يحرم بالصبح منفرداً ولم يكن قد أوتر، ثم تحضر جماعة فيجعل صلاته وتراً ليصلي فرضه في جماعة.

اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة تصح بلا كراهة^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

بأن النقص للإكمال إكمال معنى، كنقض المسجد للإصلاح^(٢).

الدليل الثاني:

بأن بطلان الخصوص لا يلزم منه بطلان العموم، إذ بطلان وصف الفرضية لا يلزم منه بطلان أصل الصلاة، فتتقلب نفلاً للعدر^(٣).

المسألة الثانية: تغيير النية من الفرض إلى النفل بلا عذر.

صورة المسألة:

من أحرم بصبح ثم نقل نيته إلى وتر.

اختلف الفقهاء في تغيير نية الفرض إلى نفل بلا عذر.

القول الأول:

تبطل الصلاة بالانتقال من فرض إلى نفل بلا عذر، ذهب إلى ذلك بعض المالكية في

قول^(٤) والأظهر عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني:

لا تبطل الصلاة بالانتقال من فرض إلى نفل بلا عذر، ذهب إلى ذلك الحنفية في

(١) ينظر: رد المحتار (٣٧٥/١)، المدونة (١٨٠/١)، مواهب الجليل (٥١٦/١)، أسنى المطالب (٤٣/١)، نهاية

المحتاج (٣٤١/١)، المغني (١٣٥/٢)، منتهى الإرادات (٧٢/١).

(٢) الفروع (٢٩١/١).

(٣) نهاية المحتاج (٣٤٠/١).

(٤) المقدمات (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٣٥/١).

(٥) المجموع (٢٤٩/٣)، أسنى المطالب (١٤١/١).

(٦) المغني (١٣٥/٢)، الفروع (٢٩١/١)..

قول^(١)، والمالكية^(٢)، وهو قول عند الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم بطلان نية من انتقل من نية الفرض إلى الوتر، بما يلي:

الدليل الأول:

بأن أبطال العمل بلا فائدة ولا سبب عبث، وهو منهي عنه^(٥).

الدليل الثاني:

أن تعيين النية فرضاً أو نفلاً إنما يكون مع تكبيرة الإحرام، وهذا لم ينو النافلة مع تكبيرة الإحرام^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

نية الفرض تشمل على النفل وزيادة، فإذا سقطت الزيادة بقي حكم الباقي؛ كما لو أحرم يظن أن الوقت قد دخل، فبان بخلافه انعقدت صلاته^(٧).

الدليل الثاني:

أن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة^(٨).

نوقش:

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٥٨)، رد المحتار (١/٤٤٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/٥١٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٥).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/١٣٥)، الفروع (١/٢٩١).

(٥) ينظر: المغني (٢/١٣٥).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٢٤٩).

(٧) ينظر: المجموع (٣/٢٤٩)، المغني (٢/١٣٥).

(٨) مواهب الجليل (١/٥١٦).

بأن هذا الانتقال إبطال للعمل بلا فائدة^(١).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه تبطل نية من انتقل من نية صلاة الفرض إلى صلاة الوتر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

- نقل نية الوتر إلى نية النفل المطلق:

صورة المسألة :

رجل شرع في صلاة الوتر، ثم نوى بصلاته التهجد. اختلف الفقهاء في نقل نية الوتر إلى نية النفل المطلق.

القول الأول:

يجوز الانتقال من نية الوتر إلى نية النفل المطلق، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية في رواية^(٣)، وإليه ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني:

يكره لمن أحرم بالوتر، أن يشفع، وهي الرواية الثانية عند المالكية^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، بما يلي:

الدليل الأول:

أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل، ولما لم يحتج المتنفل إلى زيادة على نية التنفل، وكان الشفع نفلاً جاز أن يحال الوتر إليه^(٧).

(١) ينظر: التمام (١٤٩/١)، كشاف القناع (٣١٨/١).

(٢) البحر الرائق (٢٩٣/١).

(٣) المنتقى (٢٢٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠٠/١).

(٤) أسنى المطالب (١٤٣/١)، تحفة المحتاج (١٣/١).

(٥) المغني (٢٧٨/١)، الشرح الممتع (٣٦٦/٢).

(٦) المنتقى (٢٢٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠٠/١).

(٧) المصادر السابقة.

الدليل الثاني:

أن الوتر نفل معين، والمعين اشتمل على نية مطلقة، ونية معينة، فإذا بطلت المعينة بقيت المطلقة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، بما يلي: أن الشفع من غير جنس الوتر، فلا يحال أحدهما إلى الآخر^(٢).

نوقش:

بأن الوتر، والشفع يجمعهما معنى التنفل^(٣).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو جواز الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

- نقل نية النفل المطلق إلى وتر:**صورة المسألة:**

رجل شرع في نفل مطلق؛ كالتهدد مثلاً، ثم نوى بصلاته الوتر.

اختلف الفقهاء في نقل نية النفل المطلق إلى وتر على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٦٦/٢).

(٢) المنتقى (٢٢٣/١)، الفواكه الدواني (٢٠٠/١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤٢/١)، رد المختار (٤١٩/١-٤٢٠).

(٥) ينظر: المنتقى (٢٢٣/١)، الذخيرة (٣٩٣/٢)، مواهب الجليل (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٠١/١).

(٦) ينظر: الأم (١٠٠/١)، طرح الشريب (٨/٢).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٥٦٨/١).

القول الثاني:

يصح الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، ذهب إلى ذلك بعض المالكية ^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات" ^(٢).

وجه الدلالة:

أن من انتقل من نية النفل المطلق إلى الوتر، فهو لم ينو الوتر من أوله، فلا يحصل له ^(٣).

الدليل الثاني:

أن نية السنة مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل لنية السنة ^(٤)؛ لأن السنة أعلى أعلى من النفل.

الدليل الثالث:

أن الوتر أكد من النفل المطلق، فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها ^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، بما يلي:

عن ابن عمر ^(٦) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي

(١) الذخيرة (٣٩٣/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٣) طرح الشريب (٨/٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٨٧/٢).

(٥) المنتقى (٢٢٣/١).

(٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

خشبي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة" (١) .

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المصلي إذا أحرم بشفع جعله وترّاً إذا خشى الصبح (٢) .

يمكن أن يناقش:

لا يسلم بأن الحديث دل على جواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى نية الوتر، بل دل الحديث على أن المصلي إذا خشى الصبح وفوات الوتر، فإنه يكتفي بما تنفل ويشرع بصلاة الوتر ابتداءً.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه لا يجوز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٢) الذخيره (٢/٣٩٣) .

المبحث الرابع:

عدد ركعات صلاة الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل عدد ركعات الوتر.

المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات الوتر.

المطلب الأول: أقل عدد ركعات الوتر

اختلف الفقهاء في أقل ما يطلق عليه وتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ويجوز ذلك بلا كراهة لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح^(١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ولكن لا بد من شفع قبلها، وتقدم الشفع شرط كمال إلا لمن له عذر فيجوز له ذلك بدون كراهة، ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم^(٣)، و الشافعية في وجه^(٤).

القول الثالث:

الوتر ثلاث ركعات ولا يجوز الإيتار بركعة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥)، وهو قول عند

(١) ينظر: الأم (٢٥٧/١)، مختصر المزني ص ٢٥، الوجيز مع فتح العزيز (١١٩/٢)، المجموع (٥١٨/٣-٥١٩) روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٥١/١-٤٥٢)، نهایة المحتاج (١١٢/١)، إعانة الطالبين (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: المقنع (٤٠٧/١)، المستوعب (١٩٧/٢)، المغني (٤٤٧/١)، شرح الزركشي (٣٩١/١)، الفروع (٥٣٧/١)، الإنصاف (١٦٧/٢-١٦٨)، كشاف القناع (٤٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١) منار السبيل (١٠٢/١).

(٣) ينظر: المدونة (٢٥٣/١)، التفریح (٢٩٧/١)، المنتقى (٢١٤/١)، بداية المجتهد (٤٥٢/١)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢٩٢/١)، الفواكه الدواني (١٩٩/١)، حاشية العدوي (٢٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٣١٦/١)، حاشية الصاوي (٤٠٧/١-٤٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٣/٢)، فتح العزيز (١٢٣/٢)، طرح التثريب (٧٩/٣)، مغني المحتاج (٤٥٢/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٤/١)، بدائع الصنائع (٦٠٩/١)، بداية المبتدي (٢٠/١)، الهداية (٦٦/١)، العناية (٤٢٦/١)، غرر الحکام مع درر الحکام (١١٢/١)، حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥.

المالكية ^(١) ، ورواية عند الحنابلة ^(٢) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ، ويجوز الاقتصار عليها ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عمر ^(٣) رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ^(٤) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة الإيتار بركعة ^(٥) .

الدليل الثاني :

عن أبي أيوب ^(٦) الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ^(٧) .

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" ، هذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة ^(٨) .

(١) ينظر: المنتقى (٢١٤/١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣٩٢/١)، الإنصاف (١٦٨/٢).

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٢/٦).

(٦) أبو أيوب الأنصاري: سبق ترجمته ص ٢٣٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٨) المسائل الفقهية (١٦٢/١).

نوقش من وجهين:

الأول: هذا محمول على ما قبل استقرار الوتر^(١).

الثاني: يحمل هذا على أنه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره^(٢).

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: ما الدليل على أن الوتر لا يكون بأقل من ثلاث.

الوجه الثاني: قول النبي ﷺ: "من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"^(٣)، فأطلق ﷺ على

على الركعة الواحدة لوحدها مسمى الوتر.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر

الليل"^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة الإيتار بركعة^(٦).

الدليل الرابع:

عن عائشة^(٧) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة

ركعة يوتر منها بواحدة^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٠٩)، العناية (١/٤٢٨)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١/١٧٠).

(٢) العناية (١/٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٤) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٣٢).

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الركعة صلاة صحيحة ح (٧٣٦) (١/٥٠٨) واللفظ له.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في صحة الركعة الواحدة ، وأن أقل الوتر ركعة ^(١) .

الدليل الخامس :

عن حصين بن جندب ^(٢) قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة، ثم انطلق فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ^(٣) .

وقد ثبت الإتيان بركعة واحدة عن عشرة من الصحابة منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعائشة ^(٤) . ^(٥)

الدليل السادس :

أن كل عدد كان صلاة، جاز أن يكون شطره صلاة كالأربع، وصلاة الفجر ركعتان، فصح أن يكون نصفها صلاة صحيحة كالظهر ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن أقل صلاة الوتر ركعة ، ولكن لا بد من شفع قبلها ، بما يلي :

الدليل الأول :

عن ابن عمر ^(٧) - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦).

(٢) حصين بن جندب: هو حصين بن جندب ، أبو ظبيان الجبني، كوفي، روى عن علي وسلمان وابن عباس وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي ، وسلمة بن سهيل وغيرهم، وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: الجرح والتعديل (١٩٠/٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٦/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً ح (٤٥٥٩) (٢٤/٣) واللفظ له ، قال البيهقي: رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٥) ينظر: المغني (٤٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٤/٢)، المقنع (٤٠٧/١).

(٧) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (١).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: الوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة، بعد النافلة، وأقل تلك النافلة ركعتان (٢).
الثاني: الحديث دل على أنه وتر النفل، فلا بد من تقدمه (٣).

نوقش:

بأن الركعة في حد ذاتها تسمى وترًا سواء أصلي قبلها شفعاً فهي وتر له، أم لم يصل قبلها فهي وتر، ومن ثم فلا دلالة في الحديث على أن الوتر لا بد أن يسبقه صلاة (٤).

الدليل الثاني:

فعل النبي ﷺ، فلم يكن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء (٥).

نوقش:

بأن النبي ﷺ قد أوتر بواحدة في الوتر، وصرح بصحة الإيتار بركعة بقوله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" (٦) (٧).

الدليل الثالث:

هذه صلاة وتر، فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها؛ كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض (٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١).

(٤) الذخيرة (٣٩٣/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٥٨/١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، المسائل الفقهية (١٦٢/١).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٨) ينظر: الأم (٢٥٨/١).

(٨) المنتقى (٢١٤-٢١٥).

(٢) فتح العزيز (١٢٣/٢).

يمكن أن يناقش:

أن كون المغرب وتر النهار وأن عدد ركعاتها ثلاث كان بنص، وكذلك الأمر في الوتر فقد ورد النص بصحة الإيتار بالواحدة والثلاث والخمس.

الدليل الرابع:

أن صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن موثقاً^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلم أن صفة الوتر كذلك، بل يكفي كونه وترّاً في نفسه^(٢).

الوجه الثاني: على التسليم، فإنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الوتر ثلاث ركعات ولا يجوز الإيتار بركعة، بما يلي:

عن أبي بن كعب^(٤) رضي عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى"^(٥)، وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون"^(٦)، وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"^(٧)، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن^(٨).

(٣) المصدر السابق (١٢٤/٢).

(٤) المصدر السابق (١٢٤/٢).

(٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٦) سورة الأعلى: آية (١).

(٧) سورة الكافرون: آية (١).

(١) سورة الإخلاص: آية (١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الوتر، أبواب الوتر: (القنوت في الوتر قبل الركوع) ح (١٤٣٢) (٤٤٨/١) واللفظ له، قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أن

وجه الدلالة:

قوله : "يوتر بثلاث ظاهره أنه بسلام واحد، فهذا دليل على أن الوتر ثلاث ركعات^(١) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها محمولة على الجواز جمعاً بين الأدلة^(٢) .

الوجه الثاني: لو سُلم أنها تدل على أنه لا يجوز الإيتار إلا بثلاث، فالأحاديث التي

تدل على جواز الإيتار بركعة أصح منها فتتقدم عليها^(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا

في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم

يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"^(٥) .

وجه الدلالة :

قولها رضي الله عنها "ثم يصلي ثلاثاً" ظاهره أنه بسلام واحد، وهذا دليل على أن الوتر

ثلاث ركعات^(٦) .

نوقش:

قنت قبل الركوع ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: (كم يصلي في رمضان من ركعة)
ح(٧٦٨٥) (١٦٣/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: (ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه) ح(١)
(٣١/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح(٤٦٤٠)
(٤٠/٣).

(٣) ينظر: حاشية السندي (٢٣٤/٣) .

(٤) ينظر: المجموع (٣١/٤) .

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣١/٤) .

(٦) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٦) ينظر: حاشية السندي (٢٣٤/٣) .

بأنه يحتمل قولها رضي الله عنها "يصلي ثلاثاً" أنه ﷺ صلى ركعتين، ثم صلى ركعة وترًا^(١).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"^(٣).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب^(٤).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: حديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث^(٥).

الوجه الثاني: إن سلم لهم، جاز أن يكون معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج،

لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح

التشريك بينهما^(٦).

الوجه الثالث: يعارضه ما رواه أبو هريرة^(٧) أنه ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث أوتروا

بخمسة أو سبع"^(٨).^(١)

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٥٢/١).

(٢) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٤٨٤٧) (٣٠/٢) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب:

آخر صلاة الليل ح(٤٦٧٦) (٢٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من قال وتر النهار

المغرب ح(٦٧٠٩) (٨١/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(١٠٨١) (٢٣١/٢) قال الشيخ شعيب

الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٣٠/٢): رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٤/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٩٤/٢).

(٦) المصدر السابق (٢٩٤/٢).

(٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٢٤٢٩) (٤٤٧/١) واللفظ له، و الحاكم في

المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١٣٨) (٤٤٦/١) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط

الشيخين و لم يخرجاه .

الدليل الرابع:

عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" ^(٣).

وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "يوتر بثلاث لا يسلم" دليل على أن الوتر ثلاث ركعات ^(٤).

نوقش:

بمثل ما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد ^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة

يوتر بها ^(٦).

نوقش:

(٣) الحاوي الكبير (٢/٢٩٤)

(٤) عائشة: سبقت ترجمتها ص ٢٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر، ح (١١٤٢) (١/٤٤٧)، واللفظ له، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر بتسع ركعات موصولات بتشهدتين وتسلم من الثالثة ح (١٤٠٠) (٢/٣٢٠)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى كتاب الحيض باب: من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ح (٤٥٨١) (٣/٢٨)، قال البيهقي: موقوف.

(٦) ينظر: حاشية السندي (٣/٢٣٤).

(٧) أبو سعيد: سبق ترجمته ص ٨٧.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٤)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: سجود السهو ح (١٣٢) (٢/١٧٢) قال ابن القطان: "هذا حديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم".

بأن هذا الحديث شاذ لا يعول عليه ما لم يعرف عدالة رواته (١) .

الدليل السادس:

عن ابن مسعود (٢) رضي الله عنه قال: ما أجزت ركعة قط (٣) .

نوقش:

بأنه لم يثبت ذلك عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض؛ فقد ذكره رداً على ابن عباس (٤) في قوله: "إن الواجب من الصلاة الرباعية حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركن من المكتوبات قط" (٥)(٦) .

الدليل السابع:

إجماع المسلمين على أن الثلاث لا سلام إلا في آخرهن (٧)، وهو مذهب العبادة وأبي بكر وعمر (٨) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة (٩) .

الوجه الثاني: لا يسلم به فأقوال الصحابة متعارضة، ثم إن أقوال الصحابة يرجع إليها عند عدم ثبوت السنة، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ تدل على خلاف ذلك فعن ابن عمر (١٠) رضي الله عنها قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم

(١) ينظر: نصب الراية (١٧٢/٢)، المجموع (٥١٩/٣) .

(٢) ابن مسعود : سبق ترجمته ص ٢٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح (٩٤٢٢) (٢٨٣/٩) واللفظ له، وابن عبد البر في التمهيد، باب: النون مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر (٢٥٣/١٣)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: صلاة الوتر ح (١٠١) (١٢٠/٢) .

(٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٦) ينظر: المجموع (٣١/٤) .

(٧) بدائع الصنائع (٦٠٩/١)، حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥ .

(٨) العناية (٤٢٧/١) .

(٩) طرح الشريب (٧٨/٣) .

(١٠) عبد الله بن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ^(١)، وأيضاً "الوتر ركعة من آخر الليل" ^(٢)، وأيضاً "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع" ^(٣). ^(٤)

الدليل الثامن:

لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ^(٥).
يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات ^(٦).

الدليل التاسع:

أن الركعة الواحدة لا يصح أن تكون وترًا، قياساً على بعض الركعة ^(٧).

نوقش:

القياس على بعض الركعة، غير مسلم؛ لأن الركعة قد تكون فرضاً إذا نذرنا، أما بعض الركعة فلا يطلق عليها صلاة، ولا يصح أن تكون قرينة بانفرادها، فلذلك لم يجز ^(٨).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أقل صلاة الوتر ركعة واحدة بلا كراهة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المعذور، هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا، إن أوتر بواحدة دون شفع قبلها؟ فعلى القول بأنه لا يجوز الاقتصار في الوتر على واحدة يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال آخرون: إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٧.

(٤) صلاة الوتر وأحكامها الشرعية ص ١٦٥.

(٥) المبسوط (١/١٦٤).

(٦) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

(٧) الحاوي الكبير (٢/٢٩٤).

(٨) المصدر السابق (٢/٢٩٥).

شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه^(١).

(١) حاشية العدوي (٢٩٢/١).

المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء في أكثر عدد ركعات صلاة الوتر:

القول الأول:

أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"^(٥).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: مجمع الأئمة (١٢٨/١)، الحاوي الكبير (٢٩٣/٢)، الوجيز مع فتح العزيز (١١٩/٢)، المجموع (٥١٨/٣) - (٥١٩)، طرح الثريب (٧٨/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، منهج الطلاب (١٤/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، نهاية المحتاج (١١٢/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٩/١).
- (٢) ينظر: عمدة الفقه (٢١/١)، المستوعب (١٩٧/٢)، الفروع (٥٣٧/١)، الإنصاف (١٦٨/٢)، كشف القناع (٤٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١)، منار السبيل (١٠٢/١).
- (٣) ينظر: فتح العزيز (١٢٠/١)، المجموع (٥٠٦/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، نهاية المحتاج (١١٣/٢).
- (٤) أبو أيوب: سبق ترجمته ص ٢٣٣.
- (٥) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

عن عائشة ^(١) - رضي الله عنها-: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة" ^(٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها-: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" ^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

الاقتصار على إحدى عشرة ركعة فأقل هو غالب أحواله ﷺ ^(٤).

الدليل الرابع:

عن السائب بن يزيد ^(٥) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ^(٦) ، وقيماً

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٢/١).

(٥) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٦) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

الداري^(١) أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٢) .

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضوان الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة^(٣) .

الدليل الخامس:

القياس على سائر الرواتب فكما أن سائر الرواتب لا تصح الزيادة عليها فكذلك الوتر^(٤) .

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات^(٥) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أم سلمة^(١) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٢) .

(١) تميم الداري: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٣) تحفة الأحوذى (٤٤٢/٣) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١) .

(٥) ينظر المحصول (١٠٧/١) .

(٦) أم سلمة: سبق ترجمتها ص ١٣٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر ح (٦٨١٩)

(٨٩/٢) واللفظ له، وابن راهوية في مسنده ح (١٨٩٢) (١٢٤/٤ - ١٢٥)، وأحمد في مسنده ح (٢٦٧٨١)

(٣٢٢/٦) ، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله، باب: ما جاء في الوتر بسبع

ح (٤٥٧) (٣١٩/٢) قال الترمذي: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب:

الوتر بثلاث عشرة ركعة ح (١٧٢٧) (٢٤٣/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر

ح (١٥٩٩) (٢٩١/١)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٧٤١) (٣٢٤/٢٣)، والحاكم في المستدرک على

الصحيحين، كتاب الوتر ح (١١٤٩) (٤٤٩/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه .

نوقش:

بأن الراوي حسب مع ركعات الوتر الإحدى عشرة ركعة سنة العشاء فصار المجموع ثلاث عشرة^(١).

أجيب:

بأن هذا تأويل بعيد^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه وردت أحاديث أصح من هذا الحديث دلت على أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المجموع (٥٠٦/٣)، أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١).

(٢) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، المبدع (٥/٢).

المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر

وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.
- المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.
- المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر.
- المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعداً.
- المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحة.
- المطلب السادس: القنوت في صلاة الوتر.
- المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.
- المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.
- المطلب التاسع: نقض الوتر.

المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه يندب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحْ﴾^(١) ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) بعد الفاتحة فيهما^(٣) .

دليلهم في ذلك:

عن أبي بن كعب^(٤) رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى (بسيح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل) هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع"^(٥) .

واختلفوا فيما يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر على قولين:

القول الأول:

يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص وحدها، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٦) ، ومالك في رواية^(٧) ، والإمام أحمد في رواية، وهو ما عليه أصحابه^(٨) .

(١) سورة الأعلى: آية ١ .

(٢) سورة الكافرون: آية ١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/١)، مراقي الفلاح ص ٣٧٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٠٧/١) الشرح الكبير (٣١٥/١)، المهذب مع المجموع (٥٠٥/٣)، المجموع (٥١٩/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٤/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، نهاية المحتاج (١١٣/١)، الغنية (٧١/١)، المستوعب (١٩٧/٢)، المغني (٤٥٤/١)، الفروع (٥٣٩/١)، كشف القناع (٤٩٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١) .

(٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٦) ينظر: المبسوط الشيباني (١٦٣/١)، بدائع الصنائع (٢٧٣/١)، درر الحكام (١١٢/١)، حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥ .

(٧) ينظر: شرح الحرشي (٤ / ٢) .

(٨) ينظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله (٩٠/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦١، المقنع (٤١٠/١)، الغنية (٧١/١)، المستوعب (١٩٧/٢)، المغني (٤٥٤/١)، الفروع (٥٣٩/١)، الإقناع من كشف القناع (٤٩٤/٢) ،

القول الثاني:

يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في قول^(١)، وهو المذهب عند الشافعية^(٢) والإمام أحمد في رواية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص وحدها، بمايلي :

استدلوا بدليل واحد وهو:

عن أبي بن كعب^(٤) قال: "كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية ب(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة ب(قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع"^(٥).

وجه الدلالة:

الحديث نص في محل النزاع من دلالة فعله ﷺ^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين، بمايلي :

شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١)، مختصر الإفادات ص ١١٤.

(١) ينظر: المدونة (٢٥٢/١)، التفریع (٢٦٨/١)، شرح كفاية الطالب (٢٩٣/١)، التاج والإكليل (٣٧٨/٢)

الشرح الصغير (٤٠٧/١)، الشرح الكبير (٣١٥ - ٣١٦)، منح الجليل (٣٤٣/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٥٩/١)، المهذب مع المجموع (٥٠٥/٣)، التنبيه (٣٤/١)، فتح العزيز (١٢٨/٢)، روض الطالب

مع أسنى المطالب (٢٠٤/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، نهاية المحتاج (١١٣/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٥٤/١)، الفروع (٥٣٩/١).

(٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٣/١).

الدليل الأول:

عن عائشة (١) رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين" (٢).

وجه الدلالة:

حديث عائشة بإثبات المعوذتين والزيادة من الثقة مقبولة (٣).

نوقش:

هذا الحديث لا يثبت لأن عبدالعزيز بن جريج (٤) لم يسمع من عائشة، وفيه أيضاً خصيف (٥) وهو قد خلط بآخره، ولا يدري أن محمد بن سلمة (٦) رواه عنه قبل

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ماجاء فيما يقرأ به في الوتر ح(٤٦٣)(٣٢٦/٢) واللفظ له. قال الترمذي: حسن غريب، وأحمد في مسنده ح(٢٥٩٤٨)(٢٢٧/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ماجاء فيما يقرأ في الوتر ح(١١٧٣)(٣٧١/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٢٤٤٨)(٢٠١/٦)، و الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير ح(٣٩٢٠)(٥٦٦/٢) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ح(٤٦٢٩)(٣٧/٣).

(٣) المجموع (٥٢٠/٣).

(٤) عبدالعزيز بن جريج: هو عبدالعزيز بن جريج، مولى آل أمية بن خالد القرشي من فقهاء أهل مكة، روى عن عائشة وسعيد بن جبير، وروى عنه خصيف وابنه عبد الملك، ذهب ابن حنبل أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها، قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه وحسن الترمذي له. ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٩/٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٥/١) لسان الميزان (٢٨٨/٧)، تقريب التهذيب (٣٥٦/١).

(٥) خصيف: هو خصيف بن عبدالرحمن الحزري الحضرمي من أهل حران، مولى من بني أمية، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عنه الثوري وإسرائيل وعتاب بن بشير، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أبو زرعة، توفي في العراق سنة سبع أو ست وثلاثين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٥/٣)، الضعفاء للنسائي (٣٧/١)، الجرح والتعديل (٤٠٣/٣)، المحروحين (٢٨٧/١)، الكامل في الضعفاء (٦٩/٣)، الكاشف (٣٧٣/١).

(٦) محمد بن سلمة: هو محمد مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالرحمن، ولد قبل البعثة البعثة باثنتين وعشرين سنة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابنه محمد وذؤيب والمسور بن مخزومة وسهل بن أبي خثمة وآخرون، شهد بدرًا وصحب النبي ﷺ هو وأولاده، توفي بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين، وهو

قبل الاختلاط أو بعده ^(١) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص وحدها، وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

بن سبع وسبعين سنة. ينظر: التعديل والتجريح (٦١٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣/٦).

(١) سبل السلام (٣٣/٢).

المطلب الثاني:
ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.

المسألة الأولى: الجهر بالقراءة في صلاة الوتر:
اختلف الفقهاء في الجهر بالقراءة في صلاة التهجد على قولين:
القول الأول:

أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحبة، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر واجبة على الإمام إذا صلى في جماعة، ذهب إلى
ذلك الحنفية^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم:

بأدلة القائلين بأن الجهر أفضل في صلاة التهجد^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر واجبة على الإمام إذا صلى في
جماعة، بما يلي:

الدليل الأول:

أن الجهر بالقراءة في الوتر منقول بالتوارث، وهذا يدل على وجوبه^(٦).

(١) ينظر: الفواكة الدواني (٢٣٣/١)، الشرح الكبير (٣١٣/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١)، حاشية القليوبي (١٥٤/١).

(٣) ينظر: المبدع (١٨/٢)، كشف القناع (٤٢٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١)، البحر الرائق (٣٠٢/١).

(٥) سبق ذكرها ص ١٠٠-١٠٣.

(٦) البحر الرائق (٣٠٢/١).

يمكن أن يناقش:

لا يُسَلَّم بأن نقله بالتوارث دليل على الوجوب، فلو كان الجهر بالقراءة في الوتر واجباً؛ لأخبر به ﷺ، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١).

الدليل الثاني:

أن الجهر بالقراءة واجب في الفرائض؛ كالأولين من المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر، وكذلك واجب في الجمعة والعيدين، فيقاس عليها الوتر، لأن الجميع تشرع فيه الجماعة^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات، فالعبادات أمرها توقيفي^(٣)، ثم ما الدليل على وجوبه في الفرائض.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحب، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) الذخيرة (٣٣٣/٤)، المستصفى (١٩٢/١).

(٢) بدائع الصنائع (١٦١/١).

(٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

المسألة الثانية:

الجهر بدعاء القنوت:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بدعاء القنوت في الوتر على قولين:

القول الأول:

يستحب الجهر للإمام ، والإسرار للمنفرد، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^١، وبعض المالكية^٢، وهو أصح قولي الشافعية^٣، وهو مذهب الحنابلة^٤.

القول الثاني:

لا يجهر بدعاء القنوت، ذهب إلى ذلك الحنفية^٥، والمشهور عند المالكية^٦.

القول الثالث:

يتخير المنفرد، إن شاء جهر وإن شاء أسر، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول^٧، وهو رواية عند الحنابلة^٨.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يستحب الجهر للإمام والإسرار للمنفرد، بما يلي:

-
- (١) ينظر : تبين الحقائق (١/١٧٠).
 - (٢) ينظر : حاشية العدوي (١/٢٧٣).
 - (٣) ينظر : حاشية القلوبوي (١/١٦٩)، حاشية البحرمي على الخطيب (١/٦٥).
 - (٤) ينظر : الفروع (١/٥٤٠)، كشف القناع (١/٤١٨).
 - (٥) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، العناية (١/٤٣٨).
 - (٦) ينظر : المدونة (١/١٩٢)، كفاية الطالب مع حاشية الدوي (١/٢٧٣)، الفواكة الدواني (١/١٨٥).
 - (٧) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٧٤).
 - (٨) ينظر : كشف القناع (١/٤١٨).

الدليل الأول:

فعل أبي بن كعب رضي الله عنه^١، فقد أم الناس في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم^٢.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن^٣ لم يدرك عمر رضي الله عنه^٤.

الدليل الثاني:

القياس على الدعاء خارج الصلاة^٥.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجهر بدعاء القنوت بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: "ادعوا ربكم تضرعاً وخفية"^٦

وجه الدلالة:

كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت^٧.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^٨ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه "خير الدعاء الخفي،

(١) أبي بن كعب : سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٢) أخرجه المروزي ، في مختصر قيام الليل ، باب: رفع الصوت بالدعاء ص ٣٢٦ .

(٣) الحسن : سبق ترجمته ص ١٧٨ .

(٤) ينظر : عون المعبود (٤/٢١٦) .

(٥) حاشية قليوبي (١/٦٥) .

(٦) سورة الأعراف، آية (٥٥) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢/٢٢٢) .

(٨) سعد بن أبي وقاص: هو سعد ابن مالك بن أهيب ، ويقال وهيب ابن عبد مناف بن زهرة ، أبو اسحاق ، روى

عن النبي صلوات الله عليه، وعن خوله بنت حكيم، وروى عنه ابن عباس وابن عمر، والسائب بن يزيد وغيرهم ، شهد بدرًا

والمشاهد كلها ، توفي سنة احدى وخمسين، ينظر التاريخ الكبير (٤/٤٣)، تهذيب التهذيب (٣/٤١٩)، تقريب

التهذيب (١/٢٣٢) .

وخير الرزق ما يكفي" ^١

نوقش:

بأن الحديث إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن ^٢ وهو ضعيف الحديث ^٣.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن المنفرد يتخير ، إن شاء جهر وإن شاء أسر :
بأن المنفرد يخير في القراءة ما بين الجهر والإسرار، فكذلك القنوت ^٤ لشبهه بالقراءة.

الراجع :

الراجع _ والله تعالى أعلم _ القول الأول ، وهو أنه يستحب الجهر بدعاء القنوت للإمام ، والإسرار للمنفرد ، وذلك لقوة أدلتهم .

ثمرة الخلاف :

ينبغي على الخلاف في هذه المسألة ، مسألة أخرى وهي : هل يجمع الضمير في الدعاء إذا جهر به ، وهل يشرع أن يؤمن المأموم على دعاء إمامه أو لا ؟

المسألة الثالثة: لفظ دعاء القنوت:

الداعي في القنوت إما أن يكون منفرداً ، أو إماماً ، فهل تكون صيغة دعاء القنوت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد ح (٣٤٣٧٧) (٨٤/٧)، وأحمد

في مسند ح (١٤٧٧) (١٧٢/١)، وابن عبد الحميد في مسنده ح (١٣٧) (٧٦/١)، وأبو يعلى في مسنده ح

(٧٣١) (٨١/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب ح (١٢١٨) (٢١٧/٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) محمد بن عبد الرحمن: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عن سلمة بن كهيل، وعطاء ، والشعبي،

وروى عنه أهل الكوفة والعراقيون ، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما من أهل العلم ، توفي سنة ثمان وأربعين

ومائة، ينظر : الضعفاء الكبير (٩٨/٤)، المرحومين (٢٤٣/٢) ، لسان الميزان (٣٦٦/٧).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٩٨/٤).

(٤) ينظر : كشف القناع (٤١٨/١).

هي الجمع أم الأفراد؟

المسألة الأولى:

إذا كان القانت منفرداً:

اختلف العلماء هل يدعو بصيغة الأفراد أو الجمع؟

القول الأول:

يفرد المنفرد الضمير في الدعاء، ذهب إلى ذلك الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يجمع المنفرد الضمير في الدعاء، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والشيخ تقي الدين^(٤)،

من الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المنفرد يفرد الضمير في الدعاء، بما يلي:

الدليل الأول:

عن الحسن بن علي^(٦) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولي فيمن توليت وبارك

لي فيما أعطيت"^(٧).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/١)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧٢/٢)، الفروع (٤٥٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: درر الحكام (٧٦/١)، البحر الرائق (٣٤٩/١).

(٤) تقي الدين: سبق ترجمته ص ١٢٦.

(٥) الإنصاف (١٧٢/٢).

(٦) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٨.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب

ﷺ وذكر مولده وقتله، ح (٤٨٠٠) (١٨٨/٣) واللفظ له، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، حذفه الذهبي

من التلخيص لضعفه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر بعد الركوع،

ح (٤٦٣٧) (٣٨/٣)، وقال البيهقي: تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبه الخزامي وقد روينا في قنوت صلاة

الدليل الثاني:

أنه لما كان الداعي منفرداً كان من المناسب له إفراد الضمير، فلا يشرع جمع الضمير إلا في حال الجماعة^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المنفرد يجمع الضمير في الدعاء ، بما يلي:
أن الداعي وإن كان منفرداً إلا أنه يدعو لنفسه وللمؤمنين^(٢).

نوقش:

بأن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ كلها كانت بلفظ الإفراد^(٣).

الراجع:

الراجع والله تعالى أعلم القول الأول ، وهو أنه يفرد المنفرد الضمير في الدعاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

إذا كان القانت إماماً:**على القول بأنه يجهر الإمام بالقنوت :**

يسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، ويكره تخصيص نفسه بالدعاء في الدعاء الذي

الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه.

(١) روضة الطالبين (١/٢٥٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٦٩).

يؤمن عليه المأموم، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)،
والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن ثوبان^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم"^(٦).

وجه الدلالة:

المقصود من مشروعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة
قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه؛ فقد خان صاحبه^(٧).

الدليل الثاني:

ما ورد في دعاء عمر رضي الله عنه في القنوت: "اللهم إنا نستعينك.." ^(٨).

على القول بأن الإمام لا يجهر :

(١) ينظر: مراقي الفلاح (١/١٦٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/١٢٦).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٣٠)، روضة الطالبين (١/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٦٩).

(٤) ينظر: المقنع (٤/١٢٧)، الفروع (١/٤٥٥-٤٥٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٥٣).

(٥) ثوبان : سبق ترجمته ص ١٩٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٢٤٦٨) (٥/٢٨٠) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام نفسه وهذا إسناد رجاله موثوقون غير يزيد، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: النظر في

الدور ح (١٠٩٣) (١/٣٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: أَيْضِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ ح (٩٠)

(١/٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ح (٩٢٣)

(١/٢٩٨)، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله باب: ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه

بالدعاء ح (٣٥٧) (٢/١٨٩) قال الترمذي: حديث حسن ، لكن الجملة الأخيره صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير

ح (٧٥٠٧) (٨/١٠٥)، والطبراني أيضا في مسند الشاميين ح (١٠٤٢) (٢/١٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى،

كتاب الحيض، باب: ما على الإمام من تعميم الدعاء ح (٥١٣١) (٣/١٢٩).

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٢/٢٨٦).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: دعاء القنوت ح (٢٩٦١) (٣/٢١٠)، قال البيهقي: هذا

مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

يأتي الإمام بالدعاء بلفظ المفرد كما في سائر أدعية الصلاة، وبقنت المأموم
معة سراً؛ كسائر الدعوات والأذكار^(١).

المسألة الرابعة: تأمين المأموم على دعاء الإمام.

المراد بالتأمين:

اتفق الفقهاء على مشروعية التأمين للمأموم خلف إمامه إذا قنت^(٢).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن ابن عباس^(٣) قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً... يدعو على أحياء من
من بني سليم وعلى رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه^(٤).

الدليل الثاني:

عن ابن سيرين^(٥) رحمه الله قال: "كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان
فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله،
وقام للناس أبو حليلة معاذ القارئ^(٦)، وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/١٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١١٣)، المبسوط للسرخسي (١/١٨٦)، كفاية الطالب (١/٣٤٣)، مواهب
الجليل (١/١٨٦)، إغناء الطالبين (١/١٨٦)، المهذب (١/٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢)،
الإنصاف (٢/١٧٢) دليل الطالب (١/٣٨).

(٣) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسند ح (٢٧٤٦) (١/٣٠١) واللفظ له، و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب
القنوت في الصلوات ح (١٤٤٣) (٢/٦٨)، وابن الجارود في المنتقى، باب: صفة صلاة رسول الله ح
(١٩٨) (١/٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات كلها و تأمين
المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ح (٦١٨) (١/٣١٣)، و الحاكم في المستدرک على الصحيحين، باب
التأمين ح (٨٢٠) (١/٣٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ،
البيهقي كتاب الحيض، باب: المأموم يؤمن على دعاء القنوت ح (٢٩٧١) (٢/٢١٢)، و البيهقي في معرفة
السنن و الآثار، كتاب الصلاة، باب: القنوت في صلاة الصبح ح (٩٥٥) (٢/٧١).

(٥) ابن سيرين: سبق ترجمته ص ١٢٧.

(٦) معاذ القارئ: معاذ بن الحارث الأنصاري المازني، أبو حليلة، له صحبة، روى عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب
الخطاب، وعثمان بن عفان وغيرهم، وروى عنه سعيد المقبري، و أبو الوليد البصري، و نافع وغيرهم،

كانوا مما يسمعونه يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون: آمين، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو" (١).

المطلب الثالث:

توفي سنة ثلاث وستين . ينظر: تهذيب الكمال (١١٧/٢٨)، الإصابة (١٣٨/٦)، تهذيب التهذيب (١٧٠/١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح (٧٧٢٤) (٢٥٩/٤)، قال ابن حجر: معاذ القاري، قيل أن له صحبه، وروى له البزار حديثا صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٠/١٠).

الوصل والفصل في صلاة الوتر.

صورة المسألة:

المصلي إما أن يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بأكثر من ثلاث.
الوصل والفصل في الوتر بركعة - عند القائلين بجوازه- واضح .
الوصل والفصل في الوتر بثلاث ركعات اختلف الفقهاء-رحمهم الله- فيه على قولين:

القول الأول:

يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وهو الأفضل، وإن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز،
ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) .

القول الأول:

القول الثاني:

يوتر بثلاث ركعات ويجلس بعد الثانية ولا يفصل بينهم بسلام، ولا يصح الفصل
ذهب إلى ذلك الحنفية^(٤)، والشافعية في وجه^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦) .

-
- (١) ينظر: التفریع (٢٦٩/١)، المنتقى (٢١٩/١)، بداية المجتهد (٢٠٠/١)، مختصر خليل مع حاشية الخرشي (١٠/٢ - ١١)، الفواكه الدواني (١٩٩/١)، حاشية العدوي (٢٩٤/١)، منح الجليل (٣٤٤/١).
- (٢) ينظر: فتح الوجيز مع فتح العزيز (١١٩/٢)، طرح الشريب (٧٨/٣)، أسنى المطالب (٢٠٣/١)، منهج الطلاب (١٤/١)، تحفة المحتاج (٢٢٦/١ - ٢٢٧)، مغني المحتاج (٤٥٢/١ - ٤٥٣).
- (٣) ينظر: الإرشاد ص ٦١، المقنع (٤٠٧/١)، المستوعب (١٩٧/٢)، المغني (٤٥٠/١)، شرح الزركشي (٣٩١/١)، المبدع (٤/٢)، الإنصاف (١٦٨/٢ - ١٦٩ - ١٧٠)، كشاف القناع (٤٩٣/٢).
- (٤) ينظر: فتاوى السعدي (١٠٣/١)، المبسوط للسرخسي (١٦٤/١)، بدائع الصنائع (٦٠٩/١)، بداية المبتدى (٢٠/١)، الهداية (٤٢٦/١)، مختصر قيام الليل ص ١٢٨، مراقي الفلاح ص ٣٧٥، مجمع الأئمة (١٢٨/١)، اللباب (٦٢/١).
- (٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٣/١)، منهج الطلاب (١٤/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١ - ٤٥٣).
- (٦) ينظر: الإنصاف (١٧٠/٢).
- (١) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.
- (٢) سبق تخريجه ص ٧٥.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٢٠/٢).
- (٤) المصدر السابق (٦٢٠/٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه من أوتر بثلاث الأفضل أن يفصل بينها بسلام ، وإن وصلها فحائز ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عمر ^(١) قال: قال النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ^(٢) .

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "صلى ركعة واحدة" دليل على أن فصل الوتر أفضل من وصله ^(٣) .

نوقش:

بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله "صلى ركعة واحدة" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى ^(٤) .

يمكن أن يجاب :

أن هذا خلاف الظاهر ، فيُرد.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" ^(٦) .

(٥) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على صحة الإيتار بركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، وهذا يدل على أن الفصل جائز^(١).

الدليل الثالث:

عن عائشة^(٢) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة"^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعله ﷺ^(٤).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة يسمعاها"^(٥).

الدليل الخامس :

عن نافع^(٦) أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يسلم بين الركعة، والركعتين في الوتر حتى يأمر

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٢/٦).

(٢) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح (٥٤٦١) (٧٦/٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر

باب: ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعة ووتره من صلاته ح (٢٤٣٤) (١٩١/٦)،

والطبراني في معجمه الأوسط ح (٧٥٣) (٢٢٩/١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا

أبو حمزة السكري، والقضاعي في مسند الشاميين ح (٦٤٨) (٣٧٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد

(٢٥٠/١٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع (٥٢٢) (١٦/٢) قال

الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد (٧٦/٢): إسناده قوي.

(٦) نافع: سبق ترجمته ص ١٥٩.

ببعض حاجته^(١) .

الدليل السادس:

عن حصين بن جندب^(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر في مسجد النبي صلوات الله عليه فركع ركعة واحدة، ثم انطلق فلحقه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص^(٣) .

وجه الدلالة مما سبق:

السلام بين الركعة والركعتين أخف على المصلي وهو الأفضل، وإن وصلها فجائز لفعله صلوات الله عليه^(٤) .

الدليل السابع:

بأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول؛ فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين^(٥) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٦) (٣٣٧/١) واللفظ له.

(٢) حصين بن جندب: سبق ترجمته ص ٢٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٧ .

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٩/٢) .

(١) الحاوي الكبير(٢/٢٧٢).

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث ^(٢) .

وجه الدلالة:

أن في إتيانها "بثلاث" في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام، وأن ما قبله هو صلاة التهجد ^(٣) .

نوقش:

بأن الحديث دل على جواز جمع ركعات الوتر بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعله ﷺ ^(٤) .

الدليل الثاني:

عن عائشة ^(٥) - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" ^(٦) .

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل ح (١٣٦٢) (٤٦/٢) قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح لم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح (١٢٧٠) (٢٨٥/١)، والطبراني في مسند الشاميين ح (١٩١٨) (١٢٢/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ح (٤٥٨٢) (٢٨/٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٤٦/٢) .

(٤) ينظر: عون المعبود (١٦٥/٤) .

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦) .

(٥) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي الثلاث بتسليم واحد^(١).

نوقش:

بأن الحديث دل على جواز جمع ركعات الوتر بتسليمة، إلا أن الأفضل التسليم من كل ركعتين فأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً^(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤)، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا﴾^(٥) وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦) الحديث^(٧).

نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ لم يكن يفصل بين ركعات الوتر بسلام، فالراوي لم يبين هل هي موصولة أو مفصولة، وأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً^(٨).

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"^(٩).

وجه الدلالة:

-
- (٣) ينظر: حاشية السندي (٤٣٢/٣).
 (٢) ينظر: فتح الباري (٤٨٠/٢-٤٨١).
 (٣) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.
 (٤) سورة الأعلى: آية (١).
 (٥) سورة الكافرون: آية (١).
 (٦) سورة الإخلاص: آية (١).
 (٧) سبق تخريجه ص ٢٨٩.
 (٨) ينظر: فتح الباري (٤٨٠/٢-٤٨١).
 (٩) سبق تخريجه ص ٧٥.

الصلاة في الركعات الثلاث لا فصل فيها^(١) .

نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ لم يكن يفصل بين ركعات الوتر بسلام، فالراوي^(٢) لم^(٢) لم يبين هل هي موصولة أو مفصولة، وأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً^(٣) .

نوقش:

بأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، ولم تسأل عن الوتر، ثم تبين أن جوابها في حكم المسكوت عنه المنطوق به، فقد دلت الأحاديث الأخرى ومنها "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى أن الأفضل التسليم في ركعات الوتر"^(٤) .

الدليل الخامس:

عن ابن عمر^(٥) - ﷺ - قال: "صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل"^(٦) .

وجه الدلالة:

أن المغرب وتر النهار وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، فكذلك وتر صلاة الليل^(٧) .

نوقش:

بأنه لا يسلم أن المشبه يجب أن يكون كالمشبه به تماماً، فلو شبه الإنسان بالأسد فهو لا يشبهه في كل شيء، ولكن في بعض صفاته كذلك هنا فالوتر يشبه صلاة المغرب في أنها ثلاث ركعات، وهو كذلك، ولكن ركعتان يسلم منها، ثم يوتر

(١) تبين الحقائق (١٦٩/٢) .

(٢) الراوي : عبد الرحمن بن عبد القاري ص ١٥٩ .

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠-٤٨١) .

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى (٢/٤٢٤) .

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩١ .

(٧) الاستذكار (٢/١٢٠) .

بركعة^(١).

الدليل السادس:

أن الوتر بثلاث ركعات موصولة هو أمر مجمع عليه من قبل الصحابة رضوان الله عنهم^(٢).

نوقش:

بأن التسليم بين ركعات الوتر هو المشهور من فعله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله عنهم^(٣).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن الأفضل في الإيتار بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام، وإن وصلها بسلام واحد جاز، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

من أدرك مع إمامه ركعة من وتر إن كان إمامه يسلم من ثنتين من الوتر، وسلم أجزأ المأموم وتره؛ لأن أقله ركعة وقد أتى بها مستقلة، وإلا بأن لم يسلم من ثنتين بل أحرم بالثلاث، و أدركه مأموم في الثالثة قضى مأموم ما فاته كصلاة إمامه؛ لئلا يختلف على إمامه^(٤).

وإن أوتر المصلي بأكثر من ثلاث فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(١).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٠/١).

(٢) بدائع الصنائع (٦٠٩/١).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١)، الفواكة الدواني (٩٩/١-١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١).

(١) ينظر: ينظر: أسنى المطالب (٢٠٣/١)، منهج الطلاب (١٤/١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١ - ٤٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٦٩/٢).

أدلتهم :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) قال: قال النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ^(٣) .

الدليل الثاني :

الصفات الواردة عن النبي ﷺ إنما هي صفات لبيان الجواز، وإن كان الأفضل السلام بعد كل ركعتين ^(٤) .

(٣) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف (١٦٩/٢) .

المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعداً

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز صلاة الوتر من القاعد العاجز عن القيام^(١)

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٢) رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التنفل قاعداً لمرض أو كسل.^(٤)

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين^(٥) قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً له نصف أجر القائم^(٦).

وجه الدلالة:

أن صلاة المريض العاجز عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق (٤١/٢)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٤/١)، غرر الحكام (١٣١/١)

حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥، رد المحتار (٣٧٥/١)، اللباب (٦٢/١)، المدونة (٢١٢/١ - ٢١٣)، حاشية

العدوي (٤٤٣/١)، منح الجليل (٢٧٣/١)، الحاوي الكبير (٢٩٠/٢)، المجموع (٢٣٩/٣ - ٢٤٠)،

المستوعب (٣١٩/٢)، المغني (٤٤٢/١)، الفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢) (١٢٥/٢).

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٤) ينظر: عون المعبود (١٣٥/٤).

(٥) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص ١٢٤.

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٤.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (٧٣/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/٦).

اختلف الفقهاء في صلاة الوتر قاعداً لمن كان قادراً على القيام على قولين:

القول الأول:

تجوز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

لا تصح صلاة الوتر قاعداً من القادر على القيام، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام ، بما يلي :

الدليل الأول :

عن عمران بن حصين^(٥) رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم^(٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٧) رضي الله عنها قالت: " لم يمت الرسول ﷺ حتى كان كثير من صلاته ، وهو جالس"^(٨).

وجه الدلالة:

-
- (١) ينظر: المدونة (٢١٢/١ - ٢١٣)، حاشية العدوي (٤٤٣/١)، منح الجليل (٢٧٣/١).
 - (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/٣)، المجموع (٢٣٩/٣ - ٢٤٠).
 - (٣) ينظر: المستوعب (٣١٩/٢)، المغني (٤٤٢/١)، الفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢) (١٢٥/٢).
 - (٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٤/١)، غرر الحكام (١٣١/١) حاشية الطحطاوي ص ٣٧٥، رد المختار إلى الدر المختار (٣٧٥/١)، اللباب (٦٢/١).
 - (٥) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص ١٢٤.
 - (٦) سبق تخريجه ص ١٢٤.
 - (٧) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.
 - (٨) سبق تخريجه ص ١٢٥.

الحديث محمول على جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام^(١).

الدليل الرابع:

أن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام ، بما يلي :

أن الوتر واجب، والواجب لا يؤدي قاعداً من غير عذر^(٣).

نوقش:

أن الوتر غير واجب، فعن ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها

المكتوبة^(٥) " فلو كان الوتر واجباً لما فعله ﷺ على الراحلة^(٦).

الراجع:

الراجع -والله أعلم- القول الأول ، وهو جواز صلاة الوتر من القاعد القادر على

القيام، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: فتح الباري (١٤/٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٧٧٣/١)، المهذب مع المجموع (٢٧٣/٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٧٤/١)، رد المختار (٣٧٥/١).

(٤) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٦) ينظر: فتح الباري (٥٧٦/٢).

المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة

تعريف الراحلة:

الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن تُرحل^(١).
وفي الوقت الحالي تطلق الراحلة على السيارة، والطائرة، والسفينة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز الوتر على الراحلة إذا وجد العذر^(٢).

دليلهم في ذلك:

عن ابن عمر^(٣) قال: أن النبي ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوتر على الراحلة في السفر^(٥).

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر على قولين:

القول الأول:

تجوز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، و الشافعية^(٧)، و الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: الثمر الدواني (٢٧/١).

(٢) ينظر: المحجة (١٨٢/١)، رد المحتار على الدر المختار (٥/٢)، بداية المجتهد (٢٠٤/١)، الثمر الدواني (٢١٠/١)، الأم (١١٤/٨)، عون المعبود (٦٥/٤)، المبدع (٣/٢)، الإنصاف (٣/٢).

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٥) ينظر: عون المعبود (٦٥/٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١)، الثمر الدواني (٢١٠/١).

(٧) ينظر: الأم (١١٤/٨).

(٨) المغني (٤٥٢/١)، الإنصاف (٣/٢).

القول الثاني:

لا تصح صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وأحمد في رواية^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس^(٥) وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة^(٦).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت راحلته^(٧).

الدليل الرابع:

فعل الصحابة ومنهم علي، وابن عمر^(٨)، وابن عباس^(٩).

(١) ينظر: الحجة (١٨٢/١)، كنز الدقائق (٤١/٢)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)، غرر الحكام (١٣١/١)، رد المحتار (٥/٢).

(٢) المغني (٤٥٢/١)، الإنصاف (٣/٢).

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: ينزل للمكتوبة ح (١٠٤٧) (٣٧١/١) واللفظ له.

(٥) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء في الوتر في السفر ح (١١٩٤)

(٧) (٣٧٧/١) واللفظ له، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ح (٢١٥٦) (٢٤١/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط

: إسناده ضعيف.

(٨) ينظر: إهداء الديباجة (٢٨/٢).

(٩) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٢) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

الدليل الخامس:

القياس على السنن، فكما أن السنن يجوز فعلها على الراحلة، فكذلك الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، بما يلي :

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله^(٤) _ رضي الله عنه _ قال : رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم نزل ، فصلّى عشر ركعات وأوتر بواحدة^(٥).

نوقش:

لم يقل أحد من العلماء ، بأنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ، وإنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض^(٦).

الدليل الثاني:

فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد كان ينزل للوتر^(٧).

(٣) ينظر: المجموع (٥١٧/٣).

(٤) ينظر: المبدع (٣/٢).

(٥) جابر بن عبد الله: سبق ترجمته ص ٢٥.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي أن الوتر ركعة ح (١٠٧٥)

(٢/١٤٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر البيان بأن المصطفى كان يصلي ما وصفنا

من صلاة الليل في السفر كما كان يصليها في الحضر ح (٢٦٢٩) (٣٥٧/٦).

(٧) ينظر: مختصر المزني ص ١٣٠.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح (٤٤٧٦) (٤/٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين،

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الوتر على الدابة ح (٤٥٤١) (٥٧٩/٢)، والدارقطني في سننه،

كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه كان يوتر على البعير ح (٦) (٢٢/٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ الوتر على الراحلة؛ وهو حديث صحيح لا يشك فيه منصف، والعبرة بروايته لا برأيه (١).

الوجه الثاني: أنه معارض من وجه آخر، فعن نافع (٢) قال: كان ابن عمر ﷺ يصلي على راحلته، ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله (٣)، فيؤخذ بفعله الموافق لفعل رسول الله ﷺ ويترك ما عداه (٤).

الوجه الثالث:

يحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مجدداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك (٥).

الدليل الثالث:

الوتر واجب، والواجب لا يؤدي على الراحلة من غير عذر (٦).

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم، فالوتر ليس واجباً بل سنة.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: إسعاف العصر فيما ورد في أحكام الوتر ص ٧٧.

(٢) نافع: سبق ترجمته ص ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ح (١٠٤٤) (٣٧١/١) واللفظ له.

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٨٨/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٥٧٤/٢).

(٦) تبين الحقائق (١٦٩/١).

المطلب السادس:
القنوت في صلاة الوتر
ويشتمل على تسع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر:
القنوت في اللغة:

القنوت أصله الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ﴾^(١)، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً^(٢).

ويجىء أيضاً لمعان: الطاعة، والسكوت، والدعاء والقيام في الصلاة، والإنصات عن الكلام، والمراد هنا الذكر، والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين^(٣).

القنوت في اصطلاح الفقهاء:

هو الدعاء في الوتر^(٤) وقيل هو: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء، ودعاء^(٥).

المسألة الثانية: محل القنوت في صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في محل القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القنوت بعد الركوع، وإليه ذهب المالكية في رواية^(٦)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد وهي

-
- (١) سورة الأحزاب: آية (٧٣).
 - (٢) مختار الصحاح ص ٥٥٢، أحكام القرآن للحصاص (١٤٩/٣).
 - (٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (٨٢/١).
 - (٤) مراقي الفلاح ص ٣٧٧، فتح العزيز (١٢٨/٢)، فتح الباري (٦٣١/١٤)، البجيرمي على الخطيب (٥٤/٤).
 - (٥) فتح الباري (٦٣١/١٤)، البجيرمي على الخطيب (٥٤/٤).
 - (٦) التلقين (١١٧/١).
 - (٧) ينظر: الأم (١٦٨/١)، مختصر المزني ص ٢٥، المجموع (٥١٠/٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨١/٥) طرح الشريب (٢٩١/٣)، روضة الطالب (٢٠٣/١).

المذهب^(١) .

القول الثاني:

القنوت قبل الركوع، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢) ، والمالكية في المشهور^(٣) والشافعية في وجه^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

القول الثالث :

التخيير بين قبل الركوع وبعده ، ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القنوت بعد الركوع ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر^(٨) رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً، وفلاناً بعدما

(١) ينظر: الإرشاد ص ٦١، المستوعب (٢/٢٠٠)، المغني (١/٤٤٨)، الفتاوى الكبرى (٢٣/١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، شرح الزركشي (١/٣٩٤)، الإنصاف (٢/١٧١)، التوضيح (١/٣٢٤) كشف القناع (٢/٤٩٥)، مختصر الإفادات ص ١١٤، منار السبيل (١/١٠٣).

(٢) ينظر: ، فتاوى السعدي (١/١٠٤)، بدائع الصنائع (١/٦١٢)، الهداية (١/٤٢٨)، بداية المبتدي (١/٢٠)، العناية (١/٤٤٣)، فتح القدير (١/٤٤٣-٤٤٤)، غرر الحكام (١/١١٢)، مراقي الفلاح ص ٣٧٥، مجمع الأنهر (١/١٢٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٠٢)، التلقين (١/١٠٨)، الكافي (١/٤٤)، منح الجليل (١/٢٦٠).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٥٠٦)، فتح العزيز (٢/١٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٤)، تحفة الأحوذى (٢/٤٦١).

(٥) ينظر: المغني (٣/٢٢٩)، المبدع (٢/٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١/٣٩٤).

(٨) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

يقول: سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد^(١)، فأُنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه "أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع"^(٤).

الدليل الثالث:

عن خفاف بن إيماء^(٥) ركع رسول الله صلوات الله عليه ثم رفع رأسه فقال: غَفَّار^(٦) غفر الله لها^(٧).

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك^(٨) رضي الله عنه قال: أن النبي صلوات الله عليه قنت بعد الركوع^(٩).

وجه الدلالة:

- (١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ح(٣٨٤٢) (٤/١٤٩٣). واللفظ له.
- (٢) سورة آل عمران: آية (١٢٨).
- (٣) أبوهريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الشهادات، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ح(٤٢٨٤) (٤/١٦٦١) واللفظ له.
- (٥) خفاف بن إيماء: خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، إمام بني غفار وسيدهم، صحابي جليل شهد الحديبية مع رسول الله صلوات الله عليه، روى عن النبي، وروى عنه ابنه الحارث، وحنظلة بن علي الأسلمي، توفي في خلافة عمر بالمدينة، ينظر: تهذيب العمال (٨/٢٧٢)، الكاشف (١/٣٧٣)، تهذيب التهذيب (٣/١٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٣٥).
- (٦) غفار: هم بنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري. ينظر: لسان العرب مادة (٥/٢٩).
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح(٦٧٩) (١/٤٧٠) واللفظ له.
- (٨) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.
- (٩) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح(٦٧٧) (١/٤٦٩) واللفظ له.

دلت الأحاديث على أن القنوت يكون بعد الركوع^(١).

نوقش:

بأن الاستدلال بصلاة الفجر غير سديد؛ لأنه استدلال بالمنسوخ ، لأنه منسوخ بأنه ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر، وذلك منسوخ بالإجماع^(٢).

نوقش:

أن النبي ﷺ فعله وتركه ، ففعله سنة و تركه سنة ، فلا ينكر على من داوم عليه^(٣)

الدليل الخامس:

عن الحسن بن علي^(٤) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود اللهم اهديني فيمن هديت^(٥).

وجه الدلالة:

في الحديث تصريح أن القنوت بعد الركوع^(٦).

الدليل السادس:

القنوت بعد الركوع مروى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم^(٧).

الدليل السابع:

أنه لما كان قول من رفع راسه بعد الركوع "سمع الله لمن حمده" وهو دعاء كان هذا الموضوع للقنوت الذي هو دعاء أشبه^(٨).

أدلة القول الثاني:

(٨) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦٣/٢).

(١) بدائع الصنائع (٦١٣/١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢٦٦/١).

(٤) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٦) عون المعبود (٢١٢/٤).

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦٣/٢).

(٨) مختصر المزني ص ٢٥

استدل القائلون بأن القنوت قبل الركوع ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن مسعود^(١) قال: بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر قبل الركوع^(٣).

الوجه الثاني: الحديث يرويه أبان بن عياش^(٤) ، وهو متروك الحديث^(٥).

الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب^(٦) "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى"^(٧) ، وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون"^(٨) وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"^(٩) ، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان

(١) ابن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ح(٤) (٣٢/٢) واللفظ له. قال الدارقطني: وأبان متروك ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح(٤٦٤٣) (٤١/٣) قال البيهقي: رواه سفیان الثوري عن أبان بن أبي عياش ومدار الحديث عليه وأبان متروك.

(٣) شرح سنن ابن ماجه (٨٣/١).

(٤) أبان بن عياش: هو أبان بن أبي عياش، واسمه فيروز ويقال: دينار مولى عبد القيس العبدى: أبو إسماعيل البصري، روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، وروى له البخاري، وإبراهيم بن أبي بكرة الشام، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وغيرهم، قال عمرو بن علي: أبان بن أبي عياش متروك الحديث، وقال ابن حنبل: لا يكتب عن أبان بن أبي عياش؛ فهو منكر الحديث، وكذا قال عنه النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وضعفه بن معين ، توفي في أول رجب سنة مئة وثمان وثلاثون سنة. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٨٥/١).

(٥) شرح سنن ابن ماجه (٢٩٣/١).

(٦) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٧) سورة الأعلى: آية (١).

(١) سورة الكافرون: آية (١).

(٢) سورة الإخلاص: آية (١).

الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن" (١) .

نوقش:

حديث أبي (٢) تكلم فيه، وهو غير ثابت عند أهل النقل (٣) حيث لم يذكر أحد منهم منهم أن القنوت قبل الركوع (٤) .

الدليل الثالث:

عن عاصم الأحول (٥) قال: سألت أنس بن مالك (٦) رضي الله عنه عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً، يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم، وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم" (٧) .

وجه الدلالة:

هذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً (٨) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قد أخبر أنس (١) رضي الله عنه أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله: "إنما

(٣) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .

(٥) ينظر: الأم (٢٦٢/١)، المهذب مع المجموع (٥٠٦/٣)، المغني (٤٤٨/١) .

(٦) ينظر: سنن النسائي الكبرى (٤٤٨/١) .

(٧) عاصم الأحول: عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبدالرحمن، روى عن حفصة، وأنس، والحسن وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة وغيرهما، ولي القضاء بالمدائن في خلافة المنصور، قال سفيان الثوري: أدركت من الحفاظ أربعة ذكر منهم عاصم الأحول، وثقه العجلي، وابن معين، والمديني وابن حنبل، وضعفه يحيى بن سعيد، وابن إسحاق وعبدالله بن إدريس، توفي سنة ثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة . ينظر: التاريخ الكبير (٤٨٥/٦)، الضعفاء الكبير (٣٣٦/٣)، تاريخ بغداد (٢٤٣/١٢) .

(٨) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده ح (٩٥٧) (٣٤٠/١) واللفظ له .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٧/٢) .

"إنما قنت شهراً" يريد به اللعن^(٢).

الوجه الثاني: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم ، وأكثرها والله أعلم^(٣).

الدليل الرابع:

عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع^(٥).

نوقش:

بأنه انفرد به عطاء بن مسلم^(٦) وهو ضعيف^(٧).

الدليل الخامس:

القنوت قبل الركوع فعل جماعة من أصحاب النبي ﷺ كأبي^(٨)، وابن مسعود^(٩)، وأبي موسى^(١٠)، وابن عباس^(١)، وأنس^(٢) وغيرهم^(٣).

(١) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

(٢) طرح التثريب (٢٩١/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٩١/٣).

(٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح (٤٦٤٤) (٤١/٣) واللفظ له، قال البيهقي: هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر ح (٦٨٣٥) (٩٠/٢)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٩٤٣٢) (٢٨٤/٩).

(٦) عطاء بن مسلم: عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، كنيته أبو مخلد، روى عن الأعمش والثوري، وروى عنه العراقيون وأهل الشام، وثقه الفضل بن موسى، ووكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: عطاء بن مسلم بطل الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، توفي سنة تسعين ومائة. ينظر: الضعفاء الكبير (٤٠٥/٣)، المحروحين (١٣١/٢)، تاريخ بغداد (٢٩٤/١٢).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٤١/٣).

(٨) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٩) ابن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(١٠) أبو موسى: عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، كان من أفقه الصحابة و أعلمهم، روى عن النبي، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ وغيرهم، وروى عنه أولاده، وأنس، وأبو سعيد وغيرهم، توفي سنة اثنتين،

نوقش:

بأن هذا معارض بما ورد عن جملة من الصحابة أنه بعد الركوع^(٤).

الدليل السادس:

القنوت في معنى القراءة، فإن قوله "اللهم إنا نستعينك" مكتوب في مصحف أبيّ، وابن مسعود في سورتين، فالقراءة قبل الركوع، فكذلك القنوت^(٥).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات^(٦).

الوجه الثاني: أن القنوت يرد بمعان أخرى غير القراءة، مثل الطاعة، والدعاء وغيرها؛ لذا لا يصح هذا القياس.

الدليل السابع:

أن في القنوت قبل الركوع فائدة للمتأخر عن صلاة الجماعة أن يدركها، ويدرك الركعة^(٧).

يمكن أن يناقش:

بأن الجماعة في صلاة الوتر ليست واجبة^(٨).

الدليل التاسع:

يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل^(٩).

قيل سنة أربع وأربعين . ينظر: معرفة الثقات(٥٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤).

(١) ابن عباس : سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٢) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١ .

(٣) ينظر: تحفة السلطان ص ٢٦، الأم (٢٦٢/١)، المجموع (٥٢٠/٣)، المغني (٤٤٨/١).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦٣/٢).

(٥) المبسوط للشيباني (١٦٤-١٦٥).

(٦) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

(٧) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦٤/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٨٨/١).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨٨/١).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٤٥٤/١).

نوقش:

بأن القنوت في الوتر بعد الركوع قد فعله ﷺ بدليل حديث الحسن بن علي (١)(٢).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

سئل أنس (٣) عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال: كنا نقنت قبل الركوع و بعده (٤).

الدليل الثاني :

الجمع بين أدلة القنوت قبل الركوع ، و أدلة القنوت بعده . (٥)

نوقش :

بأن الأشهر القنوت بعد الركوع (٦) .

الراجع :

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن القنوت بعد الركوع ، وذلك لقوة ما استدلو به ، ومناقشة أدلة القول الثاني .

ثمرة الخلاف :

إذا نسي القنوت و قنت قبل الركوع :

من قال بأن القنوت بعد الركوع ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : يجزئه ، و لا سجود للسهو عليه للخلاف فيه (٧) . القول الثاني : لا

(١) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٨ .

(٢) ينظر: عون المعبود (٢١٢/٤).

(٣) أنس بن مالك : سبق ترجمته ص ٦١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب: القنوت قبل الركوع و بعده ح(١١٨٣)(٣٧٤/١) قال البوصيري إسناده حيح ، ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد(٥٢/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٥٤/١).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٣٩٤/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٢).

يجزئه ، و عليه سجود السهو ؛ لوقوعه في غير محله ^(١).

إذا نسي و قنت بعد الركوع :

عند القائلين بأن القنوت قبل الركوع

يقنت بعده ، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره فيه ، فان رجع فسدت صلاته ؛ لأنه لا

يرجع من الفرض إلى المستحب ^(٢).

المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس في القنوت دعاء مخصوص، بل

المقصود مطلق الدعاء ^(٣).

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/١٦٠).

(١) ينظر: المبسوط (١/٢٣٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/٣١٨)، رد المحتار (٢/٦)، الفواكه الدواني (١/١٨٥-١٨٦)، حاشية العدوي

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

الاختلاف في أدعية القنوت الثابتة عن النبي ﷺ ، وصحابته رضوان الله عنهم^(١) .

الدليل الثاني:

أن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياج إلى استحضار القلب، وصدق الرغبة من الداعي إلى الله؛ فيبعد عن الإجابة^(٢) .

وقد ورد عن النبي ﷺ أدعية في القنوت، واختلف الفقهاء فيما يستحب القنوت به، وذلك على قولين:

القول الأول:

يستحب أن يقنت باللهم أهدنا فيمن هديت ، وإن ضم إليه اللهم إنا نستعينك فلا بأس، ذهب إلى ذلك الشافعية^(٣) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني:

يستحب أن يقنت باللهم إنا نستعينك، ولو قرأ غيره جاز، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب القنوت باللهم اهدنا ، بما يلي:

(١) (٢٧٣/١-٢٧٤).

(٢) ينظر: رد المختار (٦/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٦/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤٧٨/٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/١-٢٥٤)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٢/١)، النكت والفوائد السننية على مشكل الحرر (٨٩/١)، الإنصاف (١٧١/٢).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٢٠١/١)، البحر الرائق (٣١٨/٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٣/١-٢٨٤)، الفواكه الدواني (١٨٥/١-١٨٦)، حاشية العدوي (٢٧٣/١-٢٧٤).

عن الحسن بن علي^(١)، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت^(٢).

وجه الدلالة:

علم النبي ﷺ هذا الدعاء للحسن ليقنت به في صلاته، وهذا يدل على استحباب هذا الدعاء^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب القنوت باللهم إنا نستعينك، ولو قرأ غيره جاز، بما يلي:

عن خالد بن أبي عمران^(٤) قال: "بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل، فأوماً إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً... ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، وإن عذابك بالكافرين ملحق"^(٥).

وجه الدلالة:

الصحابة رضوان الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت^(٦).

(١) الحسن بن علي : سبق ترجمته ص ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٣) ينظر: الاستدكار (٢/٢٩٦).

(٤) خالد بن أبي عمران : هو خالد بن أبي عمران التميمي، أبو عمر ، قاضي أفريقية، روى عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وطلحة بن أبي سعيد، والليث بن سعد وغيرهم، قال ابن حجر: خالد بن أبي عمران صدوق من الخامسة مات سنة خمس، ويقال: تسع وعشرين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣٤٥)، الكاشف (١/٣٦٧)، تقريب التهذيب (١/١٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: دعاء القنوت ح(٢٩٦١) (٣/٢١٠)، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

(٦) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (١/٨٢).

نوقش:

بأن هذا القنوت ليس في رواية الصحيحين والسنن المعروفة^(١).

أجيب:

بأنه ثبت بطرق صحيحة، وإن لم يكن في الصحيحين والسنن المعروفة^(٢).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن المستحب أن يقنت بلفظ اللهم اهدنا، وإن قنت بغيره فجائز، و الأمر في ذلك واسع.

(١) ينظر: المصدر السابق (١/٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٨٢).

المسألة الرابعة: الاعتداء في قنوت الوتر وأثره على صحة الصلاة الاعتداء في اللغة:

يقال: اعتدى فلان عن الحق جاز عن الحق إلى الظلم، وعدا الأمر: جاز إلى غيره وتركه^(١).

الاعتداء في الاصطلاح:

هو مجاوزة الحد الذي حده الله لعبده في دعائه ومسألته ربه^(٢).

الدليل على تحريم الاعتداء في الدعاء:

قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

من صور الاعتداء المحرم في الدعاء:

- أن يثني على الله بما لم يثن به على نفسه ولا أذن له^(٤).
- تصغير اسم الله أو صفاته^(٥).
- طلب وقوع المحرمات في الوجود، كأن يسأل ما يعين على الكفر والفسوق والعصيان^(٦).
- الدعاء بالمحال و ما لا مطمع فيه كالخلود في الدنيا، أو يهبه ولداً من غير زوجة وغير ذلك^(٧).

من صور الاعتداء المكروه في الدعاء:

- الدعاء بالألفاظ الأعجمية، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعْلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٨)، فاللفظ الأعجمي غير معلوم الجواز فيكون

(١) ينظر: لسان العرب مادة (عداء)، (٣٤/١٥).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٥/١٥).

(٣) سورة الأعراف: آية ٥٥.

(٤) ينظر: الجامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٦/٧).

(٥) ينظر: تصحيح الدعاء ص ٣٣١.

(٦) ينظر: الفروق (٢٩٦/٤)، الفتاوى الفقهية (١٣٠/١).

(٧) رد المختار (٥٢٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

(٨) سورة هود: آية ٤٦.

السؤال به غير جائز^(١) .

- الدعاء بلفظ السجع^(٢) .

- رفع الصوت بالدعاء^(٣) .

أثر الاعتداء في الدعاء على صحة الصلاة.

إن كان يعلم أنه محرم تبطل صلاته، وإن كان يجهل ذلك فلا تبطل صلاته^(٤) .

دليلهم في ذلك:

عن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة - : اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ، قال للأعرابي: "لقد حجرت واسعاً" - يريد رحمة الله -^(٦) .

(١) ينظر: الفروق (٢٩١/٤).

(٢) فتح الباري (١٤٣/١١).

(٣) الفواكه الدواني (١٨٩/١)، الفروع (٤٠٠/١).

(٤) مغني المحتاج (١٧٦/١)، نيل الأوطار (٣٥٩/٢)، عون المعبود (٩٦/٣)، الفروع (٤٠٠/١).

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ح(٥٦٦٤) (٢٢٣٨/٥) و اللفظ

المسألة الخامسة: حكم الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر: الاستسقاء في اللغة:

استسقى الرجل استسقاها، طلب منه السقي، والاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد^(١).

الاستسقاء في الاصطلاح:

هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم بالثناء عليه، والفرع إليه، والاستغفار^(٢).

حكم الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر:

القنوت مسنون عند النوازل، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين^(٣)، والاستسقاء نازلة ولقد اتفق الفقهاء على أنه يشرع القنوت في الوتر^(٤)، هذا والله أعلم^(٥).

(١) ينظر : لسان العرب، مادة سقي (٣٩٣/١٤).

(٢) ينظر : غرر الحكام(١٤٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(٥٣٧/١)، أسنى المطالب(٢٨٨/١) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٥/١)، فتاوى السعدي (٦٨/١)، بداية المبتدى (٢٠/١)، الهداية (٤٣٤/١ - ٤٣٥) المنتقى (٢٨٩/٢)، التلقين (١١٧/١)، شرح البهجة (٣٣١/١)، تحفة المحتاج (٢٣٠/٢)، الفتاوى الكبرى (٢٤٨/٢)، الإنصاف (١٧٤/٢).

(٥) لم أجد من نص على هذه المسألة فيما اطلعت ، وذكر الفقهاء أن أنواع الاستسقاء ثلاثة : أعلاها الاستسقاء بالصلاة ، وأوسطها الاستسقاء عقيب الصلوات المفروضة ، و أدناها الاستسقاء بالدعاء فقط ، وهذا النوع مشروع بلا خلاف إن احتيج إليه . ينظر : المبسوط للسرخسي(٧٦/٢)، بداية المجتهد(٢١٥/١)، حاشية الجمل (١١٤/٢)، المغني (٣٤٠/٣)، المحلى (٣٠٩/٣).

المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت:

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء في القنوت، هل ترفعان أو لا ؟ على قولين:

القول الأول:

ترفع اليدين في حال القنوت، إلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية في أصح الوجهين^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا ترفع اليدين في حال القنوت، ذهب إلى هذا أبو يوسف^(٥) في إحدى الروايتين عنه^(٦)، وهذا قول المالكية^(٧)، والشافعية في وجه^(٨)، والحنابلة في رواية^(٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن اليدين ترفعان في حال القنوت ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عباس^(١٠) قال: قال النبي ﷺ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في

-
- (١) ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٦٤)، فتاوى السعدي (١/١٠٣)، المبسوط (١/١٦٥)، بدائع الصنائع (١/٦١٢)، غرر الحكام (١/١١٢)، والحنفية يرون الرفع في أول القنوت، ثم بعد ذلك يرسل يديه في بقيته.
 - (٢) ينظر: التفریع (١/٢٦٦).
 - (٣) ينظر: حلية العلماء (٢/١١٢)، المجموع (٣/٤٧٩)، كفاية الأخيار (١/٢٢٢)، منهج الطلاب (١/١١).
 - (٤) ينظر: المقنع (١/٤١١)، المسائل الفقهية (١/١٦٣)، المغني (١/٤٤٩)، الفروع (١/٥٤٠)، الإنصاف (٢/١٧٢)، دليل الطالب (١/٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٠)، مختصر الإفادات ص ١٤.
 - (٥) أبو يوسف : سبق ترجمته ص ١٠٩.
 - (٦) ينظر: فتاوى السعدي (١/١٠٣).
 - (٧) مواهب الجليل (٢/٢٤٤-٢٤٥).
 - (٨) حلية العلماء (٢/١١٢)، المجموع (٣/٤٧٩-٤٨٠)، المنهاج شرح مسلم (٥/١٨١).
 - (٩) المقنع (١/٤١١).
 - (١٠) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

افتتاح الصلاة في القنوت وفي الوتر...^(١) .

الدليل الثاني:

عن مالك بن يسار السكوني^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سألتكم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما وامسحوا بها وجوهكم"^(٣) .

(١) لم أجدده فيما اطلعت عليه بهذا اللفظ "وفي القنوت" ما وجدته: أخرجه البخاري في قرة العينين ح(٨١) (٥٩/١) عن ابن عباس بلفظ: "لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وفي المقامين وعند الجمرتين" وليس فيهما "وفي القنوت"، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا ح (١٥٧٤٨) (٤٣٦/٣) عن ابن عباس بلفظ (ترفع الأيدي في سبع مواطن إذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، والعرفات وعند الحجار)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه ح(٢٧٠٣) (٢٠٩/٤) قال أبو بكر: لم أجعل لهذا الخبر باب: لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبنيت في كتاب الكبير، والطبراني في المعجم الكبير، ح(١٢٠٧٢) (٣٨٥/١١) عن ابن عباس بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع المقامين حين يرمي الجمرة)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب: رفع اليدين: إذا رأى البيت ح(٨٨٩٢) (٧٢/٥) بلفظ أن (ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وجمع عند الجمرتين وعلى الميت) قال البيهقي: كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين، ومعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريح عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريح من مقسم، ورواه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر مرة مرفوعاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

(٢) مالك بن يسار السكوني: مالك بن يسار السكوني ثم العوفي شامي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو بجرية عبدالله بن قيس السكوني، اختلف في صحبته فقال عنه سليمان بن عبدالحميد شيخ أبو داود: له عندنا صحبة، وفي نسخه من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري له صحبة أولاً، ينظر: الجرح والتعديل (٢١٧/٨)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٧) تهذيب التهذيب (٢٣/١٠)، تقريب التهذيب (٥٧١/١)، الإصابة (٧٥٩/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ح(١٩٦٨) (٧١٩/١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، ح(١٤٨٦) (٧٨/٢) قال أبو داود: قال سليمان بن عبدالحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، والطبراني في مسند الشاميين ح(٢٩٦٩) (٢١٢/٢)، والشيباني في الأحاد والمثاني ح(٢٤٥٩) (٤١٠/٤).

الدليل الثالث:

عن سلمان^(١) مرفوعاً: (إن الله عز وجل ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً، فيردهما خائبتين)^(٢).

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك^(٣) في قصة القراء الذين قتلوا قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم)^(٤).

الدليل الخامس:

عن عبدالله بن مسعود^(٥) أنه كان يرفع يديه في القنوت هكذا، وبسط يديه^(٦).

(١) سلمان الفارسي: سلمان الفارسي، أبو عبدالله، كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتح العراق، وولى المدائن، وكان عالماً زاهداً، روى عنه أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس، وأبو سعيد وغيرهم من الصحابة، كان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده مات سنة ثلاث أو سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، ينظر: التاريخ الكبير (١٣٥/٤)، الإصابة (١٤١/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٢٣٧٦٥) (٤٣٨/٥) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الدعاء ح (٣٢٥٠) (٢٥١/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٩٥٥٥) (٧٢/٦)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: في دعاء النبي ﷺ ح (٣٥٥٦) (٥٥٦/٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء عند إرادة الدعاء رفع اليدين ح (٨٧٦) (١٦٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٦١٣٠) (٢٥٢/٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ح (١٨٣١) (٦٧٥/١)، والقضاعي في مسند الشهاب ح (١١١٠) (١٦٥/٢)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٥٥٦/٥).

(٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٢٤٢٥) (١٣٧/٣) واللفظ له قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد في مسنده ح (١٢٧٦) (٣٨٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٣٦٠٦) (٥١/٤) والمعجم الأوسط ح (٣٧٩٣) (١٣١/٤) والمعجم الصغير ح (٥٣٦) (٣٢٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: رفع اليدين في القنوت ح (٢٩٦٤) (٢١١/٢).

(٥) عبدالله بن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٦) أخرجه ابن الجعد في مسنده ح (٢٢٧٧) (٣٣٢/١) واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: رفع اليدين في القنوت ح (٤٦٤٦) (٤١/٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان وفعل ابن مسعود على استحباب رفع اليدين في الدعاء^(١).

نوقش:

بأن في إسناده ليث بن أبي سليم^(٢) وهو ضعيف^(٣).

يمكن أن يجاب:

بأن رفع اليدين في الدعاء له شواهد يقوي بعضها بعضاً.

الدليل السادس:

أن رفعها عند الدعاء مستحب، وعليه المسلمون في عامة البلدان^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم رفع اليدين في حال القنوت ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك^(٥) قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه دعائه إلا في الاستسقاء^(٦).

وجه الدلالة:

قوله : "إلا في الاستسقاء" ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء^(٧).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٣٨٢/٩).

(٢) ليث بن أبي سليم: ليث بن أبي سليم، واسم أبي سليم أنس ، يروي عن مجاهد وطاوس ، وروى عنه الثوري وأهل الكوفة، وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، ينظر: الضعفاء الكبير (١٤/٤)، المجروحين (٢٣١/٢)، الكامل في الضعفاء (٨٧/٦).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير (١٤/٤).

(٤) ينظر: العناية (٤٣٤/١) ، فتح الوهاب (٧٨/١).

(٥) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء ح(٩٨٤) (٣٤٩/١) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ح(٨٩٥) (٦١٢/٢).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥١٧/٢).

نوقش:

بأن هذا معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء^(١).

الدليل الثاني:

القنوت هو دعاء في الصلاة ، فلم يستحب له رفع اليد ؛ كالدعاء في التشهد^(٢).

يمكن أن يناقش:

أنه لا قياس في العبادات^(٣).

الدليل الثالث:

أن القنوت شبه للقراءة في القيام والقيام المشروع فيه وضع اليدين^(٤).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات^(٥).

الوجه الثاني: أن وضع اليدين مشروع في حال القراءة بورود النص، وكذلك الحال في رفع اليدين في القنوت.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه ترفع اليدين في حال القنوت ،

(١) ينظر: فتح الباري (٥١٧/٢).

(٢) المجموع (٤٧٤/٣).

(٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

(٤) المبسوط (١٦٦/١).

(٥) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة السابعة: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

بعد فراغ القانت من دعائه، هل يشرع له أن يمسح وجهه بيديه أم لا.

تحريم محل النزاع:

إذا لم يرفع القانت يديه حال الدعاء فإنه لا يشرع له مسح وجهه بهما^(١).

أما إذا رفع يديه حال الدعاء فقد وقع الخلاف في مشروعية مسح وجهه بهما

على قولين:

القول الأول:

لا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول^(٢)، وهو الصحيح

من مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يستحب أن يمسح وجهه باليدين بعد الدعاء، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح

من المذهب^(٥)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، بما يلي:

الدليل الأول:

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٠/٢)، المجموع (٤٦٣/٣)، فتح الوهاب (٧٨/١)، المبدع (١٢/٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٨/٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٥/١)، المجموع (٣٣٢/١)، كفاية الأختيار (٢٢٢/١)، فتح الوهاب (٧٨/١) منهج

الطلاب (١١/١)، غاية البيان (٨٩/١).

(٤) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٩١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٣/١)، المبدع (١٢/٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٨/٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٠/١)، غاية البيان (٨٩/١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٣/١)، المحرر في الفقه (٨٩/١)، المبدع (١٢/٢)، زاد المستقنع (٤٨/١)،

دليل الطالب (٣٨/١).

أن مثل هذا لا يقال به بالرأي، ولم يثبت فيه دليل^(١).

الدليل الثاني:

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء عبث، وقد نُهي عن ذلك في الصلاة^(٢).

الدليل الثالث:

أن دعاء القنوت، دعاء في الصلاة، فلا يشرع مسح الوجه فيه كسائر أدعية الصلاة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"^(٥).

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف، روي من غير وجه عن محمد بن كعب^(٦) كلها واهية،

(١) ينظر: كفاية الأختيار (١/٢٢٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية (١/١٦٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه بالدعاء ومسح بهما وجهه، ح(١١٨١) (١/٣٧٣) واللفظ له، وابن حميد في مسنده ح(٧١٥) (١/٢٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء ح(١٤٨٥) (٢/٧٨) قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٠٧٧٩) (١٠/٣١٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ح(١٩٦٨) (١/٧١٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب: رفع اليدين في القنوت ح(٢٩٦٩) (٢/٢١٢).

(٦) محمد بن كعب: محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة، ولد في حياة النبي ﷺ، سكن الكوفة، روى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعاصم بن كليب وغيرهم، وثقه أبو زرعة، توفي سنة ثمان ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٦٧)، مشاهير علماء الأمصار (١/٦٥).

وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً^(١).

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء^(٣).

نوقش:

بأنه ضعيف، في إسناده حماد بن عيسى الجهني^(٤) ضعفه جمع من العلماء^(٥).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو أن القانت لا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، لقوة ما استدلووا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: سنن أبي داود (٧٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب: ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح (٣٣٨٦) (٤٦٣/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان وهو ثقة وثقة يحيى بن سعيد القطان، قال الشيخ الألباني: ضعيف، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ح (١٩٦٧) (٧١٩/١) قال الحاكم: وقد روي عن عبدالله بن عباس.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٢٣٢/٩).

(٤) حماد بن عيسى: حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي، روى عن جعفر بن محمد، وحنظلة، وابن جريج وغيرهم، وروى عنه محمد بكار أبو عبدالله البصري، ومحمد بن المثنى سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول هو ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: "حماد بن عيسى نزيل البصرة، ضعيف من التاسعة غرق بالحنفة سنة ثمان ومائتين" ينظر: لجرح والتعديل (١٤٥/٣)، المحروحين (٢٥٣/١)، تقريب التهذيب (١٧٨/١).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى (٢٣٢/٩).

المسألة الثامنة: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت.
صورة المسألة:

إذا قنت المصلي فهل يشرع له الصلاة على النبي ﷺ أثناء قنوته أم لا .
اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في القنوت على قولين:
القول الأول:

يُصلى على النبي ﷺ في القنوت، وهو قول عند الحنفية^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني:

لا يُصلى على النبي ﷺ في القنوت ، قال به بعض الحنفية^(٤) ، وهو وجه عند الشافعية^(٥) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يصلى على النبي ﷺ في القنوت ، بما يلي:
الدليل الأول:

عن الحسن بن علي^(٦) قال: "علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: "قل اللهم اهديني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد"^(٧) .

-
- (١) بدائع الصنائع (٤٧٤/١)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٤٧/٢).
(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٧٤/٣)، المنهاج (٦٦/٢)، منهاج الطالبين (١١/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (١٦٠/١)، منهج الطلاب (١٠/١)، شرح البهجة (٣٣١/١).
(٣) ينظر: الفروع (٥٤٢/١)، الإنصاف (١٧١/٢)، زاد المستقنع (٤٨/١)، مختصر الإفادات ص ١١٥، منار السبيل (١٠٤/١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧٤/١)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٤٧/٢).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٤/٦).
(٦) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٩.
(٧) سبق تخريجه ص ٣١٠.

نوقش:

بأن "صلى الله على النبي محمد" هذه الزيادة لا تثبت لعدم صحتها فلا يستقيم الاستدلال بها (١).

أجيب:

بأن هذه اللفظة "وصلى الله على النبي محمد" ثابتة بإسناد صحيح أو حسن (٢).

الدليل الثاني:

عن فضالة بن عبيد (٣) قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم قال: إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء (٤).

الدليل الثالث:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٧٩/٣).

(٣) فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أمه عقبة بنت محمد الأنصارية، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ، وشهد أحداً، وما بعدها، وشهد فتح مصر، والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وأبي الدرداء، وروى عنه ثمامة بن شفي، وحبيش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح وغيرهم، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: مشاهير الأمصار (٥٢/١)، الإصابة (٣٧١/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ ح (٣٤٧٧) (٥١٧/٥) واللفظ له، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ح (٢٣٩٨٢) (١٨/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء ح (١٤٨١) (٤٤/٣)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، ح (١٢٨٤) (٤٤/٣)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ح (١٢٠٧) (٣٨٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ح (٧٠٩) (٣٥١/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة ح (١٩٦٠) (٢٩٠/٥)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٧٩١) (٣٠٧/١٨)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، ح (٩٨٩) (٤٠١/١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ح (٢٦٧٦) (١٤٧/٢).

عن عمر رضي الله عنه قال: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ"^(١).

الدليل الرابع:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد"^(٢).
نوقش:

بأن الحديث في إسناده عبدالكريم الخزاز^(٣)، وهو ضعيف^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصلي على النبي ﷺ في القنوت، بما يلي:
لا يصلي على النبي ﷺ في القنوت لأن هذا ليس موضعه، فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير^(٥).

نوقش:

بأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ^(٦).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة على النبي ﷺ أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ح(٤٨٦) (٣٥٦/٢)، واللفظ له، قال في تحفة الأحمدي (٤٩٨/٢): "الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح(٧٢١) (٢٢٠/١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبدالكريم الخزاز.

(٣) عبدالكريم الخزاز: عبدالكريم بن يعقوب الخزاز، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه إسماعيل بن عمرو البجلي، وعامر بن يسار، ومن مناكيره ما رواه عن علي "الدعاء محجوب... ينظر: لسان الميزان (٥٣/٤).

(٤) ينظر: لسان الميزان (٥٣/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٤٧٤/١)، المجموع (٤٧٩/٣).

(٦) بدائع الصنائع (٤٧٤/١)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٤٧/٢).

المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في دعاء القنوت في الوتر هل هو مشروع في جميع السنة أم لا ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القنوت في الوتر مشروع في جميع السنة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١) ، والشافعية في وجه^(٢) والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب^(٣) .

القول الثاني:

لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، ذهب إلى ذلك المالكية في رواية^(٤) وهو وهو الأظهر من مذهب الشافعية^(٥) ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٦) .

القول الثالث:

لا يقنت في شيء من الصلاة، وهو المعتمد عند المالكية^(٧) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر مشروع في جميع السنة، بما يلي:

- (١) ينظر: المبسوط (١٦٤/١)، بدائع الصنائع (٦١٢/١)، الهداية (٤٣٠/١)، تبيين الحقائق (١٧٠/١)، مجمع الأثر (١٢٨/١)، اللباب (٦٣/١)، تحفة السلطان ص ٢٥.
- (٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٢)، المجموع (٥٢٠/٣)، كفاية الأختيار (٢٢٣/١) مغني المحتاج (٤٥٤/١)، نهاية المحتاج (١١٥/٢).
- (٣) ينظر: المقنع (٤٠٨/١)، المستوعب (١٩٩/٢)، المغني (٤٤٧/١)، الفروع (٥٣٩/١)، الإنصاف (١٧٠/٢)، كشف القناع (٥٩٤/٢)، مختصر الإفادات ص ١١٤.
- (٤) ينظر: التفرع (٢٦٦/١)، الكافي (٧٤/١).
- (٥) ينظر: مختصر المزني ص ٢٥، المهذب مع المجموع (٥٠٥/٣)، التنبيه (٣٤/١)، فتح العزيز (١٢٧/٢)، المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٥/٢)، كفاية الأختيار (٢٢٣/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٥٤/١)، البحرمي علي الخطيب (٥٥/٢).
- (٦) ينظر: المستوعب (١٩٩/٢)، المغني (٤٤٨/١)، شرح الزركشي (٣٩٤/١)، الفروع (٥٣٩/١)، الإنصاف (١٧٠/٢).
- (٧) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١).

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ^(١) قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ^(٢).

وجه الدلالة:

يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ^(٣).

الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب ^(٤) أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ^(٥).

وجه الدلالة:

لم يذكر أبي - ﷺ - أن قنوت النبي ﷺ في الوتر له وقت معين، بل أطلقه، وهذا دليل على أنه مشروع في جميع السنة ^(٦).

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعفه ابن حنبل، وابن المنذر ^(٧)، وابن خزيمة ^(٨) ^(٩).

أجيب:

-
- (١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد ح (٧٦٤) (٢٧٥/١) واللفظ له.
 - (٣) عون المعبود (٢٢٢/٤).
 - (٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.
 - (٥) سبق تخريجه ص ٢٨٩.
 - (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٣/١).
 - (٧) ابن المنذر: سبق ترجمته ص ٢٣٧.
 - (٨) ابن خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، دخل جرجان في رجب سنة ثلاثمائة، روى عن إسحاق بن راهوية، وعلي بن حجر، وأحمد بن عبده وغيرهم، توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: تاريخ جرجان (٤٥٦/١)، الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، الثقات (١٥٦/٩).
 - (٩) كفاية الأخيار (٢٢٣/١).

بأن زيادة القنوت هي زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة^(١).

الدليل الثالث:

عن الحسن بن علي^(٢) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت^(٣).

وجه الدلالة:

ظاهره الإطلاق في جميع السنة^(٤).

نوقش:

بأن زيادة "قنوت الوتر" شاذة، والمحفوظ "كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهديني فيمن هديت..."^(٥).

أجيب:

"قنوت الوتر" ليست شاذة، بل هي ثابتة عند أهل الحديث^(٦).

الدليل الرابع:

القنوت في جميع السنة ورد عن بعض الصحابة؛ كابن مسعود^(٧)، وأبي^(٨) ^(٩).

الدليل الخامس:

أن دعاء القنوت في الوتر هو ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (١/٨٣).

(٢) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٠.

(٤) عون المعبود (٤/٢١١).

(٥) المصدر السابق (٤/٢١٢).

(٦) ينظر: عون المعبود (٤/٢١٢).

(٧) ابن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧.

(٨) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٩) المغني (١/٤٤٨).

بزمان دون زمان، أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان، قياساً على سائر الأذكار^(١).

الدليل السابع:

القياس على عدد ركعات الوتر؛ فكما أن عدد ركعات الوتر التي تؤدي في رمضان يجوز أن تؤدي في غير رمضان، فكذلك دعاء القنوت يؤدي في رمضان وفي غيره^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر هو في النصف الأخير من رمضان بما يلي:

الدليل الأول:

عن الحسن^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب^(٤) فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي^(٥).

وجه الدلالة:

القنوت في النصف الأخير من رمضان فقط بدليل فعل أبي بن كعب^(٦).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن فيه انقطاعاً^(٧).

الوجه الثاني: أن هذا رأي أبي رضي الله عنه، وخالفه [وعنه أنه رجع عنه]^(٨).

الوجه الثالث: على فرض صحته فيحمل على أن المراد بالقنوت طول القيام بالقراءة لا القنوت في الوتر، فالقنوت في الوتر مشروع في جميع السنة؛ بدليل أن أبي بن

(١) المغني (٤٤٨/١).

(٢) ينظر: المبدع (٧/٢).

(٣) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٩.

(٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٦) ينظر: عون المعبود (٢١٣/٤).

(٧) المبدع (٧/٢).

(٨) المصدر السابق (٧/٢).

كعب فعل ذلك بمحضر من الصحابة، ولا يخفى عليهم حاله^(١) .

الدليل الثاني:

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ^(٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول اللهم قاتل الكفرة^(٣) .

يمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل هو قول صحابي لا يعارض السنة، كما أنه لم ينف القنوت في غير النصف الأخير من رمضان.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر غير مشروع، بدليل واحد، وهو: عدم ورود القنوت عن النبي صلوات الله عليه ، وأن ما ورد في ذلك لم يصح ، ولم يعرف أيضاً القنوت في الوتر عن الصحابة والتابعين، وعلى هذا يكون الأمر في القنوت جارياً على البراءة الأصلية؛ إذ إنه لم يعلم الناقل^(٤) .

نوقش:

بأن القنوت قد ورد عن النبي صلوات الله عليه بإسناد صحيح، كما هو الحال في حديث أبي^(٥) وحديث علي^(٦) ، وقد ثبت أيضاً القنوت عن جمع من الصحابة والتابعين^(٧) .

الراجع:

- (١) ينظر: المبسوط (١/١٦٤)، بدائع الصنائع (١/٦١٣).
- (٢) عبدالرحمن بن عبدالقارئ: سبق ترجمته ص ١٥٩ .
- (٣) غريب ذكره ابن المنذر بإسناده وقال في آخره صحيح، رواه البخاري ومسلم وهو غلط منه. ينظر: التلخيص الحبير (٢/٢٤).
- (٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٤).
- (٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧ .
- (٦) ينظر: نيل الأوطار (٣ / ٦٧).
- (٧) ينظر: المغني (١/٤٤٨).

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن دعاء القنوت مشروع في جميع السنة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثمرة الخلاف:

لو قنت في غير النصف الأخير من رمضان أو ترك القنوت في النصف الآخر من رمضان فإنه على القول الثاني يسجد للسهو، ولو ترك القنوت في الوتر سجد للسهو على القول الأول^(١).

سبب الخلاف في المسألة:

السبب في خلافهم اختلاف الآثار، فقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقاً، والقنوت شهراً، ونقل أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وإنه نهي عن ذلك^(٢).

(١) بداية المجتهد (١/٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٤).

المطلب السابع:

ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.

ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أنه يسن أن يقول المصلي بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويمد صوته بها في الثالثة.

استدلوا على ذلك:

عن أبي بن كعب^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يطيل في آخرهن^(٥).

(١) ينظر: تحفة الملوك (٨٣/١)، تبيين الحقائق (١٧٠/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٤/١)، تحفة المحتاج (٢٢٧/١)، نهاية المحتاج (١١٤/٢)، حاشية الجمل (٤٨٠/١)، نهاية الزين (١٠٢/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٥٥/١)، الإنصاف (١٧٤/٢)، الإقناع مع كشاف القناع (٤٩٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/١، ٢٤٣)، مختصر الإفادات ص ١١٦.

(٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص ١١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.

إذا أراد إنسان بعد فراغه من الوتر أن يصلي ركعتين قاعداً.
اختلف الفقهاء في صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يباح أن يصلي المصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً، ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب ^(١).

القول الثاني:

يسن أن يصلي المصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ^(٢) وبعض الحنابلة ^(٣).

القول الثالث:

يندب أن لا يتنفل بعد وتر ركعتين قاعداً ذهب إلى ذلك الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: بأنه يباح للمصلي صلاة ركعتين بعد الوتر، هي :

الدليل الأول:

عن عائشة ^(٧) رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم

(١) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٣/١)، الإنصاف (١٨٠/٢)، كشف القناع (٥٠٤/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/١ - ٢٣٠)، مغني المحتاج (٤٥٤/١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٢٢/١ - ٣٢٣)، مختصر الإفادات ص ١١٧.

(٤) ينظر: فتاوى السعدي (١٠٤/١)، حاشية الطحطاوي (٢٦٥/١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٩٥/٢ - ٩٦)، شرح الزرقاني (٣٥١/١).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/١)، مغني المحتاج (٤٥٤/١)، فتح المعين (٤٥٣/١).

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

يصلي ركعتين بين النداء والإقامة عن الصبح ^(١) .

الدليل الثاني:

عن أم سلمة ^(٢) رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين:

ظاهر الحديثين يدل على إباحة الركعتين بعد الوتر جالساً ^(٤) .

نوقش:

الركعتان المذكورتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل ^(٥) .

أجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن عائشة ^(٦) سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فكان ذلك

منها جواباً لسؤاله، وإخباراً منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت ^(٧) .

الوجه الثاني:

ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً، وهو يطيق القيام؛ لأنه بذلك تارك لقيامها، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً، وهو يطيق القيام ماله أن لا يصليه ألبته، ويكون له تركه، فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه، وأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه، فثبت بذلك أن تلك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل و عدد ركعات النبي في الليل و أن الوتر ركعة و أن الركعة صلاة صحيحه ح (٧٣٨) (٥٠٩/١) و اللفظ له.

(٢) أم سلمة: سبق ترجمتها ص ١٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب: ماجاء لا وتران في ليلة ح (٤٧١) (٣٣٥/٢) واللفظ له ، قال أبو عيسى وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة و عائشة و غير واحد عن النبي ، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ماجاء في الركعتين بعد الوتر ح (١١٩٥) (٣٧٧/١)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٨٥٩) (٣٦٤/٢٣).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١/٦).

(٥) ينظر: معاني الآثار (٣٤٢/١)، شرح الزرقاني (٣٥١/١).

(٦) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٧) ينظر: معاني الآثار (٣٤٢/١).

الوتر كانتا من صلاة الليل ^(١) .

الدليل الثالث:

فعل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ذلك ^(٢) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يسن للمصلي صلاة ركعتين قاعدا بعد الوتر ، بما يلي :
الوتر عبادة مستقلة فتجري الركعتان بعده مجرى السنة، وتكمل الوتر منهما كسنة
المغرب من المغرب ؛ فإنها وتر النهار والركعتان بعدها، تكميل لها فكذلك الركعتان
بعد وتر الليل ^(٣)

نوقش:

بأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل حتى
يقال بأنهما سنة ^(٤) .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يندب أن لا يتنفل المصلي بعد الوتر ركعتين وهو قاعد ،
بما يلي :

عن ابن عمر ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وتراً" ^(٦) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم مشروعية ركعتين بعد الوتر قاعداً ^(٧) .

(١) معاني الآثار (٣٤٢/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١/٦).

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٧) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (٨٤/١).

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا معارضة بينه وبين فعله للركعتين بعد الوتر؛ لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارضه القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار (١).
الوجه الثاني: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" (٢) ليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه الصلاة والسلام، فطريق الجمع باعتباره صلى أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة (٣).
الوجه الثالث: الأمر في قوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" مختص بمن أوتر آخر الليل، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك (٤).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه يباح للمصلي أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا، وذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤٦/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤٦/٣).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٢).

المطلب التاسع: نقض الوتر.

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بنقض الوتر.

المراد بالنقض في اللغة:

إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء^(١)، فالنقض ضد الإبرام؛ كالانتقاض والتناقض^(٢).

المراد بنقض الوتر عند الفقهاء:

هو أن يوتر أول الليل، ثم ينام، ثم يقوم في أثناء الليل يصلي ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره وإشفاعه، ويسلم منها، أو ينقضها قبل أن ينام، أو قبل أن يسلم الإمام إذا صلى معه^(٣)، فيصير كل ما صلى من قبل شفعاً، ثم يصلي ما شاء مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة واحدة قبل طلوع الفجر^(٤).

المسألة الثانية: نقض الوتر.

اختلف الفقهاء في نقض الوتر على قولين:

القول الأول:

لا يجوز نقض الوتر، وهذا هو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والصحيح عند

(١) لسان العرب، باب: مادة "نقض" (٢٤٢/٧).

(٢) القاموس المحيط، باب: مادة "نقض" (٨٤٦/١).

(٣) سبق بيانه ص ٢١٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١)، فتح العزيز (١٢٥/٢)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٢/١) الغنية (٥٨/١).

(٥) ينظر: فتح القدير (٤٥٤/١)، البحر الرائق (٢٦١/١)، نور الإيضاح ص ٣٨٦.

(٦) ينظر: رسالة القيرواني (٣٤/١)، المنتقى (٢٢٢/١)، بداية المجتهد (٢٠٤/١)، كفاية الطالب (٣٧٠/١) التاج والإكليل (٣٧٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٢)، حاشية العدوي (٢٩٤/١)، الشرح الكبير (٣١٦/١)، حاشية الدسوقي (٣١٦/١)، حاشية الصاوي (٤١٣/١ - ٤٤)، منح الجليل (٣٤٤/١).

الشافعية^(١) ورواية عند الإمام أحمد^(٢) .

القول الثاني:

يجوز نقض الوتر، وذهب إلى هذا الشافعية في وجه^(٣) ، والإمام أحمد في رواية^(٤)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز نقض الوتر ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن قيس بن طلق^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة"^(٦) .

(١) ينظر: المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٥/٢)، المجموع (٥٢١/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، طرح الشريب (٨١/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٥٣/١)، البحر رمي على الخطيب (٤١٧/١)، إعانة الطالبين (٢٥٢/١).

(٢) الغنية (٥٨/١)، المستوعب (٢١٩/٢)، المغني (٤٥٣/١)، الإنصاف (١٨٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٦/١)، مختصر الإفادات ص ١١٨.

(٣) المنهاج مع نهاية المحتاج (١١٥/٢)، المجموع (٥٠٩/٣)، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٤) المستوعب (٢٠٨/٢)، المغني (٤٥٤/١)، الإنصاف (١٨٢/٢).

(٥) قيس ابن طلق: هو قيس ابن طلق ابن علي الحنفي اليماني، تابعي مشهور من أهل اليمامة، روى عن أبيه، وروى عنه أيوب بن عتبة، وعبدالله بن بدر، ومحمد بن جابر وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. ينظر: الجرح والتعديل (١٠٠/٧)، الثقات (٣١٣/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٥٧/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن النبي ﷺ ، باب: ما جاء لا وتران في ليلة ح (٤٧٠)

(٢/٣٣٣) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب واللفظ له، والطيبالسي في مسنده ح (١٠٩٥) (١٤٧/١) و

ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ح (٦٧٤٩) (٨٤/٢)، و

الإمام أحمد في مسنده ح (١٦٣٣٩) (٢٣/٤) قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل قيس ابن طلق، و

أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في نقض الوتر ح (١٤٣٩) (٦٧/٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب قيام

الليل وتطوع النهار، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ح (١٦٧٩) (٢٢٩/٣)، و النسائي في سننه

الكبرى، كتاب الوتر، باب: ذكر قول النبي ﷺ لا وتران في ليلة ح (١٣٨٨) (٤٣٦/١)، و ابن خزيمة في

صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذا الموتر مرتين تصير صلاته

بالليل شفعاً لا وتراً ح (١١٠١) (١٥٦/٢)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: التطوع

بعد الوتر ح (١٨٦٨) (٣٤٣/١)، و ابن حبان كتاب الصلاة، باب: الوتر ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في

وجه الدلالة:

دل الحديث أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك لا يعيد وتره^(١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين"^(٣).

وجه الدلالة:

عموم الحديث حجة في ترك نقض الوتر^(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٥) قال: قال النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا"^(٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وترًا؛ لذا لا ينقض الوتر^(٧).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا" إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر، والنبي ﷺ لا يفعل خلاف الأفضل، وأيضاً ابن عمر الراوي عن رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا" هو الذي كان يشفع وتره^(٨).

الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره ح(٢٤٤٩) (٢٠١/٦) قال الأرنؤوط: صحيح، والطبراني في معجمه الكبير ح(٨٢٤٧) (٣٣٣/٨) و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال لا ينقض القائم من

الليل وتره ح(٤٦٢٢) (٣٦/٣).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦٩/٢).

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٤) نيل الأوطار (٢٨٠/٢).

(٥) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٤٢/٢).

(٨) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٢٨٠.

أجيب:

بأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على الركعتين بعد الوتر، وإنما فعله لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، ثم ليس في صلاته ﷺ للركعتين نقض للوتر^(١).

الوجه الثاني من المناقشة: إذا قام من الليل يصلي، ولم يشفع وتره، وصلى مثني مثني، ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترًا، وترك^(٢) قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا"^(٣).

الإجابة عن المناقشة الثانية من وجهين:

الوجه الأول: أن الوتر لا ينقلب إلى النفل بتشفيعه^(٤).

الوجه الثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع^(٥).

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم، بأن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع، فالوتر من النوافل ويصح بركعة واحدة، ولكن لا تصح إضافة هذه الركعة إلى الوتر السابق بنية تشفيعه.

الدليل الرابع:

عن أم سلمة^(٦) رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين^(٧).

وجه الدلالة:

فعله ﷺ يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، فلا حاجة إلى إعادة الوتر^(٨).

(١) ينظر: المجموع (٥١٢/٣).

(٢) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٠٤/١).

(٦) أم سلمة: سبق ترجمتها ص ١٣٧.

(٧) سبق ترجمته ص ٣٦٧.

(٨) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٣/١).

الدليل الخامس:

عن ابن عمر ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة" ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب الوتر آخر الليل حتى يتنفل المصلي ما شاء، ثم يكون آخر صلاته وتر، ولو كان نقض الوتر يجوز لما كان الأفضل تأخير الوتر ^(٣).

الدليل السادس:

القول بعدم نقض الوتر هو قول جمع من الصحابة ^(٤).

الدليل السابع:

أن السلام ينافي استدامة الصلاة، ويمنع إضافة ما بعده من عدد الركعات إلى ما قبله، ويجعل لكل واحدة منهما حكماً غير حكم الأخرى؛ كما لو أراد أن يضيف إلى الظهر بعد السلام منها ركعة، أو أكثر لم يؤثر ذلك في الظهر ^(٥).

الدليل الثامن:

الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز نقض الوتر، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة ^(٧) رضي الله عنها قالت: "كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا

(١) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٢/٦).

(٤) ينظر: المغني (٤٥٣/١).

(٥) ينظر: المنتقى (٢٢٠/١)، تحفة الأحوذى (٤٧١/٢).

(٦) المجموع (٥٢١/٣).

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد" (١) .

وجه الدلالة:

دل نص الحديث على أن رسول الله ﷺ كان ينقض وتره.

نوقش:

ما جاء في الحديث ليس ركعة تنقض الوتر، فهو خارج محل النزاع (٢) .

الدليل الثاني:

فعل جمع من الصحابة (٣)؛ كعمر، وعلي، وأسامة (٤)، وابن عمر (٥)، وابن عباس (٦)، عباس (٦)، وأبو هريرة (٧) .

نوقش:

بأن النبي ﷺ كان يتنفل بعد الوتر، دون أن ينقض وتره، والنبي ﷺ هو المشرع (٨) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو لا يجوز نقض الوتر، وذلك لقوة

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) ينظر: المجموع (٥١٢/٣) .

(٣) ينظر: الغنية (١ / ٥٨) .

(٤) أسامة: هو أسامة بن زيد بن حارث بن شرحبيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ ، يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن أم سلمة، روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو عثمان النهدي، وقيل غير ذلك، استعمله الرسول ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، فسكن المزه ثم انتقل إلى المدينة، ثم مات بها سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/١١)، تهذيب التهذيب (١/١٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٩) .

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٦) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١ .

(٨) ينظر: المسائل الفقهية (١/١٦٣) .

أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

سبب الخلاف في المسألة:

من راعى من الوتر المعقول، وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية، ومن راعى فيه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً؛ لأن الشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة^(١).

المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقض وتره.

سبق بيانه بما يكفي عن إعادته هنا^(٢).

(١) بداية المجتهد (١/٢٠٥).

(٢) سبق في ص ٣٧٠.

المبحث السادس:
قضاء صلاة الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم قضاء صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

المطلب الأولى : حكم قضاء صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قضاء الوتر إذا فات بفوات وقته، وهو طلوع الفجر هل يقضى أم لا.

القول الأول:

يسن قضاء صلاة الوتر مطلقاً سواء فاته الأداء عامداً أو ناسياً، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في أظهر قوليه ^(١) ، والإمام أحمد في رواية وهي الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني:

لا يسن قضاء صلاة الوتر ، ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف ^(٣) من الحنفية ^(٤) ، وهو المشهور عند المالكية ^(٥) ، و الشافعية في القدم ^(٦) ، والرواية الثانية عند الحنابلة ^(٧) ، و اختيار الشيخ تقي الدين ^(٨) .

القول الثالث:

يجب قضاء صلاة الوتر سواء تركه عمداً أم ناسياً وإن طالت المدة، ذهب إلى ذلك

-
- (١) ينظر: الحاوي (٢٨٧/٢)، روض الطالب (٢٠٧/١)، تحفة الأحوذى (٤٦٥/٢).
- (٢) ينظر: المغني (٤٥٤/١)، الفروع (٥٢١/١)، الإنصاف (١٧٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١) (٢٤٣/١)، مختصر الإفادات ص ١١٧، مطالب أولى النهى (٥٤٨/١)، منار السبيل (١٠٥/١ - ١٠٦).
- (٣) أبو يوسف: سبق ترجمته ص ١٠٩.
- (٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦١/١).
- (٥) ينظر: المدونة (٢٥٢/١)، التفريع (٢٦٧/١)، رسالة القيرواني (٣٤/١ - ٣٥)، المنتقى (٢٢٥/١) مواهب الجليل (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٢/١)، حاشية العدوي (٣٧٠/١)، حاشية الدسوقي (١٨٧/١) حاشية الصاوي (٤١٢/١).
- (٦) ينظر: الأم (٢٦٢/١)، الحاوي الكبير (٢٨٧/٢ - ٢٨٨)، الغرر البهية (٣٩٦/١).
- (٧) ينظر: المستوعب (٢٠٥/٢)، الفتاوى الكبرى (٢٣٩/٢)، الإنصاف (١٧٨/٢).
- (٨) تقي الدين: سبق ترجمته ص ١٢٦.

الحنفية^(١) .

القول الرابع:

من ترك الوتر عمداً فلا يقدر على قضاؤه أبداً، وإن تركه ناسياً فله قضاؤه، ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني^(٢)، والشافعية^(٣)، وإلى ذلك ذهب الظاهرية^(٤) .

القول الخامس:

يسن قضاء الوتر في حق من صلى الصبح عند الفجر وفي الوقت متسع، ذهب إلى ذلك المزني^(٥) من الشافعية^(٦) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتر، أو نسيه، فليصله

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٦١)، بدائع الصنائع (١/٦١٠ - ٦١١)، الاختيار (١/٨٩)، العناية شرح

الهداية (١/٤٩٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١٢)، رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني: سبق ترجمته ص ٢٧٣ .

(٣) سبل السلام (٣ / ١٥٢).

(٤) المحلى (٣ / ٧٩).

(٥) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة سنة، والمزني نسبة إلى مزينة وهي قبيلة

معروفة، كان ورعاً زاهداً. قال عنه الشافعي: "لو ناظر الشيطان غلبه"، حدث عن الشافعي، وعلي بن معبد،

ونعيم بن حماد وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن حوصا، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم،

صنف في المذهب الشافعي، صنف في المذهب الشافعي المبسوط، والمختصر، والمنثور ثم تفرد بالمذهب وصنف

كتاباً مفرداً على مذهبه لأعلى مذهب الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين، ينظر: طبقات الفقهاء

(١/١٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢)، طبقات الشافعية (٢/٥٨).

(٦) مختصر المزني مع الأم (١/٢٤) (١/١١٤).

(٧) أبو سعيد: سبق ترجمته ص ٨٧.

إذا أصبح أو ذكره" (١) .

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن زيد بن اسلم (٢) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره" (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز قضاء الوتر إذا فات وقته بشرطه، وهو النوم أو النسيان (٤) .

نوقش:

بأن الاستدلال بهذين الحديثين لا يستقيم ، ولا يصح تأسيس الحكم عليهما ، وذلك لوجود عبدالرحمن بن زيد (٥) وهو ضعيف،

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢) عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن اسلم العدوي، روى عن أبيه، وروى عنه بن المبارك، وابن مهدي، والوليد بن مسلم وغيرهم، قال أبو طالب عن أحمد ثقة، وقال أبو حاتم سألت أحمد عن ولد زيد فقال: أسامة ثم عبدالله، وضعفه ابن معين بن عدي وأبو زرعة، توفي سنة أربع وستين، ينظر: الكامل في الضعفاء (٤/١٨٥)، تهذيب الكمال (٤/٥٣٥)، تقريب التهذيب (١/٣٠٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن الرسول ﷺ، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ح(٤٦٥) (٢/٣٣٠) واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد، فقال أخوه عبدالله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد، وقال عبدالله بن زيد ثقة، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/٥٥)، تحفة الأحوذى (٣/٢١٤) .

(٥) عبدالرحمن بن زيد: عبدالرحمن بن زيد بن اسلم، أبو زيد مولى عمر مدني، يروى عن أبيه وابن المنذر وصفوان بن سليم وغيرهم، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن يقرب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، وضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي وجماعة، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة. ينظر: المحروحين (٢/٥٧)، الكامل في الضعفاء (٤/٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٦/١٦١) .

ضعفه النسائي^(١)(٢) .

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم إنما هو في إسناد الترمذي^(٣) في الحديث الأول، وحديث أبي داود^(٤) عن عبدالله بن زيد^(٥) وهو صدوق على ما قاله ابن حجر^(٦) : صدوق فيه لين من السابعة^(٧) ، ووثقه أحمد وابن المديني^(١)

(١) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبدالرحمن ولد سنة مئتي وخمسة عشر بنساء وهي بلدة مشهورة بخرسان صاحب كتاب السنن سمع من خلائق لا يحصون وروى القراءة عن أحمد بن نصر وأبي شعيب السوسي وروى عنه ابنه عبدالكريم وأبو بكر أحمد بن محمد وعلي بن أبي جعفر الطحاوي، اشتهر بمواظبته على الحج والجهاد وإقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان، من تصانيفه: المجتبى، السنن الكبرى، فضائل الصحابة، كتاب الخصائص وغيرها، توفي بفلسطين مات ثلاث وثلاث مائة وله ثمان وثمانون سنة، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢/١)، تقريب التهذيب (٨٠/١).

(٢) ينظر: تحفة الأحمدي (٤٦٥/٢).

(٣) الترمذي: هو محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي الحافظ الضريز، قيل ولد بأكمه، سمع من قتيبة وأبا مصعب وعلي بن حجر وأهل العراق وروى عنه الهيثم ابن كليب وأهل خراسان روى عنه أبو حامد أحمد بن عبدالله المروزي، كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن وكان يضرب به المثل في الحفاظ وصنفه ابن حجر في الثانية عشر، مات في رجب سنة مئتان وتسع وسبعون، ينظر: الكاشف (١٥٣/٩)، تقريب التهذيب (٥٠٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩).

(٤) أبو داود: هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن ، ولد سنة اثنين ومائتين سمع أبا عمر الضريز، ومسلم بن إبراهيم ، وأبا الوليد الطيالسي وغيرهم، وحدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود وغيرهم، قال الحاكم أبو عبدالله إن أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، من مؤلفاته: سنن أبي داود والمراسيل ، توفي في شعبان سنة اثنين وسبعين ومائتين، ينظر: تذكرة الحفاظ (٥٩١/٣)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/١٢).

(٥) عبدالله بن زيد: سبق ترجمته ص ٣٨٠.

(٦) ابن حجر: سبق ترجمته ص ٢٧٣.

(٧) تقريب التهذيب (٣٠٤/١).

(١) ابن المديني: هو علي ابن عبدالله بن جعفر ابن المديني، أبو الحسن، أصله من المدينة ولد سنة إحدى وستين

(١) (٢).

واستدلوا على القضاء في حق العامد بما يلي :

الدليل الأول:

الوتر له وقت كالفرض؛ لذا يقضى كما يقضى الفرض (٣) .

الدليل الثاني:

القول بقضاء الوتر هو قول جمع من الصحابة رضوان الله عنهم، وقولهم حجة في هذا

الباب (٤) .

الدليل الثالث:

الوتر من السنن؛ لذا يسن قضاء الوتر كقضاء سائر السنن (٥) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر ما لم يصل الصبح ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن عائشة (٦) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته

وكان إذا نام أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (٧) .

وجه الدلالة:

ومائة روى عن الحماد ابن زيد وجعفر ابن سليمان وجرير ابن عبد حميد، روى عنه أبو زرعة ثم ترك الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة وأخرج البخاري في العلم وغير موضع عنه، وثقه ابن حجر، كان علي علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أهد لا يسميه وإنما يكنيه تيجيلاً له، صاحب التصانيف الواسعة منها أسباب: نزول آيات القرآن الكريم ومعرفة العلل والآثار والأسماء والكنى والضعفاء والمدلسين واختلاف الحديث وغيرهم، مات علي سنة أربع وثلاثين ومئتين، ينظر: معرفة الثقات (٢/١٥٧)، التعديل والتجريح (٣/٩٦٢)، تهذيب الكمال (٥/٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨)، تقريب التهذيب (١/٤٠٣).

(٢) ينظر: تحفة الأحمدي (٢/٤٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٨)، أسنى المطالب (١/٢٠٧).

(٤) نيل الأوطار (٣/٥٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/١٧٨).

(٦) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٠.

لو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة^(١).

نوقش:

بل هو دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى، وتكون شفعاً؛ لأن الصلاة في النهار تكون شفعاً لا وتر^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"^(٤).

وجه الدلالة:

الاشتغال بالفرض أولى من قضاء ما فات من النفل فيكون النهي على هذا متوجهاً إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض^(٥).

يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم أن الاشتغال بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل، لكن لا يسلم المنع من القضاء بعد الفراغ من الفرض، فالحديث لا يدل على ذلك.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر^(٦) عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع الفجر، فقد ذهبت كل صلاة

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٠).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٢٧).

(٣) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

(٥) الحاوي الكبير (٢/٢٨٨).

(٦) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: فوت الوتر ح(٤٦١٣) (٣/١٣) واللفظ له، وأحمد في

الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر" (١) .

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال: قال النبي ﷺ: "لا وتر بعد صلاة الصبح" (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر (٤) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف في سننه أبو هارون العبدى (٥) . (٦)

الوجه الثاني: معنى الحديث لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر، لا أن المراد المنع من

مسنده ح (٦٣٧٢) (١٤٩/٢)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: من جاء في مبادرة الصبح بالوتر ح (٤٦٩) (٣٣٢/٢) قال أبو عيسى: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، وابن الجارود في المنتقى، باب: قنوت الوتر ح (٢٧٤) (٧٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النائب ثم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ح (١٠٩١) (١٤٨/٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر ح (١١٢٦) (٤٤٣/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت الوتر ح (٤٢٩٦) (٤٧٨/٢)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٣٢/٢).

(٢) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ح (٤٦٩) (٣٣٢/٢) واللفظ له، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح. قال الألباني صحيح.

(٤) عون المعبود (٢٠٦/٣).

(٥) أبو هارون العبدى: هو عمارة ابن جوين أبو هارون العبدى البصري روى عن أبي سعيد الخدري وروى عنه الثوري حماد ابن سلمة و عبد الوارث قال عنه حماد ابن زيد: كان أبو هارون العبدى كذاباً يروي بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً قال يحيى ابن معين: لم يحدث شعبة عن أبي هارون العبدى شيئاً، قال أحمد ابن حنبل: ليس بشيء، سئل أبو زرع عنه، قال: ضعيف الحديث، ينظر: الضعفاء الكبير (٣١٣/٣)، المرح والتعديل (٣٦٣/٦).

(٦) تحفة الأحوذى (٤٦٧/٢).

قضاء الوتر (١) .

الدليل الخامس:

عن خارجة بن حذافة (٢) رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (٣) .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر (٤) .

نوقش:

بأن الحديث في إسناده ضعف، وأشار البخاري (٥) إلى ذلك، وقال فيه: رجالان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع بعضهم عن بعض (٦) .

الدليل السادس:

فعل السلف فقد كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح (٧) .

نوقش:

بأن القول بقضاء الوتر هو قول جمع من الصحابة، وقولهم حجة في هذا الباب (٨) .

الدليل السابع:

لم يقيم على قضاء الوتر دليل، فإن المقصود منه فات فهو؛ كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات (٩) .

(١) تحفة الأحوذى (٢/٤٦٨) .

(٢) خارجة بن حذافة : سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٤) عون المعبود (٣/٢٠٦) .

(٥) البخاري : سبق ترجمته ص ٢٤٠ .

(٦) ينظر : المجموع (٣/٥١٣) .

(٧) عون المعبود (٣/٢٠٦) .

(٨) نيل الأوطار (٣/٥٦) .

(٩) إعلام الموقعين (٢/٢٧٠) .

يمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بعدم قيام الدليل على قضاءه، بل قد قام الدليل، فعن أبي سعيد (١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ" (٢).

الدليل الثامن:

وقت الوتر خرج، وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته (٣).

يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم بخروج وقت الوتر، ولكن لا يسلم أن المانع من القضاء أن الوتر حال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها، فهذا دليل عقلي في مقابل نص، وهو قوله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ" فقوله ﷺ: "إذا ذكره" عام دون التحديد بوقت.

الدليل التاسع:

أن من صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر؛ لذا لا قضاء عليه في الوتر إذا صلى الفجر (٤).

يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم بأن من صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه ولكن يسن له القضاء، فعن أبي هريرة (٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس (٦)، وكذلك الأمر في الوتر لا يجب القضاء ولكن

(١) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٣) المنتقى (٢٢٥/١).

(٤) المبسوط للشيباني (١٦٠/١).

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر الفجر حتى يقضهما ح (١١٥٥) (٣٦٥/١)، وأبو يعلى في مسنده ح (٦١٨٥) (٤٥/١١)، وابن حبان في

يسن.

الدليل العاشر:

الوتر صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها ؛ كالكسوف والخسوف (١) .

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات (٢).

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق ، فالكسوف والخسوف صلوات ذات سبب

تزول بزوال السبب الذي صليت من أجله.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب قضاء الوتر إذا فات ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن ابن عمر (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" (٤) .

وجه الدلالة:

أن الوتر من تمام وظيفة اليوم والليلة (٥) .

يمكن أن يناقش:

سلم أن الوتر من تمام وظيفة اليوم والليلة، ولكن لا يُسلم أن يكون ذلك سبباً موجباً

لقضاء الوتر.

الدليل الثاني:

صحيحه ، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت ح(٢٦٥٢) (٦/٣٧٦).

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: المحصول (١/١٠٧).

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٦.

(٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٤٤.

عن عمران بن حصين ^(١) رضي الله عنه : "أهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس... حتى استيقظ النبي ﷺ فنزل وصلى بنا" ^(٢).

وجه الدلالة:

الوتر أقوى من سائر السنن حتى إنها تقضى إذا انفردت بالفوات ^(٣).

نوقش:

أن من زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر لم يصب ^(٤).

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ" ^(٦).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ^(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" ^(٨).

نوقش:

بأن النبي ﷺ لم يأمر بقضاء الوتر أمراً لازماً ^(٩).

(١) عمران بن حصين : سبق ترجمته ص ١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ح(٣٣٧٨)(٣/١٣٠٨)، ومسلم

في صحيحه، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح(٦٨٢) (١/٤٧٤).

(٣) المبسوط للشيباني (١/١٥٥).

(٤) مختصر قيام الليل ص ٣٠٠.

(٥) أبو سعيد : سبق ترجمته ص ٨٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٧) أبو هريرة : سبق ترجمته ص ٢١ .

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الوتر ح(١١٣٦) (١/٤٤٦) واللفظ له ، قال :

الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض،

باب: من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ح(٤٢٩٧) (٢/٤٧٨).

(٩) الحاوي الكبير (٢/٢٨٨).

الدليل الخامس:

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر" ^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب قضاء الوتر إذا فات، وإنما دل على حرصه ﷺ على الوتر.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن من ترك الوتر عمدا فلا يقضيه أبدا ، ومن تركه ناسيا فله قضاءه ، بما يلي :

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ" ^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس أنه أداء، كمن نام عن الفريضة أو نسيها ^(٥).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا هو أخذ بظاهر الحديث، فالمصلي قد يفوته الوتر لانشغاله بإنقاذ معصوم، وهو غير ناسٍ □ للوتر وعلى هذا، فإنه لا يقضى الوتر لكونه ليس

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٤٦٠٣) (١١/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده ح(٢٦١٠٠) (٢٤٢/٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي نعيم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، ح(٤٢٩٨) (٤٧٨/٢).

(٣) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٤٤.

بنائم ولا ناسي.

الوجه الثاني: أن المراد من الحديث أن النائم، أو الناسي للوتر إذا أداه إذا استيقظ، أو تذكر، فإنه يقع في حقه أداء، وغير النائم والناسي إذا أداه بعد فوات وقته، فإنه يقع قضاءً لا أداءً، لا أنه يمنع من أدائه أبداً.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" ^(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر" ^(٣).

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له" ^(٥).

وجه الدلالة:

أن تارك الوتر عمداً ليس له قضاؤه ^(٦).

نوقش:

بأن المراد أن الوتر لا يقع في حقه أداء، وإنما يكون قضاءً ^(٧).

(١) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٤) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النائم عن الوتر أو الناسي له يصبغ قبل أن يوتر، ح (١٠٩٢) (١٤٨/٢)، واللفظ له، والطيالسي في مسنده، ح (٢١٩٢) (٢٩٢/١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الوتر ح (٢٤١٤) (١٧٣/٦)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین کتاب الوتر، ح (١١٢٥) (٤٤٣/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠).

(٧) ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠).

دليل القول الخامس:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر في حق من صلى الصبح عند الفجر ، و في

الوقت متسع ، بما يلي :

عن أنس بن مالك ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"^(٢) .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على قضاء التطوع، والوتر من التطوع؛ لذا من صلى الصبح عند الفجر ، ولم تطلع الشمس فله أن يصلي الوتر ^(٣) .

نوقش:

أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس، فكذلك من فاته الوتر له أن يقضيه بعد طلوع الشمس ^(٤) .

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو يسن قضاء الوتر مطلقاً سواء فاته الأداء عامداً ، أو ناسياً ، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠ .

(٣) مختصر المزني ص ٢٤ .

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٥٥) .

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

صورة المسألة:

من نسي الوتر أو نام عنه، وأراد أن يقضيه، فهل يقضي معه تمجده، أو يقضيه وحده.

اختلف الفقهاء في صفة قضاء صلاة الوتر:

القول الأول:

يقضي الوتر مع شفعه في وقت الضحى، ذهب إلى ذلك الشافعية^(١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يقضى الوتر وحده في أي وقت، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٤) و قدمها ابن تميم^(٥).

أدلة الأقوال:

الدليل الأول:

عن عائشة^(٦) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثني عشرة ركعة^(١).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧٦).

(٢) ينظر: الفروع (١/٥٣٧)، الإنصاف (٢/١٧٨)، كشف القناع (٢/٤٩٢ - ٤٩٣)، مختصر الإفادات ص ١١٧.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٦١)، بدائع الصنائع (١/٦١٠ - ٦١١)، الاختيار (١/٨٩)، العناية شرح الهداية (١/٤٩٧)، غرر الأحكام (١/١١٢)، رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٥).

(٤) الفروع (١/٥٣٧).

(٥) ابن تميم: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، صاحب المختصر في الفقه واصل فيه إلى أثناء الزكاة وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه، من شيوخه مجد الدين ابن تيمية، وعلي أبي الفرج ابن أبي الفهم، سافر إلى ناصر الدين البيضاوي؛ ليشغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ولم يتحقق من موته وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦)، المنهاج الأحمد (٤/٣٠٦).

(٦) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب المحافظة على الأورد، وأنها إذا فاتت تقضى^(٢).

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"^(٣).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الورد يقضى^(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر"^(٥).

وجه الدلالة:

الوتر من السنن فعلى هذا يقضى مع شفعه^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوتر يقضى وحده ، بما يلي :

استدلوا بدليل واحد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتر أو نسيه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) ينظر: المدونة (٢١١/١)، مواهب الجليل (٧٦/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٩.

(٤) ينظر: حاشية السندي (٢٥٩/٣).

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٧) ينظر: المدونة (٢١١/١)، مواهب الجليل (٧٦/٢).

فليصله إذا ذكره" (٢) .

وجه الدلالة:

فهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله ﷺ: "إذا ذكره".

نوقش :

بأن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر، وقبل فعل الفرض، وهو مكروه أو

بعده كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب،

فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً، وهو وقت الضحى (٣) .

الراجع:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو يقضي الوتر مع شفعه في وقت

الضحى ، ذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة القول الثاني .

(١) أبو سعيد: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢).

الفصل الرابع تخصيص بعض الليالي بالصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام.

المبحث الثاني: تخصيص ليالي العيد بالقيام.

المبحث الثالث: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام.

المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام.

المبحث الخامس: تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام.

المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعه من رجب بالقيام (صلاة الرغائب).

المبحث السابع: تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام.

المبحث الثامن: تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام.

المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة.

المبحث الأول:

تخصيص ليلة الجمعة بالقيام

اختلف العلماء في تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يندب قيام ليلة الجمعة، ذهب إلى ذلك الزيلعي^(٤) من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) والغزالي^(٧) من الشافعية^(٨).

القول الثالث:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وتنفي الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بليلة بعدها، سواء أكان ما قبلها وبعدها متصلاً بها أو منفصلاً عنها ذكره بعض الحنفية احتمالاً^(٩).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٦٤/٢)، حاشية الطحطاوي ص ٦٤٠.

(٢) ينظر: المجموع (٥٤٨/٣)، أسنى المطالب (٨٠٨/١)، سبل السلام (٥٨٧/١).

(٣) ينظر: الفروع (١٢٣/٣)، كشف القناع (٣٤٠/٢).

(٤) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو الملقب فخر الدين، قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة درس وأفتى وانتفع الناس به ونشر الفقه، مات في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة بقرافة مصر. ينظر: طبقات الحنفية (٣٤٥/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٢)، الفواكه الدواني (٢٧٥/٢).

(٧) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمس وأربعمائة، تولى قضاء نظامية بغداد، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز وغير ذلك، توفي سنة خمس وخمسمائة في جمادى الآخرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية (٢٩٣/٢).

(٨) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٤١/١).

(٩) غمز عيون البصائر (٧٠-٦٩/٤).

وقال به بعض الشافعية ^(١) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بکراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي" ^(٣) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام، أو صلاة من بين الليالي ^(٤) .

الدليل الثاني:

إن في قيام ليلة الجمعة مظنة إضعاف عن القيام بالوظائف الدينية المشروعة فيه من صلاة الجمعة، وسوابقها، ولواحقها، ومن الاجتهاد في الدعاء يومه ليصادف ساعة الإجابة فيه ^(٥) .

الدليل الثالث:

إن في تخصيص ليلة الجمعة بالاجتهاد في قيامها نوع تشبه باليهود، والنصارى في إحياء ليلة السبت والأحد ^(٦) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بندب قيام ليلة الجمعة، بما يلي:

الدليل الأول:

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٤) حاشية القليوبي (١/٢٥٢).

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ح (١١٤٤) (٢/٨٠١) واللفظ له .

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٩٦).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/٦٥).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٤٦).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ليلة الجمعة ما بين المغرب، والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، فكأنما عبد الله تعالى اثنتي عشرة سنة صام نهارها، وقام ليلتها" ^(٢).

نوقش:

بأن الحديث باطل لا أصل له ^(٣).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة، وصلى ركعتي السنة، ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة، ثم أوتر بثلاث ركعات، ونام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فكأنما أحيا ليلة القدر" ^(٥).

نوقش:

بأن الحديث باطل لا أصل له ^(٦).

(١) جابر بن عبد الله سبق ترجمته ص ٢٥.

(٢) ضعفه الزرعي في نقد المنقول (١/٨٣-٨٤)، والحافظ العراقي في المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١/٢٤١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ح (١٠٦) ص ٤٨، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٥٢).

(٣) المغني عن حمل الإسفار مع إحياء علوم الدين (١/٢٤١).

(٤) أنس بن مالك سبق ترجمته ص ٦١.

(٥) قال الحافظ العراقي: باطل لا أصل له، وقال أيضاً في تخريجه وروى المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن، وإبراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للميت من حديث أنس (من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة) وقال إبراهيم بن المظفر: (خمسين مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة) وعزاه إلى منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من حديث ابن عباس أيضاً، ثم قال العراقي: "وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء والله أعلم". ينظر: المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١/٢٤١).

(٦) المصدر السابق (١/٢٤١).

الدليل الثالث:

عن معاذ بن جبل ^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر" ^(٢).

وجه الدلالة:

ليلة العروبة هي ليلة الجمعة، والحديث دل على أن من أحيا هذه الليالي وجبت له الجنة ^(٣).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف ^(٤).

الدليل الرابع:

عن ابن عمر ^(٥) رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين" ^(٦).

وجه الدلالة:

الدعاء مستجاب ليلة الجمعة، فيستحب قيامه لذلك ^(٧).

يمكن أن يناقش:

(١) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٢) عزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير لابن عساكر عن معاذ ح (٥٣٥٨) ص ٧٧٣، ولفظ "من أحيا الليالي الخمس؛ وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان". عزاه المنذري في الترغيب والترهيب للأصفهاني عن معاذ (١٠٠/٢).

(٣) مواهب الجليل (١٩٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٢).

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب (١٠٠/٢)، ضعيف الجامع الصغير ص ٧٧٣.

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصوم، باب: النصف من شعبان ح (٧٩٢٧) (٣١٧/٤) واللفظ له والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: عبادة ليلة العيدين ح (١٩٥٨) (٦٧/٣)، وفي سننه الكبرى أيضاً، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (٦٠٨٧) (٣١٩/٣)، قال الحافظ: ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله بن ناصر في كتاب فضائل شعبان له. ينظر: التلخيص الحبير (٨٠/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح (٢٨٥٢) ص ٤٢٠.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥٩٢/١)، حاشية القليوبي (٣٥٩/١).

بأن الحديث ضعيف .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بانتفاء كراهة قيام ليلة الجمعة إذا قام معها غيرها، سواء وصلها بها أو فصلها عنها ، بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على صيام يوم الجمعة فكما أن كراهية صيام يوم الجمعة تزول إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فكذلك كراهية قيام ليلة الجمعة تزول إذا قام معها ليلة قبلها، أو ليلة بعدها^(١) .

يمكن أن يناقش :

بأنه لا قياس في العبادات؛ فزوال الكراهة في صيام يوم الجمعة إذا صام معه يوم قبله، أو يوم بعده كان بنص، ولم يرد نص يدل على زوال كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالقيام إذا قام معها ليلة قبلها، أو ليلة بعدها .

الدليل الثاني:

أن العلة من كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام هو خشية الضعف عن القيام بوظائف يومها ، وهذه العلة تزول إذا قام ليلة قبلها أو ليلة بعدها؛ لأن من فعل ذلك يصدق عليه الاعتياد الذي يمتنع معه الضعف لحصول الإدمان غالباً^(٢) .

نوقش :

بأن من وصل ليلة الجمعة بما قبلها يحصل له الاعتياد الذي لا يحصل إذا وصلها بما بعدها^(٣) .

أجيب :

بأن حكمة الإضعاف عن وظائف يومها هي حكمة لا يلزم اطرادها^(٤) .

(١) ينظر: معنى المحتاج (١/٤٦٤).

(٢) ينظر: حاشية القليوبي (١/٢٥٢).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (١/٤١٩).

(٤) ينظر: فتح الوهاب (١/٤٩٧).

يمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن تحديد علة الكراهة كان باجتهاد من الفقهاء. فقيل: يكره؛ لأنه مظنة للإضعاف ، وقيل يكره؛ لأن فيه تشبهاً باليهود والنصارى، فإن خرجنا من كراهة تخصيصه بالقيام بقصره على من يضعفه ذلك، فكيف نخرج من علة التشبه باليهود والنصارى.

الوجه الثاني: أن علة الكراهة قد يكون غير ما ذكره الفقهاء ؛ لذا وجب الوقوف عند النص .

الراجع :

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة القول الأول ووجاهتها .

٢ - أن القول بالكراهة مطلقاً موافق لقواعد الشريعة وأحكامها؛ إذ هو من باب سد الذرائع ، ثم إنه موافق لقاعدة الأصل في العبادات التحريم إلا ما دل الدليل على مشروعيته^(١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٤٤).

المبحث الثاني:

تخصيص ليلتي العيد بالقيام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تخصيص ليلتي العيد بالقيام على قولين:

القول الأول:

إحياء ليلة العيدين بدعة، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية^(١).

القول الثاني:

أنه يندب إحياء ليلتي العيدين بالقيام، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد بالقيام بدعة، بما يلي:

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه يندب إحياء ليلتي العيد بالقيام^(٦)

أدلة القول الثاني:

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٢٨)، لطائف المعارف ص ٢٦٣ قال ابن رجب: "ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج استحباب قيامها عنه روايتان من الروایتين عنه في قيام ليلتي العيد"، كشف القناع (١/٤٤٤).

(٢) ينظر: كنز الدقائق (٢/٥٦)، درر الحكام (١/١١٧)، رد المختار (٢/٢٥-٥١٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/٥٧٤) مواهب الجليل (٢/١٩٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/٢٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٨)، حاشية الصاوي (١/٥٢٨) منح الجليل (١/٤٦٣).

(٤) ينظر: الأم (١/٣٨٤)، إحياء علوم الدين (١/٤٢٢)، المجموع (٥/٤٩)، أسنى المطالب (١/٢٨١)، الغرر البهية (٢/٥١)، مغني المحتاج (١/٥٩٢)، نهاية المحتاج (٢/١٣١)، حاشية القليوبي (١/٣٥٩)،

(٥) ينظر: المستوعب (١/٢١٤)، كشف القناع (١/٤٣٧-٤٤٤) شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٨)، مطالب أولي النهى (١/٥٦٩).

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٨٠-٨١).

استدل القائلون بندب إحياء ليلة العيد بالقيام، بمايلي:

الدليل الأول:

عن أبي أمامة ^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب" ^(٢).

نوقش: الحديث ضعيف في اسناده عمر ابن هارون البلخي ^(٣) ^(٤)

الدليل الثاني:

عن خالد بن معدان ^(٥) رضي الله عنه قال: "خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله الجنة، أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها" ^(٦)

(١) أبو أمامة : سبق ترجمته ص ٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين ح (١٧٨٢) (٥٦٧/١) واللفظ له، والطبراني في معجمه الأوسط ح (١٥٩) (٥٧/١) وقال : لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون تفرد به جرير، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (١٩٥٨) (٦٧/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (٦٠٨٧) (٣١٩/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وأثنى عليه أنه مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة"، وقال الألباني: "موضوع، رواه ابن ماجه، ورواته ثقات؛ إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه". ضعيف الترغيب والترهيب (٣٣٤/١).

(٣) عمر ابن هارون : عمر ابن هارون البلخي، أبو حفص، روى عن ابن جريج، وروى عنه الرازيوان، ضعفه أحمد ابن حنبل، والنسائي، ويحيى ابن معين، ينظر : الضعفاء الكبير (١٩٤/٣)، الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، الكامل في الضعفاء (٣٠/٥)، لسان الميزان (٣٢١/٧).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد (١٩٨/٢).

(٥) خالد بن معدان : خالد بن معدان الكلاعي، تابعي ثقة، روى عن أبي أمامة والمقدام بن عدي، وعبد الله بن عائذ التمالي وغيرهم، وروى عنه بحير بن سعد، وثور بن يزيد، قال ابن حجر: قال الذهبي كان يرسل ويدلس، ينظر : معرفة الثقات (٣٣١/١)، الجرح والتعديل (٣٥١/٣)، طبقات المدلسين (٣٠/١).

(٦) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب ح (١٧) ص ٦، قال ابن حجر : "روى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان عن مروان بن سالم، وهو تالف". ينظر: التلخيص الحبير (٨٠/٢).

نوقش: الحديث ضعيف في إسناده مروان ابن سالم^(١)(٢)

الدليل الثالث:

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد^(٣) قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل^(٤) .

نوقش :

الحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف^(٥) .

الدليل الرابع :

أن ابن عمر^(٦) كان يُحيي ليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن صبيحتها النحر^(٧) .
الراجح : القول الأول ، وهو إحياء ليلة العيدين بدعة ، وذلك لقوة دليلهم .

(١) مروان ابن سالم : مروان ابن سالم الجزري ، روى عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، والأعمش وغيرهما ، روى عنه عبد الجيد ابن عبد العزيز منكر الحديث ، ومروان ابن سالم ضعفه العلماء كأحمد ابن حنبل ، والنسائي وغيرهما ، ينظر : الضعفاء الكبير (٢٤/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٨) ، المرحومين (١٣/٣) ، الكامل في الضعفاء (٣٨٤/٦) .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (٨٠/٢) .

(٣) إبراهيم بن محمد: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي ، مدني ، شيخ الشافعي ضعفه الجمهور ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس ، قال يحيى بن سعيد : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وقال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يذكر عن المعيطي عن يحيى بن سعيد قال : كنا نتهمه بالكذب يعني إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى ، كان قديراً معتزلياً وكان يروى أحاديث منكورة ليس لها أصل أ.هـ
وقد وثقه الشافعي ، وابن الأصبهاني ، وغيرهما . ينظر: الكامل في الضعفاء (٢١٧/١) ، لسان الميزان (١٦٩/٧) طبقات المدلسين (٥٢/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة العيدين ، باب: عبادة ليلة العيدين ح (١٩٥٩) (٦٧/٣) واللفظ له ، قال البيهقي: قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً .

(٥) ينظر : طبقات المدلسين (٥٢/١) .

(٦) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب: عبادة ليلة العيدين ح (٦٠٨٧) (٣١٩/٣) واللفظ له ، وفي كتابه معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة العيدين ، باب: عبادة ليلة العيدين ح (١٩٥٩) (٦٧/٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ح (٦٧٥) (٨٠/٢) .

المسألة الأولى: المقدار الذي يحصل به إحياء ليلة العيد.

اختلف العلماء في المقدار الذي يحصل به إحياء ليلة العيد على أربعة أقوال:

القول الأول:

يحصل الإحياء بإحياء معظم الليل، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وابن الفرات^(٢) من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني:

أن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء الليل كله، ذهب إلى ذلك الزيلعي^(٥) من الحنفية^(٦)، وبعض المالكية. إلا أن الإمام مالك اشترط أن لا يصبح مغلوباً عليه^(٧)؛ فإن أصبح كذلك فالإحياء يحصل بثلث الليل أو نصفه أو أقل من ذلك^(٨)، وإحياء كل الليل هو المذهب عند الحنابلة^(٩).

القول الثالث:

-
- (١) ينظر: منحة الخالق (٥٦/٢).
- (٢) ابن الفرات: أسد بن الفرات ابن سنان مولى بني سليم بن قيس، كنيته أبو عبدالله، ولد بجران من ديار أبي بكر سنة خمس وأربعين ومائة وقيل غير ذلك، ثم تعلم القرآن، ثم اختلف إلى علي بن زياد بتونس فلزمه، ثم إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، وكان أسد ثقة. توفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة. ينظر: الديباج المذهب (٩٨/١).
- (٣) ينظر: مواهب الجليل (١٩٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/١).
- (٤) ينظر: المجموع (٥٠/٥)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٨٢/١)، مغني المحتاج (٥٩٢/١)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢).
- (٥) الزيلعي: سبق ترجمته ص ٣٩٦.
- (٦) ينظر: درر الحكام (١١٧/١)، البحر الرائق (٥٦/٢).
- (٧) أي يغلبه النوم في صلاة الصبح، ينظر: حاشية العدوي (٤١٠/١).
- (٨) ينظر: المنتقى (٢١٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٩٨/١)، حاشية الصاوي (٥٢٧/١)، منح الجليل (٤٦٣/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٣٨/١).
- (٩) ينظر: الفروع (٥٦٠/١)، زاد المستقنع (٢٢٥/٢)، كشف القناع (٤٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/١)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٥٠٦/٢)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/١).

يُحَصَلُ الْإِحْيَاءُ بِإِحْيَاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢).

القول الرابع:

يُحَصَلُ الْإِحْيَاءُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعِزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣)، نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ^(٤).

القول الخامس:

أَنْ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ يُحَصَلُ بِإِحْيَاءِ سَاعَةٍ مِنْهُ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ^(٥) وَلَمْ يُشِرْ إِلَى قَائِلِهِ ^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِحْيَاءَ يُحَصَلُ بِمَعْظَمِ اللَّيْلِ، بِمَا يَلِي:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ

(١) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، واسم ولده جعفر وعبدالله، وأمهما أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن جديده النبي ﷺ وعلي، وعن جديده الحسن والحسين، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية وغيرهم مراسلاً، وليس هو بالكثير، حدث عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، والأعرج - مع تقدمهما -، وعمر بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري وغيرهم، واشتهر أبو جعفر بالباقر، من بقر العلم أي: شقة فعرف أصله وخفيه. مات سنة أربع عشرة ومئة بالمدينة وقيل توفي سنة سبع عشرة. ينظر: صفة الصفوة (١٠٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢٥/٢).

(٣) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٤) ينظر: رد المحتار (٢٦/٢)، المجموع (٥٠/٥)، أسنى المطالب (٢٨٢/١)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٥) النووي: سبقت ترجمته ص ١٦.

(٦) ينظر: الأذكار مع نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار (٤٣/٤).

(٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان" (١) .

وجه الدلالة :

يترجح إرادة الأكثر أو النصف ، ولكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي النصف (٢) .

الدليل الثاني:

القياس على المبيت بمزدلفة ؛ فكما أن المبيت بمزدلفة يحصل بمعظم الليل، فكذلك الإحياء ليلة العيد يحصل بإحياء معظمها (٣) .

نوقش :

بأن الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل (٤) .

أجيب:

بأن الذي دلت عليه السنة التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل حتى يصدق عليه أنه بات أكثر الليل، وليس مع من حده بنصف الليل دليل (٥) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء الليل كله، بمايلي :

الدليل الأول:

عن عائشة (٦) - رضي الله عنها - رضي الله عنها - قالت: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر (٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ح(٧٤٦) (٥١٢/١)، واللفظ له .

(٢) رد المختار (٢٥/٢) .

(٣) ينظر: المنهاج مع نهاية المحتاج (٣٩٧/٢)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٨٢/١) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٧/٢)، أسنى المطالب (٢٨٢/١) .

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢٣٣/٢) .

(٦) عائشة : سبقت ترجمتها ص٢٢ .

(٧) سبق تخريجه ص٦٠ .

وجه الدلالة:

يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان^(١)، وبالتالي فلا مانع من قيام كل تلك الليالي .

نوقش: بأن إحياء الليل الثابت عن النبي في العشر كان بالقيام و غيره من أنواع العبادة كالقراءة و الذكر ، وليس بالقيام فقط ؛ لذا لا دلالة فيه على قيام كل الليل .^(٢)

الدليل الثاني:

عن محمد بن مسلمة الأنصاري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لربكم في أيام دهركم دهركم نفحات فتعرضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً"^(٤).

وجه الدلالة:

أن ليلة العيد من الليالي التي رغب الشارع في قيامها كلها^(٥) .

يمكن أن يناقش:

أولاً: ما الدليل على أن إحياء كل ليلة العيد أمر مرغّب فيه؟

ثانياً: كلمة "الدهر" تشمل ليلة العيد، والثالث الأخير من الليل، وما بين الأذان والإقامة، وما إلى ذلك من الأوقات الفاضلة، وليس هو خاص بليلة العيد تحديداً وفي استحباب قيامها كلها .

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨).

(٢) ينظر: مجالس شهر رمضان ، المجلس الحادي و العشرون : في فضل العشر الأخيرة من رمضان.

(٣) محمد بن مسلمة: سبق ترجمته ص ٣٠٤.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(٥١٩) (٢٣٣/١٩) واللفظ له، قال الطبراني: "واللفظ لإبراهيم بن هاشم"، والطبراني أيضاً في معجمه الأوسط ح(٢٨٥٦) (١٨٠/٣) وقال الطبراني: "ولا يروى هذا الحديث عن محمد بن مسلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن عبده"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ح(١٩١٧) ص ٢٧٧.

(٥) ينظر: حاشية الصاوي (٥٢٧/١).

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء نصف الليل، بما يلي:

دليل القول الثالث:

استدلوا بقوله ﷺ: "من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل" (١).

وجه الدلالة:

هذا نص على أن إحياء كل الليل يحصل بإحياء نصف الليل.

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بصلاة العشاء والصحيح في جماعة، بما

يلي:

دليل القول الرابع:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العشاء في جماعة

فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" (٢).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن جماعة العشاء توازي في فضلها قيام نصف الليلة، وصلاة

الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة، وليلة العيد داخلة في ذلك (٣).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كون الله يتفضل علينا بالأجر في مقابل القيام بالعمل اليسير شيء،

والقيام بذلك العمل حقيقة شيء آخر، فمثلاً صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيعجز أن يقرأ

في ليلة ثلث القرآن، قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن، قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث

القرآن" (٤). فهل يُقال بالاختصار على قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً، وترك سائر

القرآن.

الوجه الثاني: أن العرف له دخل في فهم المعنى، ونحن عرفاً لا نقول لمن صلى العشاء

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ح (٦٥٦) (٤٥٤/١) واللفظ له.

(٣) ينظر: عون المعبود (٢/١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد ح (٨١١) (٥٥٦/١) واللفظ له.

والصبح في جماعة محياً لليل.

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بقيام ساعة، بما يلي:

دليل القول الخامس:

عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد^(١) قال: رأيت مشيخة من خيار المدينة يظهرن على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تهب ساعة من الليل^(٢).

نوقش:

بأن الحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف^(٣).

و يمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هذا عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة يؤخذ به عند عدم النص، ومع ورود النص؛ فالنص مقدم عليه.

الوجه الثاني: أن العرف له دخل في فهم المعنى، وفي العرف من قام ساعة من الليل لا يسمى محياً لليل.

الوجه الثالث: مقدار الساعة هنا مبهم لا يعلم مقداره تحديداً حتى يقال بأن الإحياء يحصل به.

الوجه الرابع: غاية ما في الدليل أنهم كانوا يذكرون الله، وليس فيه أنهم كانوا يقومون الليل بالصلاة.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - في مسألة مقدار ما يحصل به إحياء ليلة العيد - وإن كانت هذه المسألة مبنية على ما قبلها - القول الأول، وهو أن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء معظمها، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) إبراهيم بن محمد: سبق ترجمته ص ٤٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٤.

(٣) ينظر: طبقات المدلسين (٥٢/١).

المسألة الثانية: الاجتماع لإحياء ليلة العيد:

مسألة الاجتماع لإحياء ليلة العيد مبنية على ما قبلها، وإنما ذكرت الخلاف فيها بناءً على قول من قال: يستحب إحياء ليلة العيد.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن إحياءها في المساجد على سبيل التداعي بدعة محدثة في الدين^(١)، واختلفوا في إحيائها في جماعة خاصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة بل تصلى فرادى، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني:

يجوز إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه^(٥).

القول الثالث:

يجوز إحياء ليلة العيد في الأماكن غير المشهورة، وفي الجماعة القليلة، ذهب إلى ذلك أصحاب مالك^(٦).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، بما يلي:

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه إحياء ليلتي العيد أصلاً، فضلاً عن إحيائها في

(١) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، رد المختار (٢٦/٢)، المدخل (٢٣١/٤)، الشرح الكبير (٣١٧/١)، البدع والحوادث ص، الفتاوى الكبرى (٢٥٠/٢)، الفروع (٥٦٦/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي (٦٣/١)، رد المختار (٢٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥٤٨/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٥٦٨/١).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٢/٢)، لطائف المعارف ص ٢٤١، الفروع (٥٦٨/١).

(٦) ينظر: المدخل (٢٣١/٤)، التاج والإكليل (٣٨٢/٢)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

جماعة خاصة^(١) .

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد، بما يلي:
عن الحسن بن عبيدالله^(٢) قال: كان عبدالرحمن بن الأسود^(٣) يقوم بنا ليلة
الفطر^(٤).

يمكن أن يناقش:

بأن فعل التابعي ليس بحجة ، إنما الحجة بما كان في الكتاب، والسنة وعمل
الصحابة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة العيد في الأماكن غير المشهورة، وفي الجماعة القليلة،
بما يلي:

استدلوا بدليل واحد:

تجوز الصلاة جماعة بالجمع القليل والأماكن غير المشهورة؛ لأنها أبعد عن الرياء^(٥).

يمكن أن يناقش من وجهين:

(١) ينظر: رد المحتار (٤٩/٢)، لطائف المعارف ص ٢٤١.

(٢) الحسن بن عبيد الله: الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، روى عن إبراهيم بن يزيد، وعامر
الشعبي، وأبي زرعة وجماعة ، وروى عنه شعبة، و السفينان، وزائدة، وعبدالله بن إدريس وغيرهم ، وقال بن
معين: ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ينظر: مشاهير علماء
الأمصار (١٦٣/١)، تهذيب الكمال(١٩٩/٦)، الكاشف(٣٢٧/١)، تهذيب التهذيب(٢٥٤/٢).

(٣) عبدالرحمن بن الأسود: عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، وهو أبو حفص النخعي المدحجي الكوفي وقيل
أبو بكر، وفد على عمر بن عبدالعزيز، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن عائشة، وعن أبيه، وعن علقمة،
وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وطارق بن عبدالرحمن، وجابر الجعفي وغيرهم، قال ابن معين: عبدالرحمن بن
الأسود ثقة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل تسع وتسعين. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٩/٦) الجرح والتعديل
(٢٠٩/٥)، جامع التحصيل (٢٢١/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، (من كان يقوم ليلة الفطر) ح(٧٧٣٧) (٢٩١/٢) واللفظ
له.

(٥) ينظر: منح الجليل (٣٤٥/١).

الوجه الأول:

أن القلة والكثرة أمر نسبي يختلف تحديده من شخص لآخر، وكذلك الأمر في الأماكن غير المشهورة.

الوجه الثاني:

صلاة الرجل وحده أبعد ما تكون عن الرياء.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم- في مسألة الاجتماع لإحياء ليلة العيد - وإن كانت هذه المسألة مبنية على ما قبلها- هو القول الأول ، وهو إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الثالث:

تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام
والاجتماع لها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من
شعبان بالقيام .

المطلب الثاني: الاجتماع لقيام ليلة النصف من
شعبان.

المطلب الأول: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إحياء ليلة النصف من شعبان بعدد معين من الركعات، كالصلاة الألفية^(١) بدعة^(٢).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

أنه لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، والأصل في العبادات التوقف^(٣)

الدليل الثاني:

ما يجري في ليلة النصف من شعبان من فسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء، وافتتان العوام بها افتتان عظيم في جميع المساجد التي تصلي فيها، واستمرار ذلك الليل كله^(٤).

وأما إحيائها من غير تحديد لعدد معين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول:

إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام بدعة، ذهب إلى ذلك أصحاب مالك^(٥)

وبعض الشافعية^(١).

(١) الصلاة الألفية: هي صلاة ليلة النصف من شعبان مئة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وسورة الإخلاص عشر مرات، وسميت بذلك؛ لأن مصليها بهذه الكيفية قد قرأ سورة الإخلاص ألف مرة. ينظر: الخطيب مع حاشية البحريني (٤٢٩/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥٦/٢)، رد المختار (٢٦/٢)، المدخل (٣١٠/١)، المجموع (٥٤٩/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٦/١)، إعانة الطالبين (٢٧٠/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٠/٢)، حاشية الروض المربع (٢٢٣/٢).

(٣) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٢٤، المحصول (٩٥/١).

(٤) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٢٤.

(٥) ينظر: نقلاً عن تبين العجب في ماورد في فضائل شهر رجب ص ١٨، لطائف المعارف ص ١٢٤.

القول الثاني:

يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام بدعة، بما يلي:
لم يثبت في إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد
من أصحابه.

نوقش: أن ما جاء من أحاديث مجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة
ليلة النصف من شعبان شيء^(٥).

أجيب: بأنه لم يأت في قيام ليلة النصف من شعبان خبر ولا أثر الاضعيف، أو
موضوع والأصل في العبادات التوقف^(٦).

أدلة القول الثاني:

-
- (١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٢٢/١)، المجموع (٥٤٩/٣).
- (٢) ينظر: درر الحكام (١١٧/١)، البحر الرائق (٥٦/٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٠١، نور
الإيضاح (٦٣/١)، رد المحتار (٢٥/٢).
- (٣) ينظر: التاج والإكليل (٣١٩/٣)، مواهب الجليل (٣١٩/٣)، حاشية الصاوي (٥٢٧/١).
- (٤) ينظر: فضائل الأوقات ص ٦٧، المنهاج مع نهاية المحتاج (٢٣٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٨٤/١)،
الأمر بالاتباع والنهي عن الاتباع ص ٦١، مواهب الكريم المنان في الكلام على أوائل سورة الدخان وفضائل ليلة
النصف من شعبان ص ١٦٣، حاشية القليوبي (٣٥٩/١).
- (٥) ينظر: الغنية (١٢٣/١)، الفتاوى الكبرى (٤٤/٥) قال شيخ الإسلام: "صلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيها
سلف، وله فيها حجة فلا ينكر مثل هذا"، الإقناع (١١٨/١)، منتهى الإرادات (٢٥١/١) كشف القناع
(٤٤٤/١)، حاشية الروض (٢٢٣/٢).
- (٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٠/٢-٨١).
- (٧) ينظر: تحفة الأحوذى (٣٦٧/٣).
- (٨) ينظر: الباعث على انكار البدع والحوادث ص ١٢٤، المحصول (١٠٧/١).

استدل القائلون باستحباب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام، بمايلي:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفر فاغفر له؛ ألا مسترزق فأرزقه؛ حتى يطلع الفجر"^(١)

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده ابن أبي سبرة^(٢)، يضع الحديث^(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة^(٤) قالت: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي حتى ظننت أنه قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك أي غدر بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: "أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان ح(١٣٨٨)(٤٤٤/١)، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٤٤٦/١): هذا إسناده فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: "يضع الحديث"، وقال ابن حجر في التقريب (٣٩٧/٢): "رموه بالوضع" وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٧١/٢).

(٢) ابن أبي سبرة: أبو بكر بن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي سبرة، من أهل المدينة، يروي عن هشام بن عروة كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. ينظر: الضعفاء الكبير (٢٧١/٢)، المجروحين (١٤٧/٣).

(٣) ينظر: المجروحين (١٤٧/٣).

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان ح(١٣٩٢)(٤٤٩/١)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: أخرجه ابن ماجه و يحيى بن كثير لم يسمع من عروة، فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى، والآخر ما بين يحيى وعروة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لانقطاعه^(١).

الدليل الثالث:

عن معاذ بن جبل^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان"^(٣).

نوقش:

الحديث موضوع، فلا يصح الاستدلال به^(٤).

الدليل الرابع:

عن معاذ بن جبل^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليطلع على عباده ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن"^(٥).

نوقش:

الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به^(٦).

الدليل الخامس:

عن ابن عمر^(٧) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من قام ليلة النصف من شعبان، وليلتي العيدين لم يمته قلبه يوم تموت القلوب"^(١).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٣/٣٦٥).

(٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٤) ينظر: ضعيف الترغيب و الترهيب (١/١٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ماجاء في ليلة النصف من شعبان ح (١٣٩٠) (٤٥٥/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، باب: قتل الحيوان ح (٥٦٦٥) (٤٨١/١٢)، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح (٢١٥) (١٠٨/٢٠)، وفي الأوسط ح (٦٧٧٦) (٣٦/٧) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليل عتبة ابن حماد تفرد به عن الأوزاعي هشام ابن خالد، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٥/٨) ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم.

(٦) ينظر: ضعيف الترغيب و الترهيب (١/٣١٤).

(٧) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

نوقش :

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر بن هارون البلخي^(٢) .^(٣)

الدليل الخامس:

عن ابن عمر^(٤) - رضي الله عنهما - قال: "خمس ليالٍ لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين"^(٥) .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به^(٦) .

الدليل السادس:

فعل السلف، فقد كانوا يصلون تلك الليلة^(٧) .

الراجع:

الراجع-والله تعالى أعلم- هو القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة، وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الثاني .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) عمر ابن هارون : سبق ترجمته ص ٤٠٣ .

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (١٩٨/٢) .

(٤) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

(٦) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ح (٢٨٥٢) ص ٤٢٠ .

(٧) ينظر: كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه (١٣٢/٢٣) .

المطلب الثاني:

الاجتماع على إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام

مسألة الاجتماع على إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام مبنية على ما قبلها وإنما ذكرت الخلاف فيها بناءً على قول من قال: يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام .

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع في المساجد ليلة النصف من شعبان للصلاة، وأن إحياء ليلة النصف من شعبان في المساجد على سبيل المداومة كل سنة بدعة محدثة في الدين^(١) .

ولكن الخلاف وقع في صلاة الإنسان في جماعة خاصة للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) .

القول الثاني: يجوز إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد، ذهب إلى ذلك
ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاةِ^(٥)

(١) ينظر: كنز الدقائق مع تبين الحقائق (٥٦/٢)، رد المختار (٢٦/٢)، مواهب الجليل (٧٤/٢)، الشرح الكبير (٣١٧/١)، الإقناع (١١٨/١)، مواهب الكرم المنان ص ١١٣، الفتاوى الكبرى (٣٤٤/٥)، كشف القناع (٤٤٤/١)، مطالب أولي النهى (٥٨١/١).

(٢) ينظر: كنز الدقائق (٥٦/٢)، البحر الرائق (٥٦/٢)، رد المختار (٢٦/٢).

(٣) ينظر: رسالة القيرواني (١٤٩/١)، المدخل (٣١٠/١)، كفاية الطالب (٥٣٥/٢)، مواهب الجليل (٨٢/٢) حاشية العدوي (٥٢٧/٢).

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٧/١).

(٥) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، أبو عمر تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، كان والده عالماً فقيهاً، حفظ القرآن في بلده وجوده، جمع بين علم الفقه، وأصوله، والحديث: من مؤلفاته: الأمانى والنكت على المهذب، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي، توفي ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة . ينظر: طبقات فقهاء الشافعية (٣/ ٢٠٩).

في إحدى فتاويه^(١) ، واختيار الحافظ ابن رجب^(٢) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) (٤) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة النصف من شعبان في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة بما يلي:

الدليل الأول:

أن قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه القيام عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه^(٥) .

الدليل الثاني:

أن قوله ﷺ : " إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"^(٦) ، ليس فيه دليل على تخصيص ليلة النصف من شعبان بفضل من دون الليالي الأخرى؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعني فاستجب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له"^(٧) .

(١) ينظر: مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ص ٤٢ .

(٢) ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، ولد في سنة ست وثلاثين وسبع مائة، كان صاحب عبادة، وتمجّد من شيوخه. ابن القيم، وابن عبدالحادي، وابن العطار وغيرهم، ومن تلاميذه: الزركشي، وابن اللحام وغيرهما، قال عنه ابن حجر: رافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيراً. ومهر في فنون الحديث ، من مصنّفاته: القواعد الفقهية، الذيل على طبقات الحنابلة، لطائف المعارف وغيرها ، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة. ينظر: الدرر الكامنة (٣٢١/٢)، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)

(٣) ابن تيمية : سبق ترجمته ص ١٢٦ .

(٤) لطائف المعارف ص ١٤١ .

(٥) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٦) سبق ترجمته ص ٤١٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٥ .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد.
استدلوا بآثار إسرائيلية، بان بطلانها^(١).

الراجع :

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة النصف من شعبان في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، وذلك لقوة ما استدلو به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: لطائف المعارف ص ١٤١ .

المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام.

اتفق جماهير العلماء على أنه يندب إحياء ليالي العشر بالقيام^(١).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر"^(٣).

نوقش:

بأنه ضعيف في إسناده نحاس بن قهم^(٤)، وضعفه أهل العلم^(٥).

الدليل الثاني:

- (١) ينظر: درر لحكام (١١٧/١)، البحر الرائق (٥٦/٢)، مراقي الفلاح ص ٤٠، كفاية الطالب (٥٣٢/٢) مواهب الجليل (٤٠٢/٢)، إحياء علوم الدين (٤٢٢/١)، المجموع (١١٠/٨)، إعانة الطالبين (٢٦٦/٢) المغني (٥٨/٣)، لطائف المعارف ص ٤٤٢، الإنصاف (١١٩/٤)، كشاف القناع (٦٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٠٥/١).
- (٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في العمل في الأيام العشر (١٣١/٣) ح (٧٥٨) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي مرسلأ شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نحاس بن قهم ممن قبل حفظه، وأيضاً في فتح الباري: قال: لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ..(٣٦٥/١).
- (٤) نحاس بن قهم: النهاس بن قهم، أبو الخطاب البصري، روى عن عطاء، وقتادة، وشداد أبي عمار وغيرهم، وروى عنه يزيد بن زريع، ووكيع، ومحمد الأنصاري وغيرهم، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة. ينظر: الجرح والتعديل (٥١١/٨)، المحروحين (٥٦/٣).
- (٥) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٥/١).

كان سعيد بن جبير^(١) إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه، ويقول: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة^(٢).

-
- (١) سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير، أبو محمد روى عن عائشة وأبي موسى وغيرهما، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، ويزيد بن هزاري، والقاسم ابن أبي أيوب وغيرهم، توفي سنة خمس وتسعين قتله الحجاج. ينظر: طبقات أصبهان (٣١٥/١)، جامع التحصيل (١٨٢/١)، تقريب التهذيب (٢٣٤/١).
- (٢) أخرجه الدارمي في كتاب الصيام، باب: فضل العمل في العشر (٤١/٢)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٠/٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٤/٢-١٢٥) وأشار إلى صحته.

المبحث الخامس:

تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام:

القول الأول:

إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يستحب إحياء أول ليلة من رجب بالقيام، وذهب إلى ذلك الشافعية^(٣)، وعبدالقادر الجيلاي^(٤) من الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، بما يلي:

دليل القول الأول:

عدم النقل، فلم ينقل في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله ﷺ^(٦).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٩/٢).

(٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٠١/٢٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٧٨/١) (٥١٩/٨٥)، الفروع (٩١/٣) كشف القناع (٣٤٠/٢).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٢٢/١)، المنهاج مع نهاية المحتاج (٣٩٧/٢)، المجموع (٥٠/٥)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٨٢/١)، حاشية القليوبي (٣٥٩/١).

(٤) عبدالقادر الجيلاي: هو أبو محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلي الحنبلي شيخ بغداد، ولد بجيلان في سنة إحدى وسبعين وأربع مئة، وقدم بغداد شاباً، فتفقه على أبي سعد المنحرمي، وسمع من أبي غالب الباقلاني، وأحمد بن المظفر بن سوس وطائفة، وجدث عنه السمعاني، والحافظ عبدالغني والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح، من مؤلفاته: الغنية لطالبي طريق الحق، عاش تسعين، سنة وتوفي في عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمس مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠).

(٥) ينظر: الغنية (١٢٣/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢-٣١٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب إحياء أول ليلة من رجب بالقيام، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك^(١) رضي الله عنه مرفوعاً: "من صلى المغرب في أول ليلة من رجب، ثم صلى عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم منهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه، وأهله، وماله، وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب، ولا عذاب"^(٢).

نوقش:

الحديث موضوع، وأكثر رجاله مجاهيل^(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر^(٤) - رضي الله عنهما - قال: خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليليتي العيدين^(٥).

وجه الدلالة:

أن الدعاء في أول ليلة من رجب مستجاب؛ لذا يستحب قيامها^(٦).

يمكن أن يناقش:

أن كون الدعاء مستجاباً لا يعني استحباب قيامها، ولو كان قيامها مستحباً لنقل

(١) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣/٢)، وتبيين العجب ص ٢٠، والفوائد المجموعة ح (١٤٤) ص ٤٧ وقال: "وهو حديث موضوع عزاه إلى الجوزجاني عن أنس مرفوعاً، وهو موضوع وأكثر رواه مجاهيل".

(٣) ينظر: الموضوعات (١٢٣/٢)، والفوائد المجموعة ص ٤٧.

(٤) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٧/٢)، أسنى المطالب (٢٨٢/١).

ذلك.

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المبحث السادس:

تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة الرغائب).

منشأ صلاة الرغائب:

قال ابن الصلاح^(١) (هذه الصلاة شاعت بعد المئة الرابعة، لم تكن تعرف)^(٢).

صورتها:

قال الغزالي^(٣) في (إحياء علوم الدين)^(٤).

(أما صلاة رجب. فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيها بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة يقول: اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مره سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثلما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجود فإنها تقضى) وقال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له الله تعالى له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زيد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعائه من أهل بيته ممن قد استوجب النار)^(٥).

اختلف الفقهاء في ذلك:

- (١) ابن الصلاح : سبق ترجمته ص ٤٢٠.
- (٢) نقلا عن لطائف المعارف ص ١٤٢
- (٣) الغزالي: سبق ترجمته ص ٣٩٦.
- (٤) (٢٤١/٢).
- (٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٢٤-١٢٥)، وقال: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم.

القول الأول:

صلاة الرغائب أول ليلة جمعة من رجب بدعة مذمومة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يستحب إحياء أول ليلة جمعة من رجب بالقيام، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية^(٥)، وعبدالقادر الجيلاني^(٦) من الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الرغائب أول ليلة جمعة بدعة، لما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٨) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام"^(٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب^(١٠).

الدليل الثاني:

-
- (١) ينظر: كنز الدقائق (٥٦/٢-٥٧) أحكام الأحكام (٢٠١/١)، رد المختار (١١/٢).
 - (٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٩/٢).
 - (٣) ينظر: المجموع (٤٨٣/٥)، المنهاج (٢٣٩/٢)، المنهج القويم (٢٨٨/١)، فتح المعين (٢٧٠/١-٢٧١).
 - (٤) ينظر: كشاف القناع (٤٤٤/١)، منتهى الإرادات (٢٥١/١).
 - (٥) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٤١).
 - (٦) عبدالقادر الجيلاني: سبق ترجمته ص ٤٢٥.
 - (٧) الغنية (١٢٥/١).
 - (٨) أبوهريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
 - (٩) سبق تخريجه ص ٣٩٧.
 - (١٠) ينظر: سبل السلام (١٧٠/٢).

صلاة الرغائب لم يُصلها النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولم يصح في فضل صلاة الرغائب في أول جمعة من شهر رجب حديث^(١).

الدليل الثالث:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة السكون في الصلاة ؛ لأن فيها التكرير لسورة الإخلاص وسورة القدر، ولا يأتي عادة في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: "اسكنوا في الصلاة"^(٢) .^(٣)

نوقش:

بأن تكرار السور ليس من المكروه المنكر فقد ورد نحو ذلك في بعض الأحاديث كتكرار سورة الإخلاص ، فإن لم نستحبه لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل يقوي ذلك، والكرهية محمولة على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى^(٤) .

أجيب من وجهين:

الوجه الأول:

إن أراد بما ورد تسيحات الركوع، والسجود، وتكبيرات العيد^(٥) .

فالفرق من وجهين:

أحدهما: أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة الخشوع^(٦) .

الثاني: أن ذلك العدد مما ثبتت شرعيته في الصلاة، فإن كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمه على الخشوع، بخلاف العد في صلاة الرغائب فإنه طويل غير مشروع،

(١) ينظر: فتاوى الرملي (٢٠٩/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب: الأمر بالسكون في الصلاة ح(٤٣٠)(٣٢٢/١) واللفظ له .

(٣) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٤) المصدر السابق(٢٧٩/٤).

(٥) الغنية (١٢٥/١).

(٦) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

فإن فعل المصلي ذلك كان تاركاً للخشوع المشروع بأمر غير مشروع^(١).

الوجه الثاني:

القول بأن كراهة بعض أئمة الحديث لذلك؛ محمولة على ترك الأولى، فمخالفة للظاهر بغير دليل، فإن الكراهة ظاهرة في المنهي الذي لا أثم في فعله بغلبة الاستعمال، فحملها على ترك الأولى تأويل بغير دليل^(٢).

الدليل الرابع:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة خشوع القلب، وخضوعه، وحضوره في الصلاة؛ فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان متلفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة^(٣).

نوقش:

أن ذلك غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس، وقد ورد عد الآيات في الصلاة عن عائشة^(٤) رضي الله عنها، وسعيد ابن جبير^(٥)، وعدد كبير من السلف^(٦).

الدليل الخامس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف، وقد قال ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"^(٧).^(٨)

(١) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٧٩/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٧٩/٤).

(٤) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٥) سعيد بن جبير: سبق ترجمته ص ٤٢٤.

(٦) ينظر: بريقة محمودية (١/٨٨)، المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٧) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٨) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(١) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٧٩/٤).

نوقش:

بأن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل^(١).

أجيب:

بأنه يجوز الاجتماع للنافلة، ولكن السنة فيها الانفراد إلا ما استثنى مع أنه ﷺ فعل ذلك، ولم يجعله شعاراً متكرراً^(٢).

الدليل الخامس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر، إذ قال ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"^(٣) فإن كمال هذه الصلاة عند القائلين باستحبابها أن يفعلها من صام ذلك اليوم^(٤).

الدليل السادس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة للسنة في تفرغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها المصلي وهو جوعان ظمآن، ولا سيما في أيام الحر الشديد، والصلوات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه، ولهذا قال النبي ﷺ: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء"^(٥) ^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب إحياء أول ليلة جمعة من رجب بما يلي:

-
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار ح(١٩٥٧) (٣/٣٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ح(١٠٩٨) (٧٧١/٢)
- (٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٧٩).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح(٦٧٤) (٢/١٥٩) واللفظ له.
- (٦) المدخل لابن الحاج (٤/٢٧٩).

الدليل الأول:

لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها؛ لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة^(١)، فعن أبي موسى الأشعري^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: "الصلاة نور"^(٣) وأخص من ذلك ما روته عائشة^(٤) رضي الله عنها: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة"^(٥).^(٦)

وجه الدلالة:

هذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة^(٧).

نوقش:

بأن قوله ﷺ "الصلاة نور" هو مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وصلاة الرغائب مخالفة للشرع من وجوه عدة، ولا خير في مخالفة الرسول ﷺ ولا نور في معصيته قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٨) ^(٩).

(١) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٢) أبو موسى الأشعري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء ح(٢٢٣)(٣٠٢/١) واللفظ له.

(٤) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن الرسول ﷺ، باب: ما جاء في فضل التطوع وست

ركعات بعد المغرب ح(٤٣٥) (٢٩٨/٢) قال أبو عيسى: حديث غريب، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

(٦) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

(٧) المدخل لابن الحاج (٢٨١/٤).

(٨) سورة النور، آية (٤٠).

(٩) المدخل لابن الحاج (٢٨١/٤).

(١) المدخل لابن الحاج (٢٨١/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٨١/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٨١/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٨١/٤).

الدليل الثاني:

صلاة الرغائب بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب، والسنة من جهة كونها صلاة من جهة أخرى^(١).

نوقش:

بأن صلاة الرغائب منكرا لمجموع صفاتها وخصائصها، التي بعضها يقتضي التحريم وبعضها يقتضي مخالفتها للسنة، ولم تكن منكرا لكونها عبادة^(٢).

الدليل الثالث:

القياس على ما أحدثه الفقهاء من تدوين أصول الفقه، وفروعه والكلام على ما أخذه، ودقائقه، وحقائقه، فكذا الأمر في صلاة الرغائب فهي صلاة محدثة، ولكنها حسنة^(٣).

نوقش:

بأنه لا يصح القياس؛ لأن صلاة الرغائب منهي عنها، بخلاف التدوين، فقد وقع الأمر به، والحث عليه^(٤).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن إحياء ليلة أول جمعة من رجب بالقيام بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المبحث السابع:

تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام .

اختلف العلماء في تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام على القولين:

القول الأول:

قيام ليلة عاشوراء بدعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يستحب قيام ليلة عاشوراء، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية^(٣)، وعبدالقادر

الجيلاني^(٤) من الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن قيام ليلة عاشوراء بدعة، بما يلي:

دليل القول الأول:

لم ينقل في قيام ليلة عاشوراء عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه^(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن خالد بن معدان^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس ليال في السنة من واضب

واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله تعالى الجنة أول ليلة من

رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليتي العيدين يقوم ليلهما ويفطر

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٢)، الشرح الكبير (٣١٧/١٠).

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (٨٥/١) (٨٥/٣) (٢٣٦/٥)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى

(٢١٨/٢).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٢٢/١)، إعانة الطالبين (٢٦٧/٢).

(٤) عبدالقادر الجيلاني: سبق ترجمته ص ٤٢٥ .

(٥) ينظر: الغنية (١٢٣/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١٢/٢٥-٣١٣).

(٧) خالد بن معدان: سبق ترجمته ص ٤٠٣ .

وليلة النصف من شعبان يقوم ليها ويصوم نهارها وليلة عاشوراء يقوم ليها ويصوم نهارها" (١) .

وجه الدلالة:

فيه دليل على استحباب الاجتهاد في قيام ليلة عاشوراء .

نوقش:

بأن الحديث موضوع (٢) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً" (٤)

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد (٥) . (٦)

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن قيام ليلة عاشوراء بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٣ .

(٢) ينظر: الموضوعات (١٢٣/٢) .

(٣) أبو هريرة : سبق ترجمته ص ٢١ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢/٢) قال أبو الفرج الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد أدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة، على أن عبدالرحمن بن أبي الزناد مجروح. قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى لا يحتج به.

(٥) عبدالرحمن بن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله المدني، أبو محمد، روى عن هشام ابن عروة، وروى عنه العراقيون، توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائه وضعفه بن معين والدارمي. ينظر: معرفة الثقات (٧٦/٢)، المجروحين (٥٦/٢) .

(٦) ينظر: الموضوعات (١٢٢/٢) .

المبحث الثامن:

تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على سنوية قيام العشر الأواخر من رمضان ^(١) .

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن عائشة ^(٢) رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا دخل الشهر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله) ^(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" ^(٤) .

الدليل الثالث:

عن ابن عمر ^(٥) قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان" ^(٦) رمضان ^(٦)

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣٤٧/١)، الجوهرة النيرة (١٤٥/١)، التاج والإكليل (٤٠٩/٣-٤١٠)، مواهب الجليل (٤٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٥٥١/١)، حاشية الصاوي (٧٣٠-٧٣١)، منح الجليل (١٧٨/٢) المهذب مع المجموع (٥٢٠/٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٤٠، المجموع (٤٢٤/٦)، البهجة الوردية مع شرحها (٢٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٢١/١)، مغني المحتاج (١٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٤/٣) سبل السلام (٥٩٣/١)، حاشية الجمل (٣٥٥/٢)، نيل الأوطار (٣١٣/٤)، الفتاوى الكبرى (٤٧٧/٢) مطالب أولي النهى (٢٢٨/٢)، المدخل (٥٩٤/٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للبسام (٤١/٢) المحلى بالآثار (٤٥٩/٤).

(٢) عائشة : سبق ترجمتها ص ٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٥) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله﴾ ح (١٩٢١)

وجه الدلالة :

فيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة ^(١) .

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد الخدري ^(٢) قال: "كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر... ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر" ^(٣) .

الدليل الخامس :

عن عائشة ^(٤) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره" ^(٥) .

وجه الدلالة:

يستحب أن يزداد في العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء ليليه بالعبادات ^(٦) .

الدليل السادس :

أنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة ^(٧) .

(٢/٧١٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧١) .
(٢/٨٣٠) .

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للبياسم(٤١/٢) .

(٢) ابو سعيد الخدري : سبق ترجمته ص ٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عباده ح(١٩١٤) (٢/٧١٠) واللفظ له .

(٤) عائشة : سبق ترجمتها ٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧٥) .
(٢/٨٣٢) واللفظ له .

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨) .

(٧) مغني المحتاج (٢/١٦٨) .

الدليل السابع:

لما فيها من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر^(١).

(١) مطالب أولي النهى (٢/٢٢٨).

المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة ما بين المغرب والعشاء^(١)، وأطلق عليها الشافعية صلاة الأوابين ، وصلاة الغفلة^(٢).

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

عن أنس^(٣) -رضي الله عنه- في قوله تعالى ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾^(٤) قال: "يتيقظون يصلون ما بين هاتين الصلاتين ما بين المغرب والعشاء"^(٥).

الدليل الثاني:

في قوله تعالى ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾^(٦) . قال الحسن^(٧) كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء.^(٨)

الدليل الثالث:

عن حذيفة بن اليمان^(١) "أنه صلى مع النبي ﷺ المغرب ثم صلى حتى صلى

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/١)، البحر الرائق (٥٥/٢)، مجمع الأثر (١٣١/١)، الدر المختار (١٣/٣)، الفواكه الدواني (١٩٧/١)، الثمر الدواني (١٣٥/١)، أسنى المطالب (٢٠٦/٢)، نهاية المحتاج (١٢٣/٢)، حواشي الشرواني (٢٣٨/٢ - ٢٣٩)، الغنية (٥٥/١)، الإقناع (١١٨/١)، كشاف القناع (٤٣٧/١).

(٢) ينظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي (١١٨/١).

(٣) أنس: سبق ترجمته ص ٦١.

(٤) سورة الذاريات آية ١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: وقت قيام النبي ح (١٣٢١) (٣٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب: من فتر عن قيام الليل فصلى بين المغرب والعشاء ح (٤٥٢٤) (١٩/٣)، قال شمس الحق الطيب: رواه ابن جرير بإسناد جيد. ينظر عون المعبود (٢٣٤/١).

(٦) سورة السجدة آية ١٦.

(٧) الحسن: سبق ترجمته ص ١٧٨.

(٨) أحكام القرآن للحصاص (٢٢١/٥).

العشاء" (٢) .

الدليل الرابع:

قال ابن مسعود (٣): " نعم ساعة الغفلة، الصلاة فيما بين المغرب والعشاء " (٤)

الدليل الخامس:

فعل الصحابة والتابعين لذلك (٥) .

الخلاف وقع في عدد الركعات التي يحصل بها الإحياء، وذلك على ستة أقوال :

القول الأول:

تجوز الصلاة فيما بين المغرب والعشاء بركعتين هما السنة الراتبية للمغرب، أما التحديد بعدد معين فبدعة ، ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث (٦) .

القول الثاني:

إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بست ركعات، به أخذ أبو حنيفة (٧) ، وهو الراجح من مذهب الحنابلة (٨) .

القول الثالث:

إحياء ما بين المغرب والعشاء أقله ركعتان وأكثره عشرون ركعة، وإلى ذلك ذهب

(١) حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص ٢٤ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل التطوع بين المغرب والعشاء ح(١١٩٤) (٢٠٦/٢) واللفظ له. صححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٨٢).

(٣) ابن مسعود: سبق ترجمته ص ٢٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ح(٤٧٢٥) (٤٤/٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: الصلاة ما بين المغرب والعشاء ح(٥٩٢١) (١٤/٢)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٩٤٥٠) (٩ / ٢٨٨)، قال الألباني : ضعيف، رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي ولم يرفعه. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٧٢).

(٥) نيل الأوطار (٢/٢٧٢).

(٦) ينظر : نيل الأوطار (٣/٥٥-٥٦)، السلسلة الضعيفة (١/٤٨١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٧)، مجمع الأثر (١/١٣١)، الدر المختار (٣/١٣).

(٨) الغنية (١/٥٥).

الشافعية^(١) .

القول الرابع:

إحياء ما بين المغرب والعشاء لا حد لأكثره، ولكن الأولى بست ركعات، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢) .

القول الخامس:

إحياء ما بين العشاءين يكون بأربع ركعات، رواية عند الحنابلة^(٣) .

القول السادس:

إحياء ما بين العشاءين يكون بعشرين ركعة، أخذ بها بعض الشافعية^(٤) ، ورواية ثالثة
ثالثة عند الحنابلة^(٥) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

أن ما جاء من أحاديث في الحث على إحياء ما بين المغرب و العشاء بعدد معين لا يصح منها شيء، و بعضها أشد ضعفاً من بعض^(٦) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يحصل بست ركعات، بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات

(١) أسنى المطالب (٢٠٦/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٤٤/١)، حواشي الشرواني (٢٣٨/٢ - ٢٣٩)،

حاشية البجيرمي (٤٢٧/١ - ٤٢٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١٩٧/١).

(٣) ينظر: الغنية (٥٥/١).

(٤) ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٥) ينظر: الغنية (٥٥/١).

(٦) ينظر: السلسلة الضعيفة (٤٨١/١).

(٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة" (١) .

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن عبد الله بن أبي خثعم (٢) منكر الحديث (٣)

الدليل الثاني:

عن محمد بن عمار بن ياسر (٤) قال: رأيت عمار بن ياسر (٥) يصلي بعد المغرب

ست ركعات، وقال حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من

صلى بعد المغرب ست ركعات عُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر (٦)

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة بين المغرب والعشاء ح(١٣٧٤)

واللفظ له، وقال عنه: ضعيف جداً، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ح(٤٣٥) (٢٩٨/٢) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن الحباب عن عمر ابن خثعم، وابن أبي يعلى في مسنده ح(٦٠٢٢) (٤١٤/١٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل التطوع بين المغرب والعشاء ح(١١٩٥) (٢٠٧/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط ح(٨١٩) (٢٥٠/١) وقال: لم يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن عبد الله، وتفرد به زيد ابن الحباب، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

(٢) عمر ابن عبد الله : عمر ابن عبد الله ابن أبي خثعم اليمامي ، روى عن يحيى ابن أبي كثير منكر الحديث ، وروى عنه زيد بن الحباب ، وعمر ابن يونس اليمامي وغيرهما، وضعفه الترمذي ، والنسائي، وأبو زرعة ، ينظر : الكامل في الضعفاء(٦٤/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٨/٢١)، لسان الميزان (٣١٩/٧).

(٣) ينظر : سنن الترمذي (٢٩٨/٢).

(٤) محمد بن عمار بن ياسر: هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي، مولى بني مخزوم، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه أبو عبيدة، قتله المختار، وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله سمعت أبي يقول ذلك. مات ما بين ستين إلى سبعين، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ينظر: الجرح والتعديل (٤٣/٩)، تهذيب الكمال (١٦٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٩).

(٥) عمار بن ياسر: عمار بن ياسر أبو اليقظان، مولى بني مخزوم بدري، قتل وهو بن ثلاث وتسعين سنة، له صحبة، روى عنه محمد بن علي بن الحنفية، وعبدالرحمن بن أبزي، وسلمان بن الأتمر، وأبو مالك الغفاري وغيرهم، ينظر: الجرح والتعديل (٣٨٩/٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب: عن اسمه محمد ح(٩٠٠) (١٢٧/٢) وقال (لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن) وأيضاً في الأوسط باب: من اسمه أحمد ح(٧٢٤٥) (٧/١٩١ - ١٩٢) وذكره ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل، وفي لسان الميزان (١٧٥/٣) باب: عن اسمه صنافحة وصالح قال (غريب تفرد به صالح)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

نوقش :

بأن الحديث في إسناده مجاهيل^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بست ركعات.

نوقش:

بأن أحاديث استحباب إحياء ما بين المغرب ، والعشاء بست ركعات ضعيفة^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء أقله ركعتان، وأكثره عشرون ركعة،

بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: "من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين"^(٣)

نوقش:

بأن الحديث ضعيف مرسل^(٤).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات

ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة"^(٦).

نوقش: الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن أبي خثعم^(٧) منكر الحديث^(٨).

(١) لسان الميزان (١٧٥/٣).

(٢) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: في ثواب الركعتين بعد المغرب (١٦/٢) ح (٥٩٣٥)

واللفظ له، قال الألباني: إسناده ضعيف مرسل "ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٢/١).

(٤) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٢ / ١).

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٤.

(٧) عمر بن أبي خثعم: سبق ترجمته ص ٤٤٤.

(٨) ينظر : سنن الترمذي (٢٩٨/٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة" ^(٢).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في اسناده يعقوب ابن الوليد المدائني ^(٣) ضعفه أهل العلم ^(٤)

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء لا حد لأكثره، ولكن الأولى بست ركعات، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن مغفل ^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء" ^(٦).

وجه الدلالة:

-
- (١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢ .
 (٢) سبق تخريجه ص ٤٣٣ .
 (٣) يعقوب ابن الوليد: يعقوب ابن الوليد المدائني، أبو يوسف من أهل المدينة ، وكان من الكذابين الكبار ، روى عن أبي حازم ، وعن هشام ابن عروة ، وابن ذئب وغيرهم ، وروى عنه محمد بن الصباح ، وأحمد ابن منيع ، ومحمد ابن عمر الكوفي ، ينظر: الضعفاء الكبير (٤/٤٤٨)، الجرح والتعديل (٩/٢١٦)، المجروحين (٣/١٣٧).
 (٤) ينظر : الضعفاء الكبير (٤/٤٤٨)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٧١).
 (٥) عبدالله بن مغفل: عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عدي بن ثعلبة، أبو سعيد، ويقال أبو عبدالرحمن، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعثمان وعبدالله بن سالم، وروى عنه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، توفي بالبصرة سنة ٥٧ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقيل مات سنة ٦١ هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٢٣)، التعديل والتجريح (٢/٨٠١)، الإصابة (٥/٢١٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣٨).
 (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ح (٥٩٨) (١/٢٢٥) واللفظ له.

بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة غير المفروضة ^(١) .

نوقش:

بأن المراد الحث على المبادرة إلى الصلاة في المسجد ^(٢) .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة" ^(٤) .

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن عبد الله ابن أبي خثعم ^(٥) منكر الحديث ^(٦) الحديث ^(٦)

الدليل الثالث:

عن محمد بن عمار بن ياسر ^(٧) قال: رأيت عمار بن ياسر ^(٨) يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات عُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر ^(٩) .

نوقش:

سبق بما يكفي عن إعادته هنا ^(١٠) .

وجه الدلالة:

-
- (١) ينظر: فتح الباري (١٠٧/٢).
 - (٢) ينظر: المصدر السابق (١٠٧/٢).
 - (٣) أبو هريرة: سبق ترجمته ص ٢١.
 - (٤) سبق تخريجه ص ٤٤٤.
 - (٥) عمر بن أبي خثعم: سبق ترجمته ص ٤٤٤.
 - (٦) ينظر: سنة الترمذي (٢٩٨/٢).
 - (٧) محمد بن عمار بن ياسر: سبق ترجمته ص ٤٤٤.
 - (٨) عمار بن ياسر: سبق ترجمته ص ٤٤٤ .
 - (٩) سبق تخريجه ص ٤٤٥.
 - (١٠) ينظر: ص ٤٤٥.

الأولى إحياء ما بين المغرب والعشاء بست ركعات للنص عليه ، و ما زاد على الست ركعات فهو خير ^(١) .

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بأربع ركعات، بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس ^(٢) أن النبي ﷺ قال: "من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير من قيام نصف ليلة" ^(٣) .

نوقش:

الحديث فيه إسناده جهالة، فلا تقوم به الحجة ^(٤) .

الدليل الثاني:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان؛ كمن حج بعد حجة، قلت: فإن صلى بعدها ستاً، قال يغفر له ذنوب خمسين سنة" ^(٥) .

نوقش:

(١) ينظر: الفواكة الدواني (١/١٩٧).

(٢) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: في ثواب الركعتين بعد المغرب ح (٥٩٣٥) (١٦/٢) بلفظ "من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين"، قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة، وهو أيضاً من رواية عبدالله بن أبي سعيد؛ فإن كان الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه يزيد بن هارون، فقد جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن كان عن أبي سعيد المقبري، فهو ضعيف، ينظر: المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١/٢٤١)، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب (١/١٧٢).

(٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١/٢٤١)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٧٢).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

بأن في إسناده ابن شاهين، يخطى ويلح على الخطأ^(١)، وضعفه بعض أهل الحديث^(٢).

أدلة القول السادس:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بعشرين ركعة، بما يلي:

استدلوا بدليل واحد:

عن عائشة^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة"^(٤).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده يعقوب بن الوليد المدائني^(٥)، وضعفه أهل العلم^(٦).

الراجع:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بركعتين هما السنة الراتبية للمغرب، وأما التحديد بعدد معين فبدعة، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ابن شاهين: هو عمر ابن أحمد، أبو حفص ابن شاهين، ولد سنة سبع وتسعين ومائة، روى شعيب الدراغ، ومحمد الجدر، والبقولي وغيرهم، وروى عنه ابنه عبيد الله، وابن أبي الفوارس، والجوهري وأخرون قال محمد الداودي: كان ابن شاهين شيخاً ثقة، يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحناً، وكان لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً، وضعفه البقال، توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ينظر لسان الميزان (٤/٢٨٣).

(٢) ينظر: لسان الميزان (٤/٢٨٤).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) يعقوب ابن الوليد: سبق ترجمته ص ٤٤٦.

(٦) ينظر: الضعفاء الكبير (٤/٤٤٨)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَآلِهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَآلِهِ

الخاتمة

الحمد لله وحده رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وعلى أصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

- ١ - أن التهجد هو الصلاة بعد نوم ليلاً.
- ٢ - أن قيام الليل كان فرضاً عليه ﷺ ثم نسخ في حقه.
- ٣ - أن صلاة التهجد سنة في حق الأمة ولها فضل عظيم.
- ٤ - إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، وإن أدى لفوات الوقت فإنه يجرم.
- ٥ - جواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل.
- ٦ - أن السدس الرابع والخامس أفضل لقيام الليل.
- ٧ - التهجد أقله ركعتان، ولا حد لأكثره.
- ٨ - الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين.
- ٩ - يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، والتنويع بين أدعية الاستفتاح .
- ١٠ - يسن أن يفتتح المتهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين .
- ١١ - الجهر أفضل من الإسرار ما لم يشوش على مصبل آخر أو نائم أو خاف من الرياء.
- ١٢ - يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً.
- ١٣ - يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه لعذر، ويكره بدونه.
- ١٤ - جواز القعود في صلاة التهجد، ويسن التربع حال القعود.
- ١٥ - صلاة التهجد لا تقضى إذا فات وقتها.
- ١٦ - أن من فاتته التهجد، فله قضاؤه ما بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر.
- ١٧ - من فاتته حزيه من الليل يستحب له قضاؤه.
- ١٨ - صلاة التراويح، هي القيام في شهر رمضان.
- ١٩ - لا ينادى لصلاة التراويح.
- ٢٠ - صلاة التراويح فعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى، وإن تعذرت الجماعة

صلى وحده.

- ٢١ - لا تصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لا بد من تعيين النية.
- ٢٢ - تجديد النية لكل ركعتين من صلاة الليل، والتراويح .
- ٢٣ - استحباب فعل صلاة التراويح أول الليل، و لا يكره تأخيرها بعد نصف الليل .
- ٢٤ - عدد صلاة التراويح يختلف باختلاف أحوال المصلين.
- ٢٥ - مشروعية الاستراحة بين كل ترويحتين .
- ٢٦ - إطالة القيام وتكثير الركوع والسجود في الفضل سواء.
- ٢٧ - جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح بعذر.
- ٢٨ - صحة صلاة المفترض بمن يصلي التراويح.
- ٢٩ - لا تقام ليلة الشك.
- ٣٠ - من فاته بعض صلاة التراويح فلا يقضيها.
- ٣١ - لا تقضى التراويح بفوات وقتها مطلقاً.
- ٣٢ - صلاة الوتر سنة.
- ٣٣ - أول وقت صلاة الوتر بعد فريضة العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم.
- ٣٤ - الوقت المستحب للوتر هو آخر الليل.
- ٣٥ - لا يجب الوتر على من كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس.
- ٣٦ - الوتر لا يصح بنية مطلقة، بل لا بد من نية له تخصه.
- ٣٧ - لا يجوز الانتقال من نية صلاة النفل المطلق إلى الوتر
- ٣٨ - أقل عدد ركعات صلاة الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
- ٣٩ - يندب القراءة في الركعة الأولى من الوتر بسبح وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد.
- ٤٠ - الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحب.
- ٤١ - يستحب أن يوتر المصلي بثلاث يفصل بينهما بسلام.
- ٤٢ - جواز صلاة الوتر على الراحلة ولو لغير عذر.

- ٤٣ - القنوت بعد الركوع.
- ٤٤ - من تعمد الاعتداء في الدعاء أثناء الصلاة تبطل صلاته.
- ٤٥ - جواز رفع اليدين في حال القنوت.
- ٤٦ - دعاء القنوت مشروع في جميع السنة.
- ٤٧ - تباح الركعتان بعد صلاة الوتر جالساً.
- ٤٨ - لا يجوز نقض الوتر.
- ٤٩ - يسن قضاء الوتر مطلقاً سواء فاتته الأداء عامداً أو ناسياً.
- ٥٠ - يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.
- ٥١ - صلاة الرغائب بدعة.
- ٥٢ - إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة.
- ٥٣ - فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
- ٥٤ - قيام ليلة عاشوراء بدعة.

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الآية
٢٣٨	البقرة	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾
٢٨٦		﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾
١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
١٠٣	التوبة	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ﴾
٧٨	الإسراء	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ﴾
٧٩		﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾
١١٠		﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ﴾
٨٢	الكهف	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ﴾
٦٤	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَسْتُوبُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾
١٦	السجدة	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾
١٧ - ١٦	الذاريات	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾
٦ - ١	المزمل	﴿يَأْتِيهَا الزَّمِيلُ﴾
٤ - ٣ - ٢		﴿قُرِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٦		﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ﴾
٢٠		﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى﴾
١	الأعلى	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١٨ - ١٧	التكوير	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾
٣ - ٢ - ١	القدر	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
١	الكافرون	﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِهِمْ﴾
١	الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

- أ -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٠	عبدالله بن عمر بن العاص	أحب الصلاة الى الله
١٦١	زيد بن ثابت	احتجر رسول الله حجيره
١٧١	عبدالله بن عمر	اجعلوا آخر
٦٢	عبدالله بن عمر	اجعلوا من صلاتكم
٥٨	عائشة	أخبرته أن الحولاء
٢٤٩	عمرو بن العاص	أخبرني رجل
١٩٢	ربيعه ابن كعب	أسألك مرافقتك في الجنة
٣٨٨	عمران بن حصين	استيقظ النبي فنزل وصلى بنا
٤٣٠	أبوهريرة	اسكنوا في الصلاة
١٠١	أبو سعيد الخدري	اعتكف رسول الله في المسجد
٢٣٠	معاذ بن جبل	أعلمهم أن الله افترض
٣٣	أبو هريرة	أفضل الصلاة
١٩٥	جابر بن عبدالله	أفضل الصلاة طول القنوت
٣٦	عمر بن عبسه	أقرب ما يكون الرب
١٩١	أبو هريرة	أقرب ما يكون
٥٩	عبدالله بن عمر بن العاص	ألم أخبرك أنك تصوم النهار
١٣٧	أم سلمة	أن النبي استيقظ
١٠٢	أبو قتادة	أن النبي خرج ليلة
٤٤٢	حذيفة ابن اليمان	أن النبي صلى المغرب ثم صلى حتى صلى العشاء

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣٤	أنس بن مالك	أن النبي قنت بعد الركوع
٦٠	عائشة	أن النبي كان إذا دخل العشر
٥١	عائشه	أن النبي كان يحتجر
٢٥	أبي برزة	أن النبي كان يستحب أن يوتر
١٧٨	عبدالله بن عباس	أن النبي كان يصلي
٣٠٣	عائشة	أن النبي كان يقرأ
٢٩٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع
٢٨٥	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث
٣٨٧	أبوهريرة	أن النبي ﷺ نام عن ركعتي
٨٩	أبو هريرة	أن رسول الله دخل
١٤٩	عائشة	أن رسول الله صلى ذات ليلة
١٣٦	علي بن أبي طالب	أن رسول الله طرقه وفاطمة
٣٣٤	أبو هريرة	أن رسول الله إذا أراد
١٢٥	عائشة	أن رسول الله كان لا يدع
١٣١	عائشة	أن رسول الله كان يصلي جالساً
٢٨٦	عائشة	أن رسول الله كان يصلي
٢٨٩	أبي كعب	أن رسول الله كان يقرأ في الركعة الأولى
٦٧	عائشة	أن رسول الله كان ينام
٣١٩	عائشة	أن رسول الله كان يوتر
٤٨	ابن عمر	أن رسول الله كان يوتر على البعير

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٦	أم قيس بنت محصن	أن رسول الله لما أسن
٤٤٠	حذيفة بن اليمان	أنه صلى مع النبي
٢٤	عبدالله بن عباس	أنه بات ليلة
٣٣٤	عبدالله بن عمر	أنه سمع رسول الله
٩٩	حذيفة بن اليمان	أنه صلى مع النبي فقرأ البقرة
٨٧	علي بن أبي طالب	أنه كان إذا قام
٢٤٤	عائشة	أنه كان يصلي من الليل
١٠٥	أبي هريرة	أنه كانت قراءة النبي بالليل يرفع طوراً
٤٨	عائشة	ألست تقرأ بأيها المزمّل
٣٣٧	عبدالله بن عباس	أوتر النبي بثلاث
٢٦٧	أبوهريرة	أوصاني خليلي
٣٢-٣١	الحجاج بن عمرو	أيحسب أحدكم
٤٠٩	أبوسعيد الخدري	أيعجز أن يقرأ في ليلة
٢١	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل
٢٠٤	أبو هريرة	إذا أقيمت
٣٥٤	عبدالله بن عباس	إذا دعوت الله
٣٤٩	مالك بن يسار	إذا سألتم
٣٨٤	عبدالله بن عمر	إذا طلع الفجر
٧٤	أبوهريرة	إذا قام أحدكم من الليل
٦٢	جابر بن عبدالله	إذا قضى أحدكم الصلاة
٤١٧	علي بن أبي طالب	إذا كانت ليلة النصف
٥٩	عائشة	إذا نعس أحدكم
٣١٢	ابن عباس	اللهم انا نستعينك

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣	ابن عباس	اللهم لك
٢٦	عبدالله بن عمر	المؤمن يأكل
٢٠٥	معاذ بن جبل	إما أن تصلي
١٥١	أبو سلمة بن عبدالرحمن	إن الله افترض
٢٤١	خارجة بن حذافة	إن الله أمدكم
٣٥٠	سلمان الفارسي	إن الله عز وجل
١١٣	عبدالله بن عباس	إن في الصلاة شغلاً
٢٥	جابر بن عبدالله	إن في الليل ساعة
٤٠٨	محمد بن سلمة	إن لربكم
١٦٥	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال
٢٠٠	أبوهريرة	إنما جعل الإمام
٣٣٧	عاصم الأحول	إنما قنت رسول الله بعد الركوع
٣٣٨	عبدالله بن عباس	أوتر رسول الله

- ب -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٧	أبو هريرة	بأبي وأمي يارسول الله
٤٦	عبدالله بن عباس	بت عند خالتي ميمونة
٣٣٦	عبدالله بن مسعود	بت مع رسول الله لأنظر
٢٥٨	عبدالله بن عمر	بادروا الصبح
٤٤٧	عبدالله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
٣٤٤	خالد بن أبي عمران	بينما رسول الله ﷺ
٢٣١	عمر بن الخطاب	بينما نحن عند

-ت-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٨	عائشة	تحروا ليلة القدر

-ث-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٢	ثوبان	ثلاث لا يحل
٤٢	عبدالله بن عباس	ثلاثة هن علي

-ح-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢٧	عبدالله بن مسعود	حبس المشركون رسول الله

-خ-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٦	عبدالله بن بريده	خشيت أن تكتب
٥١	طلحه بن عبيدالله	خمس صلوات في اليوم واللييلة
٤٤	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن
٣٩٩	عبدالله بن عمر	خمس لا يرد فيهن الدعاء
٣٠٩	سعد بن ابي وقاص	خير الذكر

-د-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
------------	--------	------------

٦١	أنس بن مالك	دخل رسول الله المسجد
----	-------------	----------------------

- ذ -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧١	النواس بن سمعان	ذكر رسول الله الدجال
٢٧	عبدالله بن مسعود	ذكر عند النبي رجل

- ر -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٧	عائشة	رأيت النبي يصلي متربعا
٣٣٤	خفاف بن إيماء	ركع رسول الله

- ز -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥٠	معاذ بن جبل	زادني ربي عز وجل

- س -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٤	عمران بن حصين	سألت النبي عن صلاة الرجل قائما
٣٣٧	عاصم الأحول	سألت أنس بن مالك
١٨٦	عمران بن حصين	سألت رسول الله عن صلاة الرجل قائما
٧١	مسروق	سألت عائشة أي حين
٨١	مسروق	سألت عائشة عن صلاة

٢٣	أبو هريرة	سبق المفردون
٣٥٧	فضاله بن عبيد	سمع النبي رجلا

-ش-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٤	عبدالله بن عمر	الشهر تسع وعشرون

-ص-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٨	أبوبكرة	صلى بنا رسول الله في خوف
١٨١	جابر بن عبدالله	صلى بنا رسول الله في رمضان
١٨٦	عائشة	صلى رسول الله في المسجد
٧٥	عبدالله بن عمر	صلاة الليل
٢٩١	عبدالله بن عمر	صلاة المغرب
٢٢٩	أبو أمامة	صلوا خمسكم
٩٠	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني
٩٩	حذيفة بن اليمان	صليت مع النبي ذات ليلة
٩٨	عبدالله بن مسعود	صليت مع النبي ليلة
١٥٦	جندب بن جنادة	صمنا مع رسول الله رمضان

-ع-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٠	الحسن بن علي	علمني رسول الله
١٩٢	ثوبان	عليك بكثرة السجود

٣٧	أبو أمامة	عليكم بقيام الليل
١٩٩	صالح بن خوات	عمن صلى مع رسول الله

- ف -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣	زيد بن ثابت	فصلوا أيها الناس
٢٣٠	أنس بن مالك	ففرض الله على أمي خمسين
٨٧	أبوهريرة	فقلت بأبي وأمي يارسول الله
٣٥٠	أنس بن مالك	فلقد رأيت رسول الله في صلاة
٧٥	جندب بن جنادة	فما الصلاة يا رسول الله
٢٣٥	عبدالله بن بريدة	فمن لم يوتر
٣٥٠	أنس بن مالك	في قصة القراءة

- ق -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٤٦	أبوهريرة	قام رسول الله
٤١٧-٤١٨	عائشة	قام رسول الله من الليل يصلي
١٥٠	العرياض بن سارية	قام فينا
٣١٣	عبدالله بن عباس	قنت رسول الله شهراً
١٣٢	أنس بن مالك	قيلوا فإن

- ك -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧١	عائشة	كان الناس يصلون في مسجد رسول الله

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠	عائشة	كان النبي إذا دخل العشر
٢٠٨	عائشة	كان النبي إذا رجع
٢٤	حذيفة بن اليمان	كان النبي إذا قام
٣٥٥	عمر بن الخطاب	كان رسول الله إذا
٣٥١	أنس بن مالك	كان رسول الله لا يرفع
٤٨	عبدالله بن عمر	كان رسول الله يسبح
٣٨٩	عائشة	كان رسول الله يصبح فيوتر
٨٣	عائشة	كان رسول الله يصلي بالليل
٧٩	عائشة	كان رسول الله يصلي فيما بين
٥٤	عائشة	كان رسول الله يصلي من الليل
٢٤٣	عائشة	كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة
٧٩	عائشة	كان رسول الله يصلي فيما
٢١١	أبو مسعود	كان رسول الله يمسخ مناكبنا
٤٣٩-٤٣٨	عبدالله بن عمر	كان رسول الله يعتكف
٢٩٢	عائشة	كان رسول الله يوتر بثلاث
٢٩٨	أم سلمة	كان رسول الله يوتر بثلاث عشرة
٤٣٩	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يجاور في رمضان

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٩	عائشة	كان النبي يجتهد
٤٤٥	عمار بن ياسر	كان النبي يصلي بعد المغرب ست ركعات
٣٦٧	ام سلمه	كان النبي يصلي بعد الوتر
٣٦٧	عائشة	كان النبي يصلي ثلاث عشرة ركعة
١٣٧	عائشة	كان النبي يصلي صلاته
٨٨	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله إذا أفتح الصلاة
١٤٠	عائشة	كان رسول الله إذا عمل عملا
١٩٨	جابر بن عبدالله	كان معاذ يصلي
١٠٥	أبو هريرة	كانت قراءة النبي بالليل
٢٠٧	عمرو بن سلمة	كنا بحاضر
٨٣	عائشة	كنا نعد له سواكه
١٩٢	ربيعة بن كعب السلمي	كنت أبيت مع رسول الله

- ل -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٧	زيد بن خالد	لأرمقن صلاة رسول الله
٣٦٠	أبو هريرة	لأقربن صلاة النبي
٤٠٧	عائشة	لا أعلم نبي الله
٣٤٩	عبدالله بن عباس	لا ترفع الأيدي
٣٩٧	أبو هريرة	لا تختصوا ليلة الجمعة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٥	سليمان بن يسار	لا تصلوا صلاة في يوم
٢٩٢	ابوهريره	لا توتروا بثلاث
٣٣	إياس بن معاوية	لا بد من صلاة بليل
٣٨٤	عبدالله بن عمر	لا وتر بعد صلاة
٣٧٢-٣٧١	قيس بن طلق	لا وتران
٤٣٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
١٢٥	عائشة	لم يمض رسول الله حتى كان
١٥٥-١٥٤	عبدالله بن عمرو بن العاص	لما كسفت الشمس
١٣٤	أبوهريرة	لولا أن أشق

- م -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٢	عائشة	ما ألقى عندي رسول الله
٥٨	عائشة	مارأيت رسول الله قام ليلة
١٨٦	عائشة	مارأيت رسول الله يصلي
٧٥	عائشة	ما كان يزيد
٤٢٣	أبوهريرة	ما من أيام أحب الى الله
٢٢	عائشة	ما من امرئ
٢٦٥	جابر بن عبدالله	متى توتر
٣٩٩	معاذ بن جبل	من أحياء الليالي الخمس
٣٩٠	أبوسعيد الخدري	من أدركه
٢٤١	عبدالله بن عمر	من أكل من هذه
٢٥٦	جابر بن عبدالله	من خاف
٤٤٨	عبدالله بن عباس	من صلى أربع ركعات بعد

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		المغرب
٤٠٩	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة
٤٢٦	أنس بن مالك	من صلى المغرب في أول
٤٤٤	أبوهريرة	من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
٤٣٣	عائشة	من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
٣٩٨	أنس بن مالك	من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة
٣٨	عمرو بن العاص	من قام بعشر
١٤٨	أبو هريرة	من قام رمضان
٤٠٣	أبو أمامة	من قام ليلتي العيدين
١٣٩	عمر بن الخطاب	من نام عن حزيه
٢٢٠	أنس بن مالك	من نام عن صلاة
٢٤٤	أبوسعيد الخدري	من نام عن الوتر

- ن -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٧	أبو هريرة	نام عن سنة
٥٢	عبدالله بن عمر	نعم الرجل عبدالله

- ه -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤	أنس بن مالك	هن خمس و هن خمسون

- و -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
------------	--------	------------

٢٣٤	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق فمن أحب
٢٣٥	عبدالله بن بريدة	الوتر حق فمن لم يوتر
٢٥٦	عبدالله بن عمر	الوتر ركعة
٢٦٠	أبو نضرة العوفي	الوتر قبل

- ي -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦	عبدالله بن سلام	يا أيها الناس أفشو
٣٨	سهل بن سعد	يا محمد عش ماشئت
٥٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	يا عبدالله ألم أخبر أنك
٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	يا عبدالله لاتكن
٣٥	أبوهريرة	ينزل ربنا

ثالثاً: فهرس الآثار

- أ -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
١١٧	السائب بن يزيد	أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب
٢٦٧	—	أن أبا بكر كان يوتر
٣١٧	نافع	أن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> كان يسلم بين الركعة
٢٥٥	—	أن علي خرج
٢٠٩	عبدالرحمن بن القاري	أن عمر بن الخطاب صلى
١٧٨	الحسن بن علي	أن عمر جمع الناس
٨٨	الأسود بن يزيد	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان إذا دخل
٧٦	زيد بن أسلم	أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل
١٠٧	ابن أبي مليكة	أن مولى لعائشة يقال له ذكوان
٣٥٠	عبدالله بن مسعود	أنه كان يرفع
١٠٧	القاسم	أنها كانت تقرأ
١٩٠	عبدالله بن مسعود	أني لأعلم النظائر
٤٢٤	سعيد بن جبير	إذا دخل العشر
٢٣٤-٢٣٣	علي بن أبي طالب	إن الوتر ليس

- خ -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
١٦٠	عبدالرحمن بن عبدالقاريء	خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان
٣٩٩	معاذ بن جبل	خمس ليال في السنة

- د -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٥٨	عمر بن الخطاب	الدعاء موقوف
١٧٢	طاووس	دعائي عمر وأتسحر

- ذ -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٧	ابن عباس	الذي لاينام

- ر -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٤٥	محمد بن عمار	رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب
٤٠٤	إبراهيم بن محمد	رأيت مشيخة
١٦٢	عبيدالله ابن عمر	رأيت القاسم وسالماً

- س -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٢٨	ابن عباس وابن عمر	سن رسول الله ﷺ صلاة السفر
٣٦٣	عمر بن الخطاب	السنة إذا انتصف الشهر

- ك -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٣١٤-٣١٣	ابن سيرين	كان أبي يقوم للناس
٤١٢	—	كان ابن عمر يحيي ليلة جمع هي ليلة العيد

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٣٠	نافع بن جبير	كان ابن عمر يصلي
٣٢٩	سعيد بن جبير	كان ابن عمر ينزل للوتر
٤٢٤	—	كان سعيد بن جبير إذا دخل العشر اجتهد
٤١٢	الحسن بن عبيدالله	كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم
١٥٨	عرفجه الثقفي	كان علي بن أبي طالب يأمر الناس
٣٥٠	—	كان عبد الله ابن مسعود يرفع يديه
١٧٩	يزيد بن رومان	كان الناس يقومون
١٨٠	—	كانوا يقومون
٣٥٨	علي بن أبي طالب	كل دعاء محبوب
١٧٣	عكرمة	كنا نصلي ثم أرجع
١٦٨	أبوبكر بن حزم	كنا ننصرف في رمضان

- م -

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٩٣	عبدالله بن مسعود	ما أجزت ركعة
٢٨٧	حصين بن جندب	مر عمر بن الخطاب

- ن -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٤٢	عبدالله بن مسعود	نعم ساعة الغفلة الصلاة
١١٤	عبدالله بن عباس	نحانا أمير المؤمنين
٢٦٧	عبدالله بن عباس	النوم على وتر خير

- و -

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٣٣٤	عباده بن الصامت	الوتر أمر حسن جميل

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة
١٧١	أوزاع
١٨	إحياء
٣٤٧	استسقاء
١٤٧	تراويح
٣١-٣٠	تهجد
١٧-١٦	صلاة
٣٣٤	غفار
١٩-١٨	قيام
١٧	ليل
١٩٨	نواضح
١٧٢	هيعة
٢٢٥-٢٢٤	وتر
١٠٢	وسن

خامساً: فهرس الأعلام
- أ -

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٣٦	-أبان بن عياش
١٧٨	- إبراهيم بن عثمان
٤٠٤	- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (أبو أسامة الأسلمي شيخ الشافعي)
١٧٣	- أبو بكر بن حزم
١٥٠	-أبو سلمه بن عبد الرحمن
٢٥	-أبي برزه
٢٠٨	-أبي بكره
١١٧	- أبي بن كعب بن قيس
٢٧٣	- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٣٧٥	- أسامة بن زيد بن حارثة
٤٠٥	- أسد بن الفرات
٣٧	- أسعد بن سهل بن حنيف
٨٨	- الأسود بن يزيد
٦١	- أنس بن مالك
١١٦	- أم قيس
٣٧٩	-إسماعيل بن يحيى المزني
٣٣	-إياس

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٧	-تميم الداري

- ث -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩٢	- ثوبان

- ج -

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٥	- جابر بن عبدالله
٢٠٨	- حرير بن عبدالله بن جابر
٧٥	- جندب بن جنادة

- ح -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٠٢	- الحارث بن ربيعي
٣١	- الحجاج بن عمرو
٢٤	- حذيفة بن اليمان
٢١٤	- الحسن بن حامد
١٧٨	- الحسن بن علي
٥٨	- الحولاء بنت تويت
٣٥٥	- حماد بن عيسى
٦١	- حمنه بن جحش

- خ -

رقم الصفحة	اسم العلم
------------	-----------

٢٤١	- خارجة بن حذافة
٣٤٣	- خالد بن أبي عمران
٢٣٣	- خالد بن زيد بن كليب
٤٠٣	- خالد بن معدان
٣٠٣	- خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٣٣٤	- خفاف بن إيماء بن رخصه

- ذ -

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٠	- ذكوان

- ر -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩٢	- ربيعة بن كعب بن مالك

- ز -

رقم الصفحة	اسم العلم
٧٦	- زيد بن أسلم
٦٢	- زيد بن ثابت
٩٧	- زيد بن خالد

- س -

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٧	- السائب بن يزيد
١٦٢	- سالم بن عبدالله بن عمر
٨٧	- سعد بن مالك بن سفيان
٢٦٧	- سعد بن أبي وقاص
١٢٩	- سعيد بن المسيب

٤٢٤	- سعيد بن جبير
٣٥٠	- سلمان الفارسي
٣٨١	- سليمان بن الأشعث
٣٨	- سهل بن سعد

- ص -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩٨	- صالح بن خوات بن جبير

- ط -

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٤٩	- طاهر بن عبدالله
٢٧	- طاووس
٥١	- طلحة بن عبيدالله بن عثمان

- ع -

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٢	- عائشة بنت أبي بكر
٣٣٧	- عاصم بن سليمان الأحول
٤٥	- عبادة بن الصامت
٣٩٦	- عثمان بن علي
٤٢١	- عبدالرحمن بن أحمد
٤١٢	- عبدالرحمن بن الأسود
٢٥١	- عبدالرحمن بن رافع
٢١	- عبدالرحمن بن صخر
١٥٩	- عبدالرحمن بن عبدالقارئ

رقم الصفحة	اسم العلم
٤١٢	- عبدالرحمن بن يزيد الأسود
٣٠٣	- عبدالعزيز بن جريج
٤٢٥	-عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلاني
٣٥٨	-عبدالكريم الخراز
٤٤٤	-عبدالله بن أبي خثعم
٢٣٩	-عبدالله بن بريدة الحصيب
٢٥٠	-عبدالله بن زحر
٣٨٠	-عبدالله بن زيد
٣٦	عبدالله بن سلام
٢٣	- عبدالله بن عباس
٢٦	- عبدالله بن عمر بن الخطاب
٥٣	- عبدالله بن عمرو بن العاص
٣٣٩	- عبدالله بن قيس بن سليم
٣٢	- عبدالله بن لهيعة
٣٢	- عبدالله بن محمد الخرشبي
٢٧	- عبدالله بن مسعود
٤٤٦	- عبدالله بن مغفل
١٨٣	- عبدالله بن وهب بن مسلم
٢٤٩-٢٤٨	- عبدالمملك بن عبدالله
٢٣٩	-عبيدالله بن عبدالله
٤٢٠	-عثمان بن عبدالرحمن
١٥٠	- العرياض
١٦٠	- عرفجة بن عبدالله الثقفي

رقم الصفحة	اسم العلم
١٧٣	-عكرمة
٣٢	-علي بن أحمد العدوي
٤٤٤	- عمار بن ياسر
٣٨٤	-عمار بن جوين
٤٤٩	-عمر بن أحمد
٢١٤	-عمر بن محمد
٤٠٣	-عمر بن هارون
١٢٤	- عمران بن حصين
٣٧	- عمرو بن العاص
٣٦	- عمرو بن عبيسه بن عامر بن خالد

- ف -

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٥٧	- فضالة بن عبيد بن نافذ

- ق -

رقم الصفحة	اسم العلم
١١٠	- القاسم بن محمد
٣٧١	- قيس بن طلق بن علي

- ل -

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٥١	- ليث بن أبي سليم

- م -

رقم الصفحة	اسم العلم
------------	-----------

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٠	- مالك بن الحويرث بن أشيم
٣٤٦	- مالك بن يسار السكوني الكوفي
٤٠٤	- مروان بن سالم
٢٤٠	- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
٣٩٢	- محمد بن تميم الحراني
٣٠٤	- محمد بن سلمه
٣٤٠	- محمد بن عبدالله
٤٠٦	- محمد بن علي بن الحسين
٤٤٤	- محمد بن عمار بن ياسر
٣٨١	- محمد بن عيسى
٣٥٤	- محمد بن كعب
٣٩٦	- محمد بن محمد
١٠٩	- محمد بن مسلم بن عبيدالله
٧١	- مسروق
١٩٧	- معاذ بن جبل
٢٦٠	- المنذر بن مالك العوفي
٢٤	- ميمونة بنت الحارث

- ن -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٦٢	- نافع القرشي
٢٧١	- النواس

- ه -

رقم الصفحة	اسم العلم
------------	-----------

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣٧	- هند بنت أمية

- ي -

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٤٠	- يحيى بن معين
١٧٩	- يزيد بن رومان
١٠٩	- يعقوب بن إبراهيم
٤٤٦	- يعقوب بن الوليد

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١ / أحكام القرآن، تأليف: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت (١٤٠٥ هـ).
- ٢ / أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله ابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة- لبنان.
- ٣ / تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(٧٧٤هـ)، راجعه ونقحه الشيخ خالد محمد محرم، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٤ / تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(٧٧٤هـ)، الناشر دار الفكر- بيروت (١٤٠١ هـ).
- ٥ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤٠٥ هـ).
- ٦ / الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ)، الناشر: دار الشعب - القاهرة.
- ٧ / فتح القدير الجامع في الرواية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٨ / فتح القدير الجامع في الرواية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

ثانياً: كتب العقيدة:

- ٩ / الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية (١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م).
- ١٠ / الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل بن

إبراهيم أبو شامة، ت (٦٦٥هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد
(١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١١ / الآحاد والمثاني، المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني،
ت (٢٨٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م).

١٢ / الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،
ت (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية -
بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

١٣ / الأذكار عن كلام سيد الأبرار، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف
النووي الدمشقي الشافعي ت (٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،
مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

١٤ / الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، ت (٤٦٣هـ)،
المحقق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

١٥ / تحفة الأحوذى، المؤلف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلاء
، ت (١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦ / الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي
المنذري، ت (٦٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة، الناشر: دار الحديث -
القاهرة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

١٧ / تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشيد - سوريا
(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى.

١٨ / تلخيص الحبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،
ت (٨٥٢هـ)، عدد الأجزاء : ٢ ، مدينة النشر: المدينة المنورة
(١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، اسم المحقق: السيد عبدالله هاشم الميماني المدني.

- ١٩ / التمهيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري،
ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري،
الناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب (١٣٨٧هـ).
- ٢٠ / تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي ت(٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)،
الطبعة الأولى.
- ٢١ / الديباج على مسلم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
ت(٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار عفان
(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ٢٢ / الزهد، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق الدكتور: محمد جلال شرف
، الناشر: دار النهضة العربية-بيروت(١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٢٣ / الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،
ت(١٤٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الطبعة الثالثة.
- ٢٤ / حاشية السندي، المؤلف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي،
ت(١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات -
حلب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) الطبعة الثانية.
- ٢٥ / سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن
إسماعيل الصنعاني، ت(١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر:
دار الفكر(١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ٢٦ / سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت(٢٧٥هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٧ / سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي
ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر.
- ٢٨ / سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر
البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز

– مكة المكرمة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢٩ / سنن الترمذي، تأليف: محمد عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ)

تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

٣٠ / سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي

ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة –

بيروت (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

٣١ / سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ت (٢٥٥هـ)،

تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي –

بيروت.

٣٢ / السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي،

ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٣٣ / سنن النسائي (المجتبى)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي

ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات – حلب

، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣٤ / السيل الجرار المتدفق على حداقق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد

السوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

٣٥ / شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي،

ت (٩١١هـ)، عدد الأجزاء: ١، دار النشر: قديمي كتب خانة، مدينة النشر

(كراتشي).

٣٦ / شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

ت (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،

الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٣٧ / شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة

أبو جعفر الطحاوي، ت (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار

- الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ).
- ٣٨ / صحيح ابن حبان، تأليف: محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،
ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ٣٩ / صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي،
ت(٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي
- بيروت (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- ٤٠ / صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق:
د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير - بيروت ، الطبعة الثانية
(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٤١ / صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠ هـ
) ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.
- ٤٢ / صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،
ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث -
بيروت.
- ٤٣ / ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠ هـ
)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.
- ٤٤ / ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناش:
المكتب الإسلامي.
- ٤٥ / طرح الشريب، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، ت(٨٠٦هـ)،
تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
(٢٠٠٠م).
- ٤٦ / عون المعبود ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ٤٧ / فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).
- ٤٨ / الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد علي الشوكاني
ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني، أشرف على
تصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
(١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
- ٤٩ / كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، تأليف: علاء الدين علي بن حسام
الدين البرهان فوري، ت(٩٧٥هـ)، تحقيق: بكر حياني - صفوة السقا، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٥٠ / لسان الميزان ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: دار المعرف النظامية - الهند ، الناشر:
مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٥١ / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٤١٢هـ).
- ٥٢ / المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم
النيسابوري، ت(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ٥٣ / مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري
البغدادي ت(٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر -
بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ٥٤ / مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصللي التميمي
ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر : دار المأمون للتراث -
دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٥٥ / مسند إسحاق ابن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه
الحنظلي، ت(٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، الناشر:

- مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ٥٦ / مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٥٧ / مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، تأليف: الحارث بن أبي أمامة الحافظ نور الدين الهيثمي، ت (٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح البكري، الناشر: مركز خدمة السنة - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ٥٨ / مسند الحميدي، تأليف: عبدالله بن الزبير أبوبكر الحميدي، ت (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - القاهرة .
- ٥٩ / مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- ٦٠ / مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦١ / مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، ت (٤٥٤هـ)، عدد الأجزاء: ٢، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، الطبعة الثانية، اسم المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٦٢ / مسند الطيالسي، تأليف: سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي البصري الطيالسي، ت (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٦٣ / مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، ت (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٦٤ / مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق:

محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٦٥ / مصباح الزجاجاة، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٦٦ / مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٦٧ / مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٦٨ / المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ).

٦٩ / المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - عمّان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٧٠ / المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

٧١ / معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي ، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٢ / المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مطبوع مع إحياء علوم الدين، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن حسين العراقي ت (٨٠٦هـ)، الناشر: دار

- المعرفة للطباعة والتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٧٣ / المنتقى لابن الجارود، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٧٤ / منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري) ، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- ٧٥ / المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت(٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- ٧٦ / الموضوعات ، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت(٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٧٧ / موطأ مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث - مصر.
- ٧٨ / نتائج الأذكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- ٧٩ / نصب الراية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت(٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، عدد الأجزاء : ٤ ، دار النشر: دار الحديث - مصر، (١٣٥٧هـ).
- ٨٠ / نقد المنقول و المحل المميز بين المردود و المقبول ، تأليف: محمد بن بكر الزرعي، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الناشر: دار القادري - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ٨١ / النهاية في غريب الأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،

ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود أحمد الطناحي ، عدد الأجزاء ك ٥ ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ).

٨٢ / نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٨٣ / أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، ت(٤٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٤ / روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه/ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، حققه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ).

٨٥ / المحصول، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت(٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البارق - عمان، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٦ / المستصفي ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد بن عبدالسلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ).

٨٧ / الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب-بيروت(١٩٩٤م).

٨٥ / غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت(١٠٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (١٩٨٥م).

خامساً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

٨٨ / الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، ت(٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، الناشر: دار المعرفة للطباعة

والنشر والتوزيع (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٨٩/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٩٠/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٩١/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م)، الطبعة: الثانية.

٩٣/ بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد - القاهرة.

٩٤/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، ت(٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (١٣١٣هـ).

٩٥/ تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ت(٥٣٩هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٩٦/ تحفة الملوك، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(٦٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٩٧/ تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الغزي الحنفي ت(١٤٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي، الناشر: قديمي كتب خانة.

٩٨/ الجوهرة النيرة، تأليف: أبوبكر محمد بن علي الحدادي العبادي ت(٨٠٠هـ)،

الناشر: المطبعة الخيرية.

٩٩ / حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت (١٢٣١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد

بن عبدالعزيز الخالدي، الناشر: قديمي كتب خانة.

١٠٠ / حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت (١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى

- مصر، سنة النشر ١٣١٨هـ، الطبعة الثالثة.

١٠١ / الحجة، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد

الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٢ / الحجة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن

الكيلاقي القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

١٠٣ / درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: مولى خسرو، ت (٨٨٥هـ)، الناشر:

إحياء الكتب العلمية.

١٠٤ / الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ت (١٢٥٢هـ)،

الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٦٨هـ).

١٠٥ / رد المحتار إلى الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)

ت (١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٦ / رد المحتار إلى الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)

ت (١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، (١٤٢١هـ).

١٠٧ / رسالة تحفة السلطان في وتر رمضان، تأليف: محمد سلطان المعصومي

الخندي ت (١٣٨٠هـ)، الناشر: مكتبة أم القرى - مكة المكرمة

(١٩٣٨م/١٣٥٧هـ).

١٠٨ / شرح النكت، تأليف: أبو النصر أحمد بن محمد العتايي أبو خالد،

ت (٥٨٦هـ).

١٠٩ / شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت

- (٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية.
- ١١٠ / العناية شرح الهداية ، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرقي،
ت(٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١١١ / غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، تأليف : حسن بن عمار بن علي
الوفائي الشرنبلالي، ت(١٠٦٩هـ)، الناشر: إحياء الكتب العلمية.
- ١١٢ / فتاوى السعدي، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ،
ت(٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان -
عمّان - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ١١٣ / الفتاوى الهندية، تأليف: جمع من العلماء، ت(١١١١هـ)، الناشر: دار
الفكر.
- ١١٤ / فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم
السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١١٥ / الكتاب مطبوع مع اللباب، تأليف: أحمد بن محمد القدوري، ت(٤٢٨هـ)،
تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١١٦ / كشف الستر عن فريضة الوتر، تأليف : عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ،
ت(١١٤٣هـ)، قدم له و علق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري .
- ١١٧ / كنز الدقائق مطبوع مع كتاب تبيين الحقائق، تأليف: حافظ الدين النسفي،
ت(٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١٨ / اللباب في شرح الكتاب ، تأليف: عبدالغني الغنيمي الميداني، ت(١٢٩٨هـ)،
تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولى
(١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ١١٩ / المبسوط ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت(٤٩٠هـ)،
الناشر: دار المعرفة.
- ١٢٠ / المبسوط، تأليف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله ،

- ت (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم - كراتشي.
- ١٢١ / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد شيخي زادة، ت (١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٢ / مجمع الضمانات، تأليف: غانم بن محمد البغدادي، ت (١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢٣ / مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، ت (١٠٦٩هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة.
- ١٢٤ / منحة الخالق، تأليف: ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ)، مطبوع مع البحر الرائق دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٢٥ / النكت، تأليف: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٢٦ / نور الإيضاح مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، ت (١٠٦٩هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة.
- ١٢٧ / نور الايضاح، تأليف: حسن الشرنبلالي، ت (١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الحكمة - دمشق (١٩٨٥م).
- ١٢٨ / الهداية شرح البداية، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت (٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ب - الفقه المالكي:**
- ١٢٩ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن رشد القرطبي، ت (٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ١٣٠ / بلغة السالك شرح أقرب المسالك، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، ت (١٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر - بيروت - لبنان (١٩٩٤م).

- ١٣١ / التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات مطبوع بهامش مواهب الجليل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ١٣٢ / التاج والأكليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر بيروت، (١٣٩٨هـ)، الطبعة الثانية.
- ١٣٣ / التفریح، تأليف: عبدالله بن الحسين بن الجلاب البصري أبو القاسم، ت(٣٧٨هـ) تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ١٣٤ / التلقين، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، ت(٣٦٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٣٥ / الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني، تأليف: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، ت(١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٣٦ / رسالة القيرواني، تأليف: عبدالله ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت
- ١٣٧ / حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١٣٨ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت(١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ١٣٩ / حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، ت(١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
- ١٤٠ / حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي يزيد القيرواني، تأليف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت(١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ).

- ١٤١ / حاشية العدوي، تأليف: أحمد العدوي، ت(١١٨٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- ١٤٢ / حاشية الخرشبي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشبي، ت(١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر .
- ١٤٣ / الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤٤ / شرح الزرقاني، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت(١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)
- ١٤٥ / الشرح الصغير مطبوع بهامش الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير، ت(١٢٠١هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية - مصر.
- ١٤٦ / الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير، ت(١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية.
- ١٤٧ / الشرح الكبير: تأليف: أحمد الدردير، ت(١٢٠١هـ)، اسم المحقق: محمد عlish ، الناشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت،.
- ١٤٨ / عيون المجالس، تأليف القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق: إمباي بن كيباكاه، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ١٤٩ / الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرادي، ت(١١٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، (١٤١٥هـ).
- ١٥٠ / القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي، ت(٧٤١هـ).
- ١٥١ / الكافي، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- ١٥٢ / كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن بن خلف المالكي، ت (٨٥٧هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة (١٤١٢هـ).
- ١٥٣ / مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، ت (٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ).
- ١٥٤ / المدخل، تأليف: محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) الناشر: دار التراث.
- ١٥٥ / المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، رواية الإمام كنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ١٥٦ / المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٥٧ / المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت.
- ١٥٨ / المعيار المعرب، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت (٩١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ١٥٩ / مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت (٥٢٠هـ)، مطبوع مع المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ١٦٠ / المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، ت (٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٦١ / منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: محمد عlish، ت (١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٢ / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن

عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ت(٩٥٤هـ)، تحقيق الشيخ: ذكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) / (١٩٩٥م).

١٦٣ / مواهب الجليل، ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ت(٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ) .

ج- الفقه الشافعي:

١٦٤ / إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٦٥ / إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: البكري الدمياطي، ت(١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٦٦ / أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف، زكريا الأنصاري، ت(٩٢٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦٧ / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ).

١٦٨ / الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٦٩ / الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ) .

١٧٠ / البجيرمي علي الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف الشيخ: سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، ت(١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٧١ / البجيرمي علي الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف

- الشيخ: سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، ت(١٢٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.
- ١٧٢ / البهجة الوردية مطبوع مع شرحها ، تأليف : عمر بن مظفر، ت(٧٤٩هـ).
- ١٧٣ / تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ت(٩٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث.
- ١٧٤ / التنبيه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق، ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ١٧٥ / حاشية الجمل على شرح المنهج، المعروف بفتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف الشيخ: سليمان بن منصور العجيلي الجمل، ت(١٢٠٤هـ)، على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٧٦ / حاشية الرملي على أسنى المطالب، تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ت(١٠٠٤هـ)، مطبوع بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
- ١٧٧ / حاشية الشبراملسي ، ت(١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج ، الناشر: دار الفكر.
- ١٧٨ / حاشية الشرواني، تأليف: عبد الحميد الشرواني، ت(١٣٠١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٧٩ / حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج مطبوع معها ، تأليف : منصور بن ناصر الطبلاوي ت(١٠١٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث.
- ١٨٠ / حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد بن البرلسي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر.
- ١٨١ / الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت(٤٥٠هـ)،

- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد وعبدالموجود، قدم له د. محمد بكر إسماعيل ود. عبدالفتاح أبو سنه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ١٨٢ / حلية العلماء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال، ت (٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
- ١٨٣ / روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ) الناشر: دار الكتب الإسلامي.
- ١٨٤ / حواشي الشرواني، تأليف: عبدالحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- ١٨٥ / روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ)، الطبعة الثانية.
- ١٨٦ / السراج الوهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٧ / شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
- ١٨٨ / غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت (١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٩ / فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، ت (٦٤٣هـ)،
- ١٩٠ / فتاوى السبكي، تأليف: علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي، ت (٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن حامد.
- ١٩١ / الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، ت (٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ١٩٢ / فتح العزيز مطبوع مع الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف الإمام: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٣ / فتح المعين، تأليف: زين الدين الليباري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٩٤ / فتح الوهاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٩٥ / فضائل الأوقات، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت (٤٨٥هـ) تحقيق: عدنان بن عبدالرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

١٩٦ / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت (٨٢٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٩٧ / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

١٩٨ / المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المنيرية.

١٩٩ / المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٩٩٧م)

٢٠٠ / مختصر المزني على الأم، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت (٢٦٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

٢٠١ / مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٢ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد

- بن محمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: شيخ علي محمد معوض
والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور: محمد بكر
إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٢٠٣ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد
بن محمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.
- ٢٠٤ / المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، تأليف: عبدالله الحضري،
ت(٩٠٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة - دمشق، الطبعة
الثانية (١٤١٣هـ).
- ٢٠٥ / منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو
يحيى، ت(٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى
(١٤١٨هـ).
- ٢٠٦ / منهاج الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت(٦٧٦هـ)،
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٧ / المنهج القويم، تأليف: الهيتمي، ت(٩٧٤هـ).
- ٢٠٨ / المهذب مطبوع مع المجموع، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، الناشر: الطبعة المنيرية.
- ٢٠٩ / المهذب مطبوع مع المجموع، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.
- ٢١٠ / مواهب الكريم المنان في كلام أوائل سور الدخان وفضائل ليلة النصف من
شعبان، تأليف: نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي، ت(٩٨١هـ)، تحقيق:
حسن إسماعيل جروه، الناشر: دار البشائر - دمشق.
- ٢١١ / نهاية الزين شرح على قرّة العين، تأليف: محمد عمر بن علي بن نووي
الجاوي، أبو عبدالمعطي، ت(١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة
الأولى.
- ٢١٢ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن شهاب الدين الرملي،

الناشر: دار الفكر.

٢١٣ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن شهاب الدين الرملي،
الناشر: دارالكتب العلمية.

د- الفقه الحنبلي:

٢١٤ / إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد
بن علي المعروف بابن دقيق العيد، ت (٧٠٢هـ).

٢١٥ / الإرشاد، تأليف: محمد بن أحمد الهاشمي، ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن
عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى
(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢١٦ / إعلام الموقعين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب
العلمية.

٢١٧ / الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي ابن
هبيرة، ت (٥٦٠هـ)، وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي
الأندلسي ت (٤٨٨هـ)، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار
الوطن، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢١٨ / الإنصاف في معرفة الراجح على الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن
حنبل، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق:
محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية
(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢١٩ / التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين
عن أصحابه العرافين الكرام، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن
محمد الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين شرح المذهب
القاضي أبي يعلى، ت (٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن المد الله، الناشر:
دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٢٢٠ / التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: الشويكي، ت (٩٣٩هـ).

- ٢٢١ / دليل الطالب، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، ت (١٠٣٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ).
- ٢٢٢ / الروايتين والوجهين، تأليف: محمد بن الحسين بن الفراء القاضي، ت (٥٢٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٢٣ / الروض المربع مطبوع مع حاشية الروض المربع، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ).
- ٢٢٤ / الروض المربع مطبوع مع حاشية الروض المربع، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض (١٣٩٠هـ).
- ٢٢٥ / زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجاء، ت (٦٩٠هـ)، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز الهندي، الناشر: مكتبة النهضة الحديث - مكة المكرمة.
- ٢٢٦ / شرح الزركشي على متن الخرقى، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ٢٢٧ / شرح العمدة، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، أبو العباس ت (٧٢٧هـ)، تحقيق الدكتور: سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ٢٢٨ / الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صلاح العثيمين، ت (١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: د. سليمان أبا الخيل والدكتور: خالد المشيقح، الناشر: مؤسسة أسام للنشر - الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٢٢٩ / شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، الناشر: عالم

- الكتب للطبع والنشر - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
 ٢٣٠ / عمدة الفقه، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: عبدالله بن سفر العبدلي
 ومحمد بن دغيب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين-الطائف.
 ٢٣١ / غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني،
 ت(١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة .
 ٢٣٢ / الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في معرفة الآداب الشرعية، تأليف: عبد
 القادر الجيلاني، ت(٥٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر.
 ٢٣٣ / الفتاوى الكبرى، تأليف تقي الدين ابن تيمية. الناشر: دار الكتب العلمية.
 ٢٣٤ / الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت(٧٦٢هـ)، الناشر:
 عالم الكتب.
 ٢٣٥ / الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت(٧٦٢هـ)، تحقيق:
 أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى
 (١٤١٨هـ).
 ٢٣٦ / الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي، أبو محمد،
 ت(٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
 ٢٣٧ / كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس
 البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، الناشر:
 مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الثانية
 (١٩٩٧م/١٤١٨هـ).
 ٢٣٨ / كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس
 البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
 ٢٣٩ / كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس
 البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار
 الفكر-بيروت(١٤٠٢هـ).
 ٢٤٠ / لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد

السلامي ابن رجب، ت (٧٩٥هـ)، الناشر:.

٢٤١ / المبدع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، أبو إسحاق،

ت (٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٠هـ).

٢٤٢ / مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية

ت (٧٢٨هـ). الطبعة الأولى .

٢٤٣ / مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ت

(٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد القاسمي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة

الثانية.

٢٤٤ / المحرر في الفقه، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية

الحراني ت (٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية

(١٤٠٤هـ).

٢٤٥ / مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع و

ترتيب فهد بن ناصر السليمن الناشر: دار الوطن للنشر.

٢٤٦ / مختصر الأفادات في ربع العبادات والآداب وزياداته، تأليف: محمد بن بدر

الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، ت (١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر

العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى

(١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٤٧ / مختصر الخرقى، تأليف: عمر بن الحسين الخرقى، ت (٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير

الشويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

٢٤٨ / مختصر الفتاوى المصرية، تأليف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي

البعلي، ت (٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار ابن القيم -

الدمام، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٤٨٦م).

٢٤٩ / مختصر قيام الليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، ت (٢٩٤هـ)

الناشر: حديث كادمي. فيصل آبادي. باكستان، أختصره أحمد بن علي المقرئ

ت (٨٤٥هـ)

- ٢٥٠ / مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، رواية ابنه عبدالله بن حنبل، ت (٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٢٥١ / المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت (٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ٢٥٢ / مطالب أولي النهى شرح عناية المنتهى، تأليف: السيوطي الرحباني، ت (١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق (١٩٦١هـ).
- ٢٥٣ / المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو.
- ٢٥٤ / المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٢٥٥ / المقنع في شرح مختصر الخرقى، تأليف: حسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء، أبو علي ت (٤٧١هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، النشار: مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٢م).
- ٢٥٦ / منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت (١٣٥٣هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ٢٥٧ / منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت (١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- ٢٥٨ / النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

٢٥٩ / المحلي بالآثار، تأليف: علي بن أحمد ابن حزم، الناشر دار الفكر.

و- الفقه العام:

٢٦٠ / المتحف في أحكام المصحف ، تأليف :صالح بن محمد الرشيد، الناشر : دار

الريان (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢٦١ / إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر، تأليف: فيحان بن شالي

المطيري، الناشر: دار المدني للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى

(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٦٢ / جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام و المؤتم ، تأليف :

محمد بن إسماعيل الصنعاني ، علق و خرج أحاديثه : محمد

صبحي(١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢٦٣ / الليل نومه وقيامه من الناحية الطبية، تأليف الدكتور: سمير إسماعيل الحلو،

الناشر: مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع - المدينة المنورة، الطبعة الأولى

(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

سادساً: كتب اللغة:

٢٦٤ / القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ)،

النشار: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٦٥ / لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

ت(٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦٦ / مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،

ت(٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،

الطبعة طبعة جديدة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٦٧ / معجم تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعي،

ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

سابعاً: فهرس كتب التراجم والسير:

٢٦٨ / الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل _ بيروت (١٤١٢هـ).

٢٦٩ / تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية _ الكويت (١٤٠٤ - ١٩٨٤م)، الطبعة الأولى.

٢٧٠ / تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت.

٢٧١ / تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني ت (٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالمعيد خان، الناشر: عالم الكتب بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، الطبعة الثالثة.

٢٧٢ / تاريخ دمشق، تأليف: القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر ت (٤٩٩هـ).

٢٧٣ / تذكرة الحفاظ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٧٤هـ)، الطبعة الأولى.

٢٧٤ / تعجيل المنفعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي _ بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧٥ / التعديل والتجريح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت (٤٧٤هـ)، المحقق الدكتور: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر الرياض (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى.

٢٧٦ / تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني ت (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الطبعة الأولى.

- ٢٧٧ / الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
ت (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر (١٣٩٥هـ -
١٩٧٥م)، الطبعة الأولى.
- ٢٧٨ / جامع التحصيل، تأليف: أبو سعيد ابن خليل ابن كيكليدي العلائي
ت (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب بيروت
(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الثانية.
- ٢٧٩ / الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد
الرازي التميمي، ت (٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث _ بيروت (١٢٧١هـ -
١٩٥٢م)، الطبعة الأولى.
- ٢٨٠ / ذيل طبقات الحفاظ، تأليف: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
ت (٩١١هـ) مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٧٦٥هـ) ولحظ الألبان
بذيل طبقات الحفاظ للمكي ت (٨٧١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٨١ / الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن
شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت (٧٩٥هـ)، الناشر: دار
المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢٨٢ / سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي أبو عبدالله
ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر:
مؤسسة الرسالة _ بيروت (١٤١٣هـ)، الطبعة التاسعة.
- ٢٨٣ / شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد شهاب الدين أبو
الفلاح عبدالحفي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت (١٠٨٩هـ)، الناشر:
دار ابن كثير - دمشق - سوريا، الطبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٨٤ / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر
مخلف، ت (١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه عبدالمجيد خيالي الناشر:
دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- ٢٨٥ / صفوة الصفوة، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت (٥٩٧هـ)،
تحقيق: محمد فاحوري والدكتور محمد رواس قلعة جي الناشر: دار المعرفة -
بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، الطبعة الثانية.
- ٢٨٦ / الضعفاء للأصبهاني، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني
الصوفي ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار
البيضاء.
- ٢٨٧ / الضعفاء الصغير للبخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري
الجعفي ت (٢٥٦م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب
(١٣٩٦هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٨٨ / الضعفاء العقيلي، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي
ت (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتبة العلمية
بيروت (١٤٠٤هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٨٩ / الضعفاء والمتروكين للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي
ت (٣٠٣هـ) تحقيق: محمد إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب
(١٣٦٩هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٩٠ / الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي،
ت (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ٢٩١ / الطبقات لابن خياط، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري
ت (٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور: إكرام ضياء العمري، الناشر: دار طيبة الرياض
(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، الطبعة الثانية.
- ٢٩٢ / طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ت (٥٢١هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٩٣ / طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي
أبو محمد، ت (٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٢٩٤ / طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر أحمد ابن محمد بن قاضي شهبة

- ت (٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور: الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت (١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٩٥ / طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) تحقيق الدكتور: محمود محمد الطنامي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو.
- ٢٩٦ / طبقات الفقهاء، تأليف: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، ت (٤٧٦هـ) تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم _ بيروت.
- ٢٩٧ / الطبقات الكبرى لابن سعد، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ت (٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر _ بيروت.
- ٢٩٨ / الطبقات للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي _ حلب (١٣٦٩هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٩٩ / طبقات المحدثين بأصبهان، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو محمد الأنصاري، ت (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الطبعة الثانية.
- ٣٠٠ / طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور: عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار _ عمان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠١ / كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ت (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٠٢ / الكاشف، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، ت (٧٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة، الناشر: دار القبله للثقافة _ جدة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠٣ / الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو

- أحمد المجرحاني، ت(٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر _ بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، الطبعة الثالثة.
- ٣٠٤ / الكنى، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر _ بيروت.
- ٣٠٥ / المجرحين، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي _ حلب.
- ٣٠٦ / مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق المستشرق: فلا يشهمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (١٩٥٩م).
- ٣٠٧ / معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ت(٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠٨ / المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد _ الرياض (١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى .
- ٣٠٩ / المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العيليمي المقدسي الحنبلي، ت(٩٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، وحقق على هذا الجزء وعلق عليه إبراهيم صالح، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر بيروت (١٩٩٧م)، توزيع: مكتبة الرشد _ الرياض الطبعة الأولى .

ثامناً: فهرس الموضوعات

- المقدمة (٣)
- أ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره (٣)
- ب - المنهج المتبع في هذا البحث (٧)
- ج - خطة البحث (٩)
- التمهيد (١٥)
- المطلب الأول: المراد بصلاة الليل وأنواعها (١٦)
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (١٨)
- المطلب الثالث: التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه (٢١)
- المطلب الرابع: آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه (٢٢)
- الفصل الأول**
- المبحث الأول:** (٢٩)
- المطلب الأول: المراد بصلاة التهجد (٣٠)
- المطلب الثاني: فضل صلاة التهجد (٣٤)
- المبحث الثاني:** (٤٠)
- المطلب الأول: صلاة التهجد في حق النبي ﷺ (٤١)
- المطلب الثاني: صلاة التهجد في حق الأمة (٥٠)
- المطلب الثالث: ترك التهجد لمعتاده (٥٥)
- المطلب الرابع: إحياء جميع الليل بالقيام (٥٧)
- المطلب الخامس: الاجتماع لصلاة التهجد (٦١)
- المبحث الثالث:** (٦٦)
- المطلب الأول: وقت صلاة التهجد (٦٧)
- المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التهجد (٧٤)
- المبحث الرابع:** (٨٥)
- المطلب الأول: أدعية الاستفتاح والجمع بينها (٨٦)

- المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.....(٩٦)
- المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة التهجد.....(٩٨)
- المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.....(١٠١)
- المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.....(١٠٩)
- المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.....(١١٦)
- المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا له الزيادة عليه.....(١٢٠)
- المطلب الثامن:.....(١٢٣)
- المسألة الأولى: حكم صلاة التهجد قاعداً.....(١٢٤)
- المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد.....(١٢٦)
- المسألة الثالثة: صلاة من ابتداء الصلاة جالساً ثم أتمها قائماً.....(١٣١)
- المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد.....(١٣٢)
- المبحث الخامس:.....(١٣٨)
- المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.....(١٣٩)
- المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد.....(١٤٢)

الفصل الثاني

- المبحث الأول:.....(١٤٦)
- المطلب الأول: المراد بصلاة التراويح، والفرق بينها وبين التهجد.....(١٤٧)
- المطلب الثاني: فضل صلاة التراويح.....(١٤٨)
- المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح.....(١٤٩)
- المبحث الثاني:.....(١٥٢)
- المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح.....(١٥٣)
- المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح.....(١٥٦)
- المبحث الثالث:.....(١٦٤)
- المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.....(١٦٥)
- المطلب الثاني: تحديد النية لكل ركعتين من التراويح.....(١٦٧)
- المبحث الرابع:.....(١٦٩)

- (١٧٠).....المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.
- (١٧٧).....المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.
- (١٨٤).....المبحث الخامس:
- (١٨٥).....المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح.
- (١٨٦).....المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعداً في صلاة التراويح.
- (١٨٩).....المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.
- (١٩٠).....المطلب الرابع: إطالة القيام وتكثير الركعات.
- (١٩٧).....المطلب الخامس: مفارقة المأموم الإمامة في صلاة التراويح.
- (٢٠٢).....المطلب السادس: ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح.
- (٢١٤).....المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.
- (٢١٦).....المبحث السادس:
- (٢١٧).....المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح.
- (٢١٩).....المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.
- الفصل الثالث**
- (٢٢٣).....المبحث الأول:
- (٢٢٤).....المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر.
- (٢٢٦).....المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر.
- (٢٤٧).....المبحث الثاني:
- (٢٤٨).....المطلب الأول: أول وقت صلاة الوتر.
- (٢٥٥).....المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر.
- (٢٦٣).....المطلب الثالث: الوقت المستحب لأداء صلاة الوتر.
- (٢٦٩).....المطلب الرابع: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق.
- (٢٧٢).....المبحث الثالث:
- (٢٧٣).....المطلب الأول: نية صلاة الوتر.
- (٢٧٦).....المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.
- (٢٨٣).....المبحث الرابع:

- (٢٨٤).....المطلب الأول: أقل عدد ركعات صلاة الوتر.
- (٢٩٦).....المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر.
- (٣٠٠).....المبحث الخامس:
- (٣٠١).....المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.
- (٣٠٥).....المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.
- (٣١٥).....المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر.
- (٣٢٤).....المطلب الرابع: صلاة الوتر قاعداً.
- (٣٢٧).....المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة.
- (٣٣١).....المطلب السادس:
- (٣٣٢).....المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر.
- (٣٣٢).....المسألة الثانية: محل القنوت في صلاة الوتر.
- (٣٤٢).....المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر.
- (٣٤٥).....المسألة الرابعة: الاعتداء بالدعاء في القنوت وأثره على صحة الصلاة.
- (٣٤٧).....المسألة الخامسة: الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر.
- (٣٤٨).....المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.
- (٣٥٣).....المسألة السابعة: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
- (٣٥٦).....المسألة الثامنة: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت.
- (٣٥٩).....المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر.
- (٣٦٣).....المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.
- (٣٦٥).....المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.
- (٣٦٩).....المطلب التاسع:
- (٣٧٠).....المسألة الأولى: المراد بنقص الوتر.
- (٣٧٠).....المسألة الثانية: حكم نقص الوتر.
- (٣٧٨).....المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقص وتره.
- (٣٧٧).....المبحث السادس:

المطلب الأول: حكم قضاء صلاة الوتر..... (٣٧٨)

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر..... (٣٩٢)

الفصل الرابع

المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام..... (٣٩٦)

المبحث الثاني: تخصيص ليلتي العيد بالقيام..... (٤٠٢)

المبحث الثالث:..... (٤١٤)

المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام..... (٤١٥)

المطلب الثاني: الاجتماع لقيام ليلة النصف من شعبان..... (٤٢٠)

المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام..... (٤٢٣)

المبحث الخامس: تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام..... (٤٢٥)

المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة الرغائب)..... (٤٢٨)

المبحث السابع: تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام..... (٤٣٦)

المبحث الثامن: تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام..... (٤٣٨)

المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة..... (٤٤١)

الخاتمة..... (٤٥٠)

الفهارس العامة..... (٤٥٤)

فهرس الآيات..... (٤٥٥)

فهرس الأحاديث..... (٤٥٦)

فهرس الآثار..... (٤٦٩)

فهرس الأعلام..... (٤٧٣)

فهرس الحدود والمصطلحات و الألفاظ الغريبة..... (٤٧٥)

فهرس المصادر والمراجع..... (٤٨٢)

فهرس الموضوعات..... (٥١٦)

